حكومة إقليم كوردستان – العراق
وزارة التربية
المديرية العامة للمناهج والمطبوعات

أصول الفقه الإسلامي

المرحلة الرابعة
للمدارس الاسلامية

إعداد

د. زكريا عبدالرحمن حمد
د. محمد خالد مصطفى
د. حسن محمد إبراهيم
م. لقمان بهاءالدين أحمد

المراجعة اللُّغويَّة

خ. محسن جمال سيد احمد البرزنجي

الطبعة الأولى ١٤٣٨هجري ٢٧١٦ كوردي ٢٠١٦ ميلادي

الإشراف العلمي على الطبع: محسن جمال سيد احمد البرزنجي
الإشراف الفني على الطبع : عثمان بير داود كواز
ثاري محسن احمد
تصميم الغلاف : ثاري محسن احمد
التنضيد الألكتروني: فيصل عبد العظيم كريم
التصميم الداخلي: فيصل عبد العظيم كريم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد: فإنّ عِلمَ أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعيّة قَدْراً، ومن أكثرها فائدة؛ لِما أنه بمنزلة الميزان لِفَهْم النصوص، وصحّة تفسيرها، ومعرفة المراد منها؛ ولذلك لا يستغني عنه الفقيهُ المجتهدُ الذي يقوم باستخراج الأحكام من النصوص، والفروع من الأصول، ولا القاضي الذي يُفسِّر المواد القانونيّة، ويُطبِّقها التطبيق الذي يُحقِّقُ العدل بين الناس، ولا الباحث أو المُشتغل بالفقه والقانون الذي يقوم بالمقارنة بين الآراء والمذاهب.

ونظراً لأهمية هذا العِلم وعلوّ منزلته اعتنى به العلماءُ في العصور المختلفة أعظمَ عِناية، فألّفوا فيه المصنّفاتِ ذاتِ الاتجاهات المختلفة.

وانبعاثاً من إدراك أهميّة هذا العلم من بين العلوم الشرعيّة لدى القائمين على وضع المناهج التعليميّة وتطوّرها في كُليّات الشريعة والقانون، وفي المعاهد والمدارس الدينيّة، تَجدُهم يَعُدّونه واحداً من العلوم الضروريّة دراستُها، واللازمة التعرّف على مباحثها، غير أنه لَمّا كان جلُّ المؤلفات الأصولية كُتبَ بعبارات صعبة وأساليب عسيرة لا يَستفيدُ منه إلاّ مَن أحاطَ بهذا العلم، أو اجتاز أشواطاً من العلوم المختلفة السّائدة، كانتِ الحاجةُ ماسّةً إلى إعداد مؤلّفات حديثة تُسَهِّلُ قواعدَ وأبحاث هذا العِلم أمام المُتعلِّمين المعنيّين بدراسته، خاصة في مراحلهم الأوّليّة من التعليم والتحصيل.

ونحنُ ـــــ اللجنة المكلّفة بإعداد هذه المادة ـــــ حاوَلْنا قدْر الاستطاعة أن نُعرِّف الطلبةَ في هذه المراحل بهذا العِلم الجليل، ونُقرِّب إليهم مسائلَه بلُغةٍ سهلة، وعَرْض مرّتب، وأن نأتيَ بعديد من الأمثلة التي تُعِينُ على الفهم، ونُذَيِّلَ أغلب درس من دروس هذا الكتاب بنماذج تطبيقيّة، وأسئلة نموذجية؛ لأجل الوصول إلى الغرض نفسه، كما حاولْنا أن لا يَتجاوزَ حَجْمُ هذا الكتاب عن عدد وحدات هذه المادة المقرَّرة في كلّ أسبوع من أسابيع السَّنة الدراسيّة.

هذا، وقد تَكَوّنَ هذا الكتابُ الذي بين الأيدي من مباحث المقدِّمات الأصوليّة ومباحث الحكم من الهيكل العام لِعِلْم أصول الفقه المُشار إليه في الصفحة الآتية، كَتبْناها لطلاب المرحلة الرابعة من طلاب المدارس الدينيّة مُعْتمِدين على المصادر الأصوليّة القديمة والحديثة، والْتزَمْنا في عرضها مدرسة الجمهور أو الشافعيّة مع الإشارة إلى المدرسة الحنفيّة في بعض المسائل المختلف فيها بين المدرسَتَيْن.

وأخيراً نرجوا بهذا العمل المتواضع أنْ نكونَ قد سَهّلْنا على طلابنا الأعزّاء سبيل تَفهُّم ما تَمُسُّ الحاجةُ إليه من قواعد هذا العِلْم، واللهَ نسألُ أن يُوفِّقنا وإيّاهم لخدمة الإسلام الذي فيه الخير للبشريّة إنه سميعٌ مُجيبٌ.

اللجنة المكلفة بإعداد مادة أصول الفقه

هه ولير/ ٢٠١٦/٣/٣١م

الهيكل العام لمباحث علم أصول الفقه

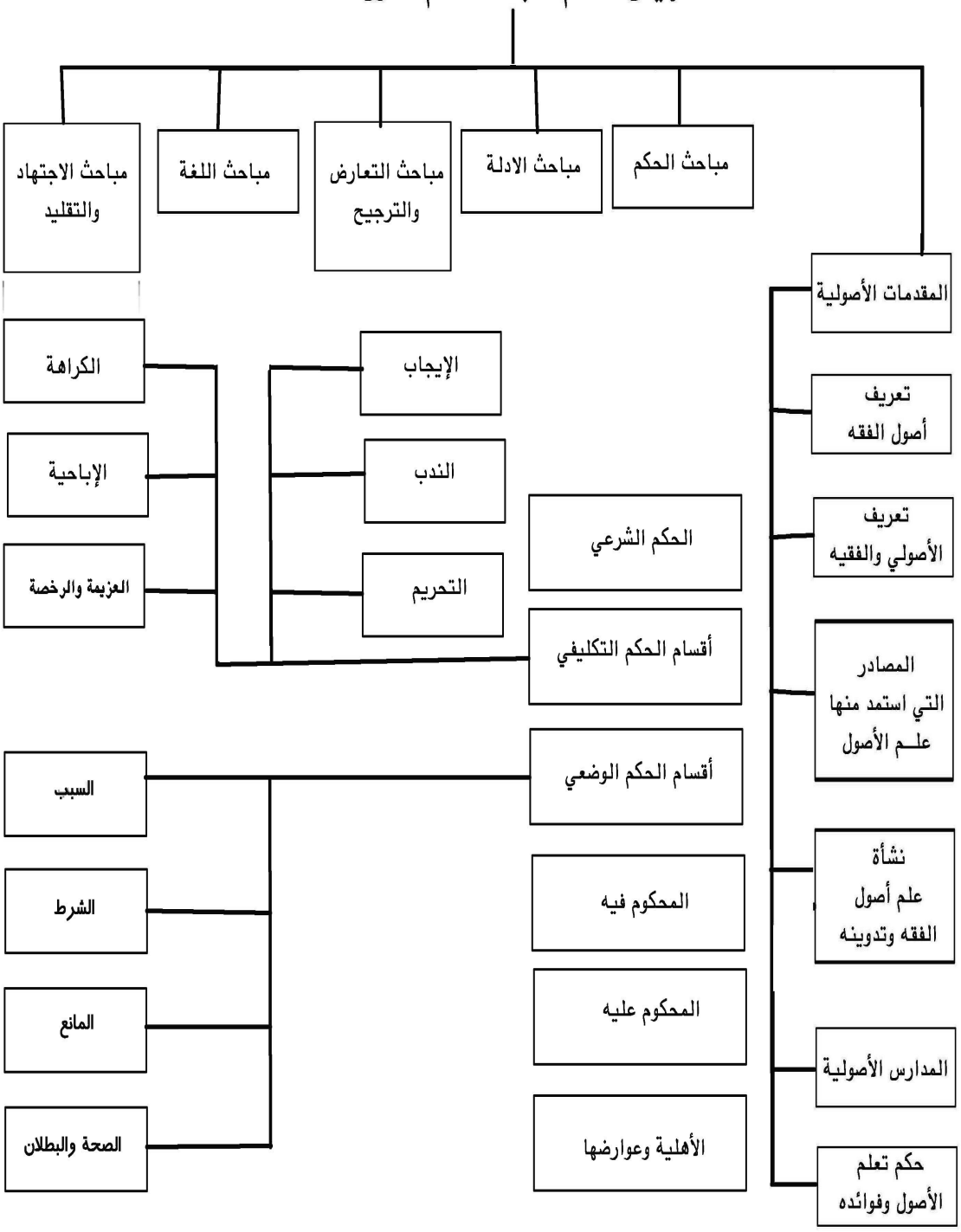

الدّرس الأول
تعريف أصول الفقه

عَرَّف علماءُ أصول الفقه مصطلح (أصول الفقه) باعتبارَيْن اثنَيْن:

الاعتبار الأول: تعريف أصول الفقه باعتباره مُركَّباً إضافياً:
لفظ (أصول الفقه) بهذا الاعتبار مركّبٌ من كلمتَيْن اثنتَيْن، وهما: (أصول)، و (الفقه) أُضيفتِ الأُولى إلى الثانية، وتعريفُه بهذا الاعتبار يَستلزم تعريفَ كلتا الكلمَتَيْن من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

الكلمة الأولى: أصول:
كلمة (أصول) جمع تكسير مفردها (أَصْل).

الأصل: لغة: ما يُبْنى عليه غيْرُه، سواء أكان هذا البناء حِسيّاً أم ماديّاً مثل: بناء الحائط على الأساس، أو كان البناء معنوياً وغيرَ محسوس، مثل: بناء الحكم على دليله، فكلٌّ من الأساس، والدليل أصلٌ؛ لأنه بُنِيَ عليه غيره.

الأصل اصطلاحاً: تُطلَقُ هذه الكلمةُ في اصطلاح العلماء واستعمالاتهم على أمور عديدة:
منها: الأصل بمعنى الدليل: مثل قول الفقهاء: الأصل في تحريم الزنا قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٢]، أي: الدليل على تحريمه هذه الآية الكريمة.
ومنها: الأصل بمعنى الرّاجح: مثل قول البلاغيين وغيرهم: الأصل في الكلام هو الحقيقة، أي: الرّاجحُ عند السامع هو المعنى الحقيقي لا المجازيّ؛ لعدم وجود القرينة الدالة عليه.
ومنها: الأصل بمعنى القاعدة: مثل قول النحويين: الأصل في الفاعل أن يكون مرفوعاً وفي المفعول أن يكون منصوباً، أي: القاعدة المستمرّة في الفاعل هي الرّفع، وفي المفعول هي النصبُ.
ومنها: الأصل بمعنى الاستصحاب: مثل قول الأصوليين في دليل الاستصحاب -سيأتي بيانه في مباحث الأدلة المختلف فيها إن شاء الله- : الأصل في الأشياء الإباحة، أي: بقاء الأشياء على الإباحة حتى يَرِدَ دليلٌ يَنْقلها من الإباحة إلى غيرها من الأحكام التكليفية.
ومنها: الأصل بمعنى المَخْرَج: مثل قول الفرضيّين: أصلُ هذه المسألة من كذا، أي: مخرجها من كذا.
واستعمال الأصل في المركب الذي نحن بصدد تعريفه، أي: أصول الفقه، هو من قبيل المعنى الأوّل من بين هذه المعاني الخمسة، فيكون معنى أصول الفقه أدلة الفقه.

الكلمة الثانية: الفقه:

كلمة (الفِقه) مصدر مأخوذٌ من الفعل الثلاثي المجرّد (فَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً) من الباب الرابع من أبواب الثلاثي المجرّد.

الفقه لغة: الفَهم، يقال: فَقِهْتُ هذه المسألةَ، أي: فَهِمتُها.

الفقه اصطلاحاً هو: الأحكامُ الشرعيّةُ العمليةُ المُكْتَسَبَةُ من أدلتها التفصيليّة.

شرح قيود التعريف الاصطلاحي:

- **الأحكام:** جمع تكسير لكلمة (حُكْم) وهي تعني: إسناد شيء لشيء آخر، سواء أكان الإسنادُ إيجاباً، مثل قول مُراقِب الصفّ: سه ردار موجودٌ، أم كان الإسنادُ سَلْباً، مثل قوله: شوانُ غيرُ موجود. **ويُراد بالأحكام** في تعريف الفقه ما يُسْنَدُ ويَثبُتُ لأفعال المُكلّفين من وجوب، أو نَدْب، أو حُرمة، أو كراهة، أو إباحة، أو صِحّة، أو بُطلان.

- **الشرعية:** أي: مأخوذة من الشرع المُنزّل على رسول الله (ﷺ)، **فتخرج** بهذا القيد من التعريف:

الأحكامُ العقلية المَحضة، مثل: الكلُّ أكبرُ من الجزء، والواحدُ نصفُ الاثنَيْن.

والأحكامُ الحِسيّة، مثل: النار مُحْرِقةٌ، والليل مُظلِمٌ.

والأحكامُ اللغويّة، مثل: كان وأخواتها (أي: الأفعال الناقصة) تَرفَعُ الاسمَ وتنصِبُ الخبرَ، فكل هذه الأحكام لا تُسمّى شرعية؛ لأنها لم تُؤخَذ من الشريعة.

- **العملية:** أي: المتعلّقة بأفعال المكلّفين، مثل: الصلاة، والصيام، والبيع، والشراء، والزواج، **فَتَخرجُ** من تعريف الفقه بهذا القيد:

الأحكامُ الاعتقادية، مثل: الإيمان بالله تعالى واليوم الآخر، وبعثة الرُّسل إلى كلّ الأقوام وصفاتهم.

والأحكامُ السلوكية، مثل: الوفاء بالعهد، والصدق، والصبر، والزهد، فلا تُبْحَثُ هذه الأحكام في علم الفقه، بل تُبحَثُ الأحكام الاعتقادية في علم الكلام أو التوحيد، وتُبحثُ الأحكام السلوكية في علم الأخلاق أو التصوّف.

- **المكتسبة:** أي: المستفادة بطريق النظر والاستدلال، **فيخرج** بهذا القيد من التعريف:

علمُ الله سبحانه.

وعلمُ رسول الله (ﷺ).

وعلمُ المُقلِّد.

لأن علمَ الله ذاتيّ لازمٌ له على وجه الكمال، وعلمَ رسول الله مصدره الوحي من الله، وعلمَ المُقلِّد اتباعٌ وتقليدٌ لِما وَصلَ إليه إمامُ مذهبه من الأحكام والفتاوى، فلم يستفده بطريق النظر في الأدلة والاستدلال بها.

- **أدلتها التفصيلية:** أي: أدلة الأحكام الجزئية أوالفرعية، **والأدلة التفصيليّة أو الجزئية أو الفرعية هي:** كلّ دليل يَختصُّ بحُكمِ مسألةٍ معيّنةٍ، مثل:

-قوله تعالى:{وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[الأنعام: ﴿١٥٢﴾]، فهذه الآية دليل تفصيليّ أو جزئيّ ؛ لأنها تدلّ على حكم مسألة معيّنة، وهو حرمة أكل مال اليتيم.

-وقول رسول الله (ﷺ) الذي رواه مسلم في صحيحه: (**لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**)، فهذا الحديث دليل تفصيليّ أو جزئيّ؛ لأنه يدلّ على حكم مسألة معيّنة، وهو وجوب قراءة سورة الفاتحة في كلّ ركعة من ركعات الصلاة.

الاعتبار الثاني: تعريف أصول الفقه باعتباره عَلَماً ولَقَباً لِعِلْم مخصوص من بين العلوم المعروفة، وهو:

القواعدُ التي يُتوَصَّلُ بها إلى استنباطِ الفِقْهِ

شرح التعريف:

- **القواعد:** جمع تكسير لـــ(القاعدة)، والقاعدة تفيد في اللغة العربية معاني عديدة يَرْجعُ كلُّها إلى معنى الأساس أو الاستقرار والثبوت، وأمّا في **اصطلاح العلماء فهي:** قضية كليّةٌ يَنطبقُ حكمُها على جزئيّاتٍ كثيرةٍ تَنْدَرجُ تحت موضوعِها، **فيشملُ قيدُ القواعدِ** في التعريف **الأدلةُ الكليّةُ الكُبْرى،** مثل قول الأصوليين:

-الكتاب والسنّة دليلان يُحتجّ بهما.

-الإجماع حجة معتبرة.

-القياس حجّة كاشفةٌ.

فقد تَضمّنَ كلٌّ من هذه الأدلة أحكامَ جزئياتٍ كثيرةٍ ومسائلَ متنوعةٍ.

كما **يَشمَلُ القيدُ القواعدَ المأخوذة من الأساليب المتنوعة والصور المختلفة من نصوص تلك الأدلة الكليّة الكبرى** من أمر ونهي، وعموم وخصوص، وإطلاق وتقييد... .

فمثلاً قول الأصوليين:

(الأمرُ المُجرَّدُ عن القرينة يُفيدُ الوجوبَ)

قاعدة من القواعد الأصولية، ينطبقُ حكمُ هذه القاعدة الذي هو الوجوب على جميع جزئياتِ وأفرادِ موضوعِها – أي: مُبتدئِها– الذي هو لفظ (الأمر)؛ لأنه يندرج تحته كلُّ نصّ وردتْ فيه صيغةٌ دالّةٌ على معنى الأمر، سواء أكان النصُّ متعلّقاً بالعبادات أم غيرها، مثل:

- قوله تعالى: {وَأَقِيمُواالصَّلَاةَ} [البقرة: ﴿٤٣﴾].

-وقوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَاةَ}[البقرة:﴿٤٣﴾].

-وقوله تعالى: {أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ﴿١٨٧﴾].

-وقوله (ﷺ) الذي رواه ابن ماجة في سننه: (**أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**).

فيكون كلٌّ من أداء الصلاة وإيتاء الزكاة وإتمام الصيام وإعطاء أجر الأجير واجباً؛ لأن هذه الجزئيات وردتْ فيها الصيغة الدالة على معنى الأمر، فتدخل في القاعدة، وينطبق على كلٍّ منها حكمُ القاعدة وهو الوجوب.

وكذلك قول الأصوليِّين:

(النهيُ المُجرَّدُ عن القرينة يُفيدُ التحريمَ)

قاعدة من القواعد الأصوليّة، ينطبقُ حكمُها على جميع الجزئيات التي تندرجُ تحت موضوعها الذي هو لفظُ (النهي)، مثل:

- قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا} [الإسراء: ٣٢].
- وقوله تعالى: {وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} [الحجرات: ١٢].
- وقوله تعالى: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} [البقرة: ٢٢٨].
- وقوله (ﷺ) الذي رواه مسلم في صحيحه: **(لاَ يَخْطُبِ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)**.

فيكون كلٌّ من الزنى والغِيبة وكتم المرأة المطلقة ما خلق الله في رحمها والخِطبة على خِطبة الغير مُحرّماً؛ لأن هذه الجزئيات وردتْ فيها الصيغةُ الدالةُ على معنى النهي، فتدخل في القاعدة، وينطبق عليها حكمُها وهو الحرمة.

وقد يُعبَّرُ عن هذه القواعد والقضايا الكليّة بـــ(الأدلّة الإجمالية) أيضاً، سُمّيت بهذا الاسم؛ لأن هذه القواعد والقضايا إنّما عُرفتْ على وجه الإجمال دون التفصيل.

وخرجتْ بقيد القواعد من تعريف أصول الفقه **الأدلةُ التفصيلية أو الجزئية أو الفرعية**؛ فلا تُبحَثُ عنها في علم الأصول إلّا على سبيل التمثيل للقواعد الأصولية وتوضيحها.

- **يُتوَصّلُ بها إلى استنباط الفقه:** أي: تكون هذه القواعدُ وسيلةً وطريقاً لاستنباط الفقه، والفقه قد تبيّن فيما مضى، وبهذا الوصف للقواعد:

خرجتِ القواعدُ التي لم تُوضَع لأن تكون وسيلةً للوصول إلى أشياء أخرى، بل هي المقصودة لِذاتها، مثل قاعدة: (العَدْلُ أساس المُلك).

وخرجتْ به القواعدُ التي لا يُتوصّل بها إلى استنباط الفقه، مثل: قواعد علم الهندسة والكيمياء.

وخرجتْ به أيضاً القواعد التي لا يُتوصّلُ بها إلى استنباط الفقه إلاّ بالواسطة والصورة البعيدة، مثل: قواعد علم النحو، والقواعد المتعلقة بالعقائد؛ لأن الباء الداخلة على الهاء في (بها) في التعريف للسّببيّة الظاهرة في السبب القريب والمباشر، لا البعيد وغير المباشر.

خلاصة الدرس:

- **تعريف أصول الفقه باعتبار كونه مُركّباً إضافيّاً، يَتوقّفُ على تعريف جُزئَيْه، وهما: (أصول و الفقه)، فالأصول جمع لـــ(أصل)، والأصل يأتي في اصطلاح العلماء وعُرفهم على عدة معانٍ، منها: الدليل، والرّاجح، والقاعدة، والاستصحاب، والمَخرج، وحُمل الأصلُ في مصطلح (أصول الفقه) باعتباره التركيبي على معنى الدليل من بين هذه المعاني، فيكون معنى أصول الفقه أدلة الفقه، والفقه هو: الأحكام الشرعيّةُ العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.**
- **تعريف الأصول باعتباره عَلَماً ولَقَباً على عِلم مخصوص من بين العلوم الإسلامية هو: القواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط الفقه.**
- **الأدلة الإجمالية هي: الأدلةُ الكليّةُ التي تَتضمّنُ أحكامَ جزئيات عديدة، مثل: الكتابُ مُثبتٌ للأحكام، والإجماع حجة معتبرةٌ، والأمر المجرّد عن القرينة يُفيدُ الوجوب، والنهيُ المطلق عن القرينة يُفيد التحريم، فكلّ هذه القواعد الأصولية أدلّة إجمالية؛ لأنها تتضمّن أحكامَ جزئيات عديدة.**
- **سُمّيتِ القواعدُ الأصولية بالأدلة الإجمالية؛ لأنها عُرفتْ على وجه الإجمال دون التفصيل.**
- **الأدلة التفصيلية: هي كلُّ دليل يَدلُّ على حُكم جزئيّ مُعيّن، مثل: قوله تعالى: {وَأَقِيمُواالصَّلَاةَ}،فإنه دليل تفصيليّ؛ لأنه يدلّ على حكم أداء الصلاة فقط، الذي هو الوجوب.**

التطبيقات:

س ١: بيّن المعنى الذي تُفيدُه كلمة (الأصل) في الأمثلة الآتية:

١. الأصل في وجوب الصلوات المكتوبة قولُه تعالى: **{وَأَقِيمُواالصَّلَاةَ}.**

٢. إباحةُ أكل الميتة للمضطرّ على خلاف الأصل.

٣. الأصل براءة الذِّمة.

ج:

الأمثلة	معنى كلمة الأصل
المثال الأول	كلمة الأصل فيه بمعنى الدليل
المثال الثاني	كلمة الأصل فيه بمعنى القاعدة
المثال الثالث	كلمة الأصل فيه بمعنى الاستصحاب (المُستصحَب)

س ٢: عَلّل ما يأتي:

١. لا تدخلُ قواعد عِلم الهندسة أو الكيمياء ضمن تعريف أصول الفقه.

ج: لأن أصول الفقه هو القواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية، وقواعد علم الهندسة أو الكيمياء لا يُتوصّل بها إلى استنباط هذه الأحكام.

٢. سُمّيت القواعدُ الأصولية بالأدلّة الإجمالية.

ج: لأن القواعد الأصولية عُرفتْ على وجه الإجمال دون التفصيل.

أسئلة نموذجية:

س ١: عَرِّف أصول الفقه باعتباره عَلَماً ولَقَباً لِعِلْم مخصوص.

س ٢: بيّن الفرق بين الأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية.

س ٣: ما معنى قيد (المُكتسبة) في تعريف الفقه ؟ وايُّ شيء خَرَجَ به من التعريف ؟

الدّرس الثاني
تعريف الأصوليّ والفقيه، والفرق بينهما

بعد أن عَرَّفنا كلًّا من علم أصول الفقه، وعلم الفقه عند العلماء، يبقى أن نُعَرِّف المُشتغِل والموصوفَ بهما، ونُبيِّن الفرق بينهما؛ إتماماً للفائدة وتكملة للصورة، وقد أطلقوا على العارف بالأصول اسم (الأُصوليّ)، وعلى العارف بالفقه اسم (الفقيه)، فنبدأ تعريفهما على هذا الترتيب:

أولاً: تعريف الأُصوليّ ووظيفتُه:

تعريف الأصوليّ: سَبَقَ أن تبيّن في الدّرس السابق أن أصول الفقه هو: القواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط الفقه، وعليه فإن تعريف الأُصوليّ ـــــ الذي هو المَرْءُ المنسوبُ إلى عِلْم الأصول ـــــ هو: العارفُ بهذه القواعد والمُتمَكِّنُ فيها.

وظيفة الأصولي: يقومُ الأصوليّ باستقراء أقصى ما يُمكنه من النصوص الشرعية، وبالنظر والتأمّل في مقاصد هذه النصوص وصُورها المختلفة من عموم وخصوص، أو إطلاق وتقييد، أو أمر ونهي، أو مفهوم ومنطوق، أو نصّ وظاهر.....مثلاً، يَستنتجُ القواعدَ التي تُبيِّن دلالة كلٍّ من هذه الصُّور على الحكم الذي اشتملتْ عليه، ويُقرِّرُ بناءً على استقرائه مثلاً أنّ:

- الأمرَ المُجرّد عن القرينة يُفيد الوجوب.
- النهي المُجرّد عن القرينة يُفيد التحريم.
- العام يتناولُ جميع أفراده قطعاً ما لم يُخصَّص.
- المطلق يدلّ على الفرد الشائع.
- النصُّ مقدّمٌ على الظاهر.
- لا تكليفَ على الغافل والناسي.
- الفرض والواجب مترادفان.
- ما لا يَتمُّ الواجب إلاّ به فهو واجبٌ.
- الفساد والبُطلان مترادفان.
- المفرد المُحلّى بالألف واللام يقتضي العموم.
- النَّكِرة في سياق النفي تَعمُّ.
- السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيانٌ.
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

- ربط الحُكم بالمُشتقِّ يُؤذِنُ بعلّيّة ما منه الاشتقاق. ..... وهكذا.

ومن القواعد التي يَقوم الأصوليّ ببيانها والبحث عنها أيضاً كليّاتُ الأدلّة الكُبرى، فيُبيِّنُ أنّ:

– الكتاب (أي: القرآن) مُثْبتٌ للأحكام.

– السُنّة مُثبتةٌ للأحكام.

– الإجماع حجة معتبرةٌ.

– ما ثبتَ بالقياس الصحيح فهو حكم ثابتٌ.

– شرعُ مَن قَبْلنا شرعٌ لنا ما لم يَرِدْ في شرعنا ما يُخالفه.

– الاستصحاب حجة معتبرة. .... وهكذا.

فكلُّ ما تقدّم ممّا بَحَثَ عنه الأصوليّ واستنتجها يُسمّى بالقواعد الأصوليّة والأدلة الإجمالية أيضاً.

ثانياً: تعريف الفقيه ووظيفته:

تعريف الفقيه: تبيّن في الدرس السابق أنّ الفقه هو: الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، وعليه فإن الفقيه هو: المجتهد الذي يقومُ بإنتاج تلك الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيليّة.

وظيفة الفقيه: يَتسلَّمُ الفقيهُ من الأصوليّ تلك القواعد الأصوليّة أو الأدلة الإجمالية التي توصّل إليها نتيجة استقرائه النصوص وعكوفه عليها، ويُطبِّقها على الأدلة التفصيلية أو الجزئية التي يَمُرُّ بها؛ للوصول إلى ما تدلّ عليه من الأحكام الشرعية، فمثلاً:

يقرأُ الفقيهُ قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، ويَجدُ فيه الأمر بالوفاء بالعقود، وقد استلمَ من الأُصوليّ القاعدة الأصولية: (الأمر المجرّد عن القرينة يفيد الوجوب)، فَيُنْزِلُ الآية على هذه القاعدة، ويصلُ إلى أن حكم الوفاء في العقود هو الوجوب، بمعونة هذه القاعدة الأصولية.

ويقرأُ أيضاً قوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [البقرة: ١٨٨]، فَيَحكُم بحُرمة أكل أموال الناس بغير حقّ، بمعونة القاعدة الأصولية التي استلمها من الأصولي، وهي: (النهي المجرّد عن القرينة يفيد التحريم).

وكذلك يقرأ قوله تعالى: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}[البقرة: ١٨٥]، ويَحكم بوجوب الصوم على كلّ مُكلّف يحضر في شهر رمضان المبارك من الذكور والإناث، أخذاً بالقاعدة الأصولية التي تلقّاها من الأصولي، وهي: (العام يتناول جميع أفراده قطعاً ما لم يُخصَّص).

ثالثاً: الفرق بين الأصوليّ والفقيه:

يظهرُ الفرق بينهما من حيث إن الأصوليّ يَستنتجُ القواعد الأصولية، ويُبيِّن الأدلة الإجمالية، بينما الفقيه يَستلمُ تلك القواعد والأدلة الإجمالية من الأصوليّ، فَيَصِلُ بمعونتها إلى ما تدلّ عليه الأدلةُ التفصيلية أو الفرعية من الأحكام الشرعية، فيكون عملُ الفقيه بمنزلة ثمرة الشجرة التي زرعها الأصولي، ويُمْكنُ أن نُشبِّهَهما بمهندس معماري وبَنّاء ماهرَيْن، فكما أن المهندس يأتي ويَنْظرُ إلى قطعة الأرض التي يُراد بناؤُها، فيَضعُ الخريطة المناسبة لها، ثمّ يأتي البَنّاء يمشي وِفق الخريطة المصنوعة، فيأتي ببناء مُحْكَم وطيد ثابتٍ جميل في أرض لم تُرَ فيها إلا الأشواكُ والعُشْبُ والأتربةُ، فكذلك الفقيه يأتي ويَستلمُ القواعد التي جَهّزها الأصوليّ، ويمشي في ضَوئها وعلى مَسارها، فَيُنتِج أحكاماً فرعيّة كثيرة، كما يَتضحُ الفرق بينهما أيضاً من حيث إن الأصولي يتعامل مع الأدلة الإجمالية بَحثاً واستنتاجاً، في حين أن الفقيه يتعامل مع الأدلة التفصيلية أخذاً واستدلالاً.

خلاصة الدّرس:

- **الأصوليّ هو: العارف بالقواعد الأصولية والمُتَمكِّنُ فيها.**
- **وظيفة الأصوليّ هي: البحث عن الأدلة الكلية، مثل: الكتاب مثبتٌ للأحكام، واستخراج القواعد الكليّة من أحوال وأساليب نصوص هذه الأدلة الكلية، مثل: الأمر المجرّد عن القرينة يفيد الوجوب، واستعمال (القواعد الأصولية والأدلة الإجمالية) شامل لكلا النوعَيْن.**
- **الفقيه هو: المُجتهِد الذي يُنتِجُ الفروع الفقهية من الأدلة التفصيلية.**
- **وظيفة الفقيه هي: استلام القواعد الأصولية أو الأدلة الإجمالية من الأصوليّ وتطبيقها على الأدلة التفصيلية أو الفرعية التي يَقفُ عندها.**
- **الفرق بين الأصوليّ والفقيه:**

ت	الأصوليّ	الفقيه (المجتهد)
١	يَضعُ القواعد الأصولية ويَستنتجها للفقيه.	يَستلم القواعد الأصولية من الأصوليّ، ويَمشي في ضوئها للوصول إلى الفقه.
٢	يتعامل مع الأدلة الإجمالية استنتاجاً.	يتعامل مع الأدلة التفصيلية استدلالاً.

التطبيقات:

س ١: اختر الجواب الصحيح في المثال الآتي:

- الأصوليّ هو الذي .....

يتعامل مع الأدلة التفصيلية.

يُدرِّسُ عِلم أصول الفقه في المدرسة الدينيّة.

✓ يَستنتِجُ القواعد الأصولية.

س ٢: هل صحيحٌ قول مَن قال: وظيفةُ الفقيه أسبقُ من وظيفة الأصولي ؟

ج: غير صحيح؛ لأن الفقيه يَستنبطُ الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية في ضوء القواعد التي يَستلمُها من الأصوليّ، لذلك فإن وظيفة الأصوليّ أسبقُ ذِهناً وواقعاً من وظيفة الفقيه.

أسئلة نموذجية:

س ١: بَيِّن الفرق بَيْن الأصوليّ والفقيه.

س ٢: هاتِ مثالا تطبيقيا على وظيفة الفقيه.

س ٣: عرِّف الأصوليّ وبيِّن وظيفته.

الدّرس الثالث

المصادر الّتي استُمدّ منها علم أصول الفقه

قد تَبيّن في الدّرس السابق أن وظيفة الأصوليّ هي القيام بوضع القواعد الأصوليّة واستنتاجها من خلال استقرائه السليم في نصوص الشريعة، ولا شكَّ أن الأصوليّ في عَمله هذا لا يُخرِجُ هذه القواعدَ حَسْبَ ما يُمْليه عليه قلبُه وهواه، بل هناك مصادرُ عديدة يَستمِدُّ منها هذه القواعدَ، ويَبْنيها على مقتضاها:

منها: مَبَادِيءُ العقيدة الإسلامية: من الأدلّة التي يُحتّجُّ بها في عِلم أصول الفقه القرآن الكريمُ والسُنّةُ النبويّةُ الشريفةُ وغيرُهما من الأدلّة المبنيّة عليهما، وحُجيّة هذه الأدلة مبنيّة على معرفة الله وصفاته، وصِدْق رسول الله (ﷺ)، وصِحّة الوحي المُنزّل على قلبه من عند الله، ومن المعلوم أن هذه المباحثَ مباحثُ العقيدة الإسلاميّة، فكان علمُ الأصول مَبْنياً على مَبَادِيءَ في العقيدة الإسلامية.

ومنها: قواعد اللغة العربية: قواعد اللغة العربية هي العمدة الكبيرة التي يَعتمدُ عليها الأصوليّون في بناء القواعد الأصوليّة؛ لأن القرآن الكريم والسنّة النبويّة جاءتْ ألفاظُهما باللغة العربية، الأمرُ الذي يُحتِّم معرفة هذه اللغة وفَهمَ صِيغها واستقراءَ أساليبها من الأمر، والنهي، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والإضمار، والمنطوق، والمفهوم، والاشتراك، والاستثناء، والحروف المستعملة ومعانيها...وغير ذلك.

ومنها: الأحكام الشرعيّة: وجه استمداد أصول الفقه من الأحكام الشرعيّة هو تصوّر تلك الأحكام من حيث الجملة وبشكل عام؛ لأن الناظر في عِلم أصول الفقه إنّما ينظرُ في أدلّة الأحكام الشرعية من الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، فينبغي أن يكون هناك عِلمٌ بحقائق هذه الأحكام ومَفادها، حتى يُمكِنَ للأصوليّ إثباتُها أو نفيُها بالنظر والاستدلال، فمثلاً: يُقرِّرُ بعد استقرائه في نصوص الشريعة أنّ: الأمر المطلق يُفيد الوجوب، والنهي المطلق يُفيد التحريم؛ لأنه سَبَق أن عَلِم حقيقةَ الوجوبِ والحُرمةِ وتَصَوّرَهما.

وقد يُعبَّرُ عن هذه المصادر التي استُمدّ منها أصول الفقه بالمَبَادِيءُ الأصولية.

خلاصة الدّرس:

- **استُمدَّ علمُ أصول الفقه من ثلاثة مصادر رئيسة، وهي: مَبَادِيءُ العقيدة الإسلامية، وقواعد اللغة العربية، واستقراء الأحكام الشرعية من حيث الجملة.**
- **قد يُعبِّر الأصوليّون عن هذه المصادر بالمَبَادِيءِ الأصوليّة.**

أسئلة نموذجية:

س ١: أذكر بشكل مختصر مُفيد المصادر التي استُمدّ منها أصول الفقه .

س ٢: لماذا كان عِلم أصول الفقه بحاجة إلى قواعد اللغة العربية؟

الدّرس الرابع
نَشْأَةُ عِلم أصول الفقه وتَدوينُه

نَشَأَ علمُ أصول الفقه مع نَشْأة عِلم الفقه؛ لأنّ الفقه لا يُوجَدُ إلّا بعد وجود منهج لاستنباطه من مصادره، وهذا المنهج هو عِلمُ أصول الفقه، وقد مَرّتْ نشأةُ علم الأصول منذ فجر التشريع بعِدّة أطوار، من المُمْكِن أن نُوجزَها في العصور الآتية:

أوّلاً: أصول الفقه في عصر رسول الله (ﷺ):

لم يكن علمُ أصول الفقه موجوداً في زمن الرسول (ﷺ)؛ لأنه لم تكن هناك حاجةٌ إلى منهج لاستنباط الأحكام الشرعية؛ إذ كانتِ الأحكامُ تُؤخَذُ ممّا يَنزِلُ عليه (ﷺ) من القرآن الكريم، وممّا يُبَيِّنه لأصحابه بقوله وفعله وتقريره، وعدمُ وجود أصول الفقه في زمنه يَستلزمُ عدمَ وجود الفقه بالمعنى الاصطلاحي المعروف أيضاً، وما حَدَثَ من الاجتهاد واستنباط الأحكام في عصره (ﷺ)، كان الوحيُ بنوعَيْه (الكتابِ والسنّة) يُقِرُّ الصحيحَ ويُنْقِضُ غيرَ الصحيح منه.

ثانياً: أصول الفقه في عصر الصحابة والتابعين:

بعدَ أن انتقلَ رسولُ الله (ﷺ) إلى جِوار رَبِّهِ، قامَ كِبارُ الصحابة بالإفتاء والقضاء بين الناس، فقد كانوا يَعْرِضُون الحوادثَ المُستجَدّة على القرآن الكريم، فإن لم يَجدُوا فيه ما يَقضُون به، عَرضُوها على السُّنَّةِ النبويّة، فإن لم يَجدوا فيها شَيْأً، اجتهدوا فيها بكلّ ثقة، ولم يكن اجتهادُهم بدون قيد ولا ضابط، بل كانوا يلتزمون في اجتهاداتهم بمناهجَ مُسْتقِرّةٍ في نفوسهم وقواعدَ ثابتةٍ في أذهانهم، وإن لم يُصرِّحوا بها في كلّ الأحوال.

ولم تكن هناك حاجةٌ لتدوين تلك المناهج والقواعد؛ لأنهم كانوا على عِلم تام باللغة العربية التي نَزَلَ بها القرآنُ وجاءتْ بها السنّة، وعلى معرفةٍ كاملة بأسباب نزول الآيات وورود الأحاديث، وعلى بصيرةٍ نافذة بأسرار النصوص الشرعية ومقاصدها بسبب ملازمتهم لرسول الله (ﷺ)، ومعاشرتهم له مدّة حياته، وبما امتازوا من صفاء الخاطر وحُسن الإدراك وجَوْدة الفهم.

وسَلَكَ الصدرُ الأولُ من التابعين سبيل الصحابة، وَوَجَدُوا مع كتاب الله وسُنّة نبيّه فتاوى الصحابة واجتهاداتهم، وكانوا أشْبَهَ بسلفهم في فهم أسرار النصوص الشرعية ومقاصدها؛ لقُربهم من زمن الرّسول (ﷺ) ومعاشرتهم مع الصحابة الكرام وملازمتهم لهم، فلم يكونوا أيضاً بحاجة إلى تدوين القواعد والمناهج للسّيْر عليها لاستنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها.

ثالثاً: أصول الفقه في عصر أئمّة المذاهب:

بعد أن ذهبَ عصرُ الصّحابةِ والصَّدرِ الأوّلِ من التابعين، أصبحتِ الحاجةُ إلى وضع مناهج الاستنباط، وتدوين القواعد ضروريّةً ومُلِحَّةً؛ بسبب اتساع رُقعة الإسلام، واختلاط الثقافة الإسلامية بغيرها من الثقافات، وتزايد انتشار

العلماء واختلاف طرائقهم في الاجتهاد واستنباط الأحكام، فَدَفَعَ ذلك كُلُّه كِبار الأئمّة والمجتهدين إلى وضع وتدوين قواعد للاستنباط، تُواجه تلك التحدّيات وتُجيبُ عن سائر التساؤلات، وتكون إطاراً قاطعاً يَجْمعُ العامة والخاصة على اتجاه واحد، ويَقطعُ أسباب النِّزاع والانقسام بين الأمّة.

وعامة تلك القواعد والمناهج كانت موجودة في عصر الأسلاف الصالحين بشكل مُشتّت، وصورة مُبَعْثرة غير واضحة، فقاموا بالتصريح بها وترتيبها وتجميعها وتبويبها، فتَولّدَ من ذلك مَنهجٌ للاستنباط أُطْلِقَ عليه عِلمُ (أصول الفقه).

وأوّل مَن قام بهذا التدوين والتصريح والتجميع والترتيب هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ألْمُتَوَفّى: ٢٠٤هـ) في كتابه الشهير (الرِّسالة)، وبذلك يتبيّن أن أصول الفقه طلعَ فجرُه وانكشَفَ نورُه في أواخر القرن الثاني الهجري.

خلاصة الدّرس:

- **لم يكن علمُ أصول الفقه موجوداً في عصر رسول الله (ﷺ)، ولم تكن هناك حاجة إلى وضعه وتدوينه؛ لأن الرسول كان يُجيب عن سائر التساؤلات ويقوم بحَلّ جميع المشكلات.**
- **علم أصول الفقه كان موجوداً في زمن الصحابة والصّدر الأول من التابعين بشكل مُشتّت غير واضح المعالم؛ لأنهم كانوا يجتهدون وفق منهج مُستقرّ في نفوسهم، وقواعد ثابتة في أذهانهم.**
- **لم تكن هناك حاجة إلى تدوين هذا المنهج وهذه القواعد في عصر الصحابة والتابعين؛ لأن كبار الصحابة والتابعين هم الذين كانوا يقومون بالاجتهاد دون غيرهم، وكانوا على علم تام باللغة العربية، وإحاطة كاملة بأسرار التشريع ومقاصده.**
- **هناك أسبابٌ عديدةٌ أدّتْ إلى ضرورة تدوين القواعد الأصولية في عصر أئمة المذاهب، منها: اتّساع رقعة الإسلام، واختلاط الثقافة الإسلامية بغيرها من الثقافات، وانتشار العلماء واختلاف طرائقهم في الاجتهاد.**
- **ظهرتْ معالمُ هذا العلم، وبَرَزتْ قواعدُه بشكل مرتّب ومُبوَّب في أواخر القرن الثاني الهجري على يد الإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ) في كتابه (الرسالة).**

التطبيقات:

س ١: لماذا لم تكن هناك حاجةٌ إلى عِلم أصول الفقه زمن الرسول (ﷺ) ؟

ج: لأن الرسول (ﷺ) كان يُجيبُ بنفسه عن سائر التساؤلات، ويَقوم بحَلّ جميع المُشكلات.

س ٢: اختر الجواب الصحيح في المثال الآتي:

- دُوِّنتِ القواعدُ الأصوليّة في ..... .

بداية القرن الثاني الهجري.

✓ نهاية القرن الثاني الهجري.

في القرن الثالث الهجري.

أسئلة نموذجية:

س ١: هل كانت القواعدُ الأصولية موجودة زمن الصحابة الكِرام ؟

س ٢: مَن هو أوّلُ مَن قامَ بتدوين علم أصول الفقه ؟

س ٣: أذكر الأسباب التي أدّتْ إلى ضرورة تدوين القواعد الأصولية زمن الأئمة .

س ٤: لماذا لم تكن هناك حاجةٌ زمنَ الصحابة إلى تدوين القواعد الأصولية ؟

الدّرس الخامس
المدارس الأصوليَّة وخصائص كلِّ مدرسة منها

إذا كان للإمام الشافعيِّ (رحمه الله) فضلُ السَّبْقِ في تدوين هذا العلم وتجميعِه وترتيبِه، كما تبيّن في الدرس السابق، فإن لِمَن بعده من العلماء –خاصّة بعد تقرّر وظهور المذاهب الفقهيّة– فضْلَ تنميته وتوضيحَ مسائله، وكان لهم في سبيل ذلك طرائقُ عديدةٌ من المُمْكِن تسمية هذه الطرائق بِالْمَدَارِسِ الأصولية، وسنتطرّقُ بإذن الله تعالى في هذا الدّرس إلى أشهر هذه المدارس:

أولاً: مدرسة المُتكلِّمين (أو الشافعيّة) الأصولية:

يَعتني أصحابُ هذه المدرسة بتقرير وكتابة القواعد الأصوليّة حَسْبما تدلّ عليها الأدلةُ النقليّةُ والعقليّةُ السليمةُ، فَما أيّدتْه الأدلّة من القواعد أثبتوه، وما خالفتْه نَفَوه، من غير أن يَلتفتوا في أمرهم هذا إلى مدى موافقة هذه القواعد التي يُثبتونها مع الفروع الفقهيّة المنقولة عن أئمّة المذاهب، أو مخالفتها لها، مثلاً: قَرَّرَ وكَتَبَ فيلسوف الإسلام أبو حامد الغزالي (أَلْمُتَوَفَّى: ٥٠٥هـ) –وهو شافعيّ المذهب– في كتابه الشهير المستصفى قاعدةً أصوليّة، وهي: (قول الصحابيّ ليس بحُجّة) بناءً على ما جَمَعَه من الأدلة العقليّة، من غير أن يَلتفِتَ إلى مدى موافقة هذه القاعدة مع الفروع الفقهية المنقولة عن الإمام الشافعيّ (رحمه الله)، أو مخالفتها لها.

سُمّيتْ هذه المدرسةُ بمدرسة المتكلمين؛ لأنه أَخَذَ بمنهج هذه المدرسة كثيرٌ من علماء الكلام، وسُمّيتْ بمدرسة الشافعيّة أيضاً؛ لأن أكثر العلماء الذين أخذوا بهذه المدرسة، واجتمَعُوا حَوْلَها كانوا من الشافعيّة.

خصائص هذه المدرسة:

١. دراسة هذه المدرسة نظريّة لا عَمليّة؛ لأنها تَعْتَمِدُ كثيراً على الأدلة العقلية لإثبات القواعد الأصولية، أو نَفْيها.

٢. تَكونُ القواعدُ الأصوليّة في هذه المدرسة حاكمةً على الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة.

٣. تُخفِّفُ هذه المدرسة من التعصّب المذهبيّ لدى أصحابها؛ لأنها تُريدُ بناء القواعد الأصولية وتقريرها على الأدلة، سواء أدّتْ إلى خدمة المذهب، أو لم تُؤدِّ.

٤. لا تَذكُر المصادرُ المُؤلّفة على نَهج هذه المدرسة الفروعَ الفقهيةَ، والأمثلة التطبيقيّة إلَّا على سبيل التمثيل والتوضيح.

٥. يَعتمِدُ أصحابُ هذه المدرسة كثيراً على الأدلّة العقليّة.

أمثلة من مصادر هذه المدرسة:

- المُعْتَمَد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المتوفى: ٤٦٣هـ.
- البُرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي الجُويني المتوفى: ٤٧٨هـ.
- المُسْتصفى في أصول الفقه لحجّة الإسلام أبي حامد الغزالي المتوفّى: ٥٠٥هـ.

ثانياً: مدرسة الحَنفيّة الأصوليّة:

يَتَّجه أصحابُ هذه المدرسة إلى تقرير وكتابة القواعد الأصوليّة على مُقتضى ما نُقلَ من الفروع الفقهيّة عن الأئمة، بحيث قاموا بتشكيل القواعد الأصولية على الشَّكل الذي يَتفقُ مع تلك الفروع المنقولة عن الأئمة، مثلاً: وَجَدَ أصحاب هذه المدرسة أن أبا حنيفة (أَلْمُتَوَفَّى: ١٥٠هـ) قد أوجبَ الزكاة في جميع ما تُنْبتُه الأرضُ مهما كان جنسُه أو قَدْرُه، واستدلّ على ذلك بقوله تعالى: { وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، ولم يَعمَل بالحديث المروي عن رسول الله (ﷺ) الذي رواه مسلم في صحيحه: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ"، فَشَكّلوا على مُقتضى هذا الفرع الفقهيّ قاعدة أصوليّة، وهي: (عامُ القرآن لا يُخَصَّصُ بخبر الآحاد)؛ لأن دلالة عام القرآن على مدلوله قطعيّةٌ، ودلالةَ خبر الآحاد على مدلوله ظنيّةٌ، والظنيّ لا يُخَصِّصُ القطعيّ؛ لِعدم تكافئهما.

سُمّيتْ هذه المدرسة بالحنفيّة؛ لأن علماءَ الحنفيّة هم أوّلُ مَن سَلكوا هذا المنهج في تقرير القواعد الأصولية.

خصائص هذه المدرسة:

١. دراسة هذه المدرسة عملية لا نظرية؛ لأنها تَعتمدُ على استقراء الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة، ثمّ استخلاص القواعد الأصوليّة على مقتضاها.

٢. تكونُ القواعدُ الأصوليّة في هذه المدرسة خاضعةً للفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة.

٣. يَتزايدُ التعصّبُ المذهبي لدى أصحاب هذه المدرسة؛ لأنّهم يُشكّلُون القواعد الأصوليّة على وِفق ما تقتضيه الفروع الفقهية المنقولة عن أئمة مذهبهم.

٤. تُكثرُ المصادرُ المُؤلّفة على نهج هذه المدرسة من ذِكر الفروع الفقهية، والأمثلة التطبيقيّة.

أمثلة من مصادر هذه المدرسة:

- أصول الجصّاص لأبي بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصّاص المتوفى: ٣٧٠هـ.
- أصول السَّرَخْسي لشمس الأئمة أبي بكر السّرَخْسي المتوفى: ٤٩٠هـ.
- كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد البخاري أَلْمُتَوَفَّى: ٧٣٠هـ.

ثالثاً: مدرسة الجَمْع بين مَدرستَي المتكلّمين والحنفيّة (أو المُتأخّرين):

سَلَكَ جمعٌ من العُلماء في كتابة القواعد الأصوليّة مَنهجاً جامعاً بين منهجَي المدرستَيْن السّابقتَيْن، فَاعْتَنوا بكتابة وتقرير القواعد الأصوليّة التي تَسنُدها الأدلة، كما التفتُوا إلى الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة، وَاسْتَخْلصُوا منها القواعد الأصولية التي قامتْ عليها تلك الفروع، ورَبَطوها بها.

سُمّيتْ هذه المدرسة بمدرسة الجمع؛ لِجَمعها بين مَنهَجَيْ مدرسة المُتكلِّمين ومدرسة الحنفيّة، وسمّيتْ أيضاً بمدرسة المتأخرين؛ لأن العلماء الذين اتخذوا هذا المنهج كانوا من العلماء المتأخرين الذين عاشوا منذ القرن السابع الهجري فما بعده.

خصائص هذه المدرسة:

خصائصُ هذه المدرسة هي الظَّفَرُ والنَّيْلُ بخصائص المدرستَيْن السابقتَيْن؛ لأنها تَكوّنتْ منهما.

أَمْثِلَةٌ من مصادر هذه المدرسة:

- جمع الجوامع لتاج الدين السُبْكي المتوفى: ٧٧١هـ.
- التلويح على التوضيح على التنقيح لسعد الدين التفتازاني المتوفى: ٧٩٢هـ.
- التحرير لكمال الدين ابن الهمام المتوفى: ٨٦١ هـ.

خلاصة الدرس:

- هناك مدارسُ عديدةٌ لكيفيّة تقرير القواعد الأصولية وتنقيحها بعد الإمام الشافعيّ، وأشهر هذه الْمَدَارِسِ هي: مدرسة المتكلِّمين أو الشافعيّة التي تُقرِّرُ القواعد الأصولية اعتماداً على الأدلة، ومدرسة الحنفيّة التي تُقرِّرُ القواعد الأصولية اعتماداً على الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة، ومدرسة الجمع بين المدرستَيْن السابقتَيْن أو الْمُتَأَخِّرَتَيْنِ التي تقرِّر القواعد الأصولية اعتماداً على الأدلة والفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة.
- لكل واحدة من مدرستي المتكلمين (او الشافعية) الاصولية والحنفية الاصولية امتازتا وهي:

ت	مدرسة المتكلّمين	مدرسة الحنفية	مدرسة الجمع
١	اتجاهها نظريّ.	اتجاهها عمليّ.	
٢	القواعد الأصولية فيها تكون قاهرة على الفروع الفقهية.	القواعد الأصولية فيها تكونُ خاضعةً للفروع الفقهية.	
٣	تُخفِّف التعصّب المذهبي.	تَزيدُ من التعصّب المذهبي.	
٤	لا تَكثُر من ذكر الفروع الفقهية.	تَكثُر من ذكر الفروع الفقهية.	
٥	تَجْنحُ إلى الاستدلال العقليّ كثيراً.		

التطبيقات:

س ١: علّل ما يأتي:

١- تَزيدُ المدرسةُ الحنفية من التعصّب المذهبي.

ج: لأن أصحابها يُشكِّلون القواعد الأصولية على مقتضى الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم.

٢- يُحسَبُ كتابُ المستصفى للإمام الغزالي (رحمه الله) على مدرسة المتكلمين أو الشافعيّة.

ج: لأن صاحبه يُقرّرُ القواعد الأصولية على مقتضى الأدلة، ولا يَلتفتُ إلى مدى موافقتها للفروع الفقهية المنقولة عن الإمام الشافعي (رحمه الله) الذي هو إمام مذهبه.

س ٢: انسب كلَّ مصدر من المصادر الأصولية الآتية إلى مدارسها الأصولية:

(البرهان ، أصول السّرخْسي ، التحرير ، كشف الأسرار ، جمع الجوامع)

ج:

ت	المصادر الأصولية	المدارس الأصولية
١	البرهان	مدرسة المتكلمين أو الشافعية
٢	أصول السرخسي	مدرسة الحنفية
٣	التحرير	مدرسة الجمع بين مدرستي المتكلمين والحنفيّة
٤	كشف الأسرار	مدرسة الحنفية
٥	جمع الجوامع	مدرسة الجمع بين مدرستي المتكلمين والحنفية

أسئلة نموذجية:

س ١: عرّف مدرسة المتكلمين أو الشافعية، وما سبب تسميتها بذلك ؟

س ٢: أذكر خصائص مدرسة الحنفية .

س ٣: أذكر مصدرَيْن اثنين من مصادر مدرسة الجمع مع اسم مؤلّفهما وسَنَة وفاتهما.

س ٤: هات مثالا تطبيقيا على كيفيّة تقرير القواعد الأصولية في المدرسة الحنفية.

الدرس السادس
حُكمُ تعلّم أصول الفقه وفوائدُه

لم يبقَ أمامنا ونحن في بحث المقدمات الأصولية إلاّ الإشارة إلى معرفة الحكم الشرعيّ من تعلّم أصول الفقه، والفوائد التي نَستفيدها من وراء دراسة هذا العِلم، فنتعرّض بحوله تعالى إلى كلّ واحد منهما على حِدَة:

أولاً: حكم تعلّم أصول الفقه:

تَعلّمُ أصول الفقه فرضُ كفاية كأغلب العلوم الصحيحة النافعة، فإذا قام بتعلّمه العددُ الكافي من الأمة الإسلامية، فإن سائرَ الناس يُمْكِنهم الاستغناءُ عن تعلّمه ودراسته.

ثانياً: الفوائد التي نَستفيدها من وراء تعلّم أصول الفقه:

هناك فوائدُ عديدةٌ تُستفادُ من وراء تعلّم اصول الفقه لكلّ من الفقيهِ المجتهدِ الذي تَحقّقَتْ فيه أهليةُ الاجتهاد، وغيرِهِ من المشتغلين بالفقه الإسلامي، والدارسين للقوانين الوضعية، أمّا **فائدته بالنسبة للفقيه المجتهد** فهي: الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية بمعونة القواعد الأصوليّة التي قَرّرها الأصوليّون واستنتجوها من قواعد اللغة العربية، واستقراء الأحكام الشرعية ونصوصها بوجه سليم.

وأمّا غير المجتهد من المشتغلين بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي من الباحثين والقُضاة والمحاميّين، فيُمْكِن أن نُقسِّمَ الفوائد التي يَستفيدوها من وراء تعلّم هذا العلم إلى فوائد عِلْمِيّة، وفوائد عَمَلِيّة:

الفوائد العِلْمِيّة:

١- نَتعرَّفُ من خلال دراسة عِلم أصول الفقه على المنهج العِلميّ السليم لاستنباط الأحكام الشرعيّة من أدلّتها، والمنابيع التي تُسْتَمَدُّ منها هذه الأحكامُ، إذا أُتيح لنا أن نَدْنُوَ شَيْأً فَشَيْأً إلى مَبْلغ الاجتهاد.

٢- نُدْرِكُ من خلال دراسة هذا العِلم أنّ عمليّة استنباط الأحكام من نصوصها، واستخراج الفروع من أصولها ليستْ عمليّة سهلةً لِغاية ما يَتصوّره بعضُ الناس من وضع كتاب الله في يمينه، وكُتب السنّة في يساره، بل تحتاجُ هذه العمليةُ إلى مَنهج تَسيرُ عليه وتَهْتدي بهَدْيه، وما هذا المنهج إلّا أصول الفقه.

٣- نَفْهَمُ من خلال تَعلّم هذا الفنّ حَقَّ الفَهْم ونَطْمَئِنُّ كلَّ الاطمِئنان إلى أن هذا التراث الكبير الذي نَفْتخِرُ به من الاجتهادات المُدوّنة والفتاوى المنقولة عن أئمة المذاهب والعلماء الكِبار الذين مَضَوا، لم يكن نتيجة اتّباع للهوى والرأي المجرّد، بل كان نتيجة الالتزام التامّ بقواعدَ وقوانينَ أصوليّةٍ لم يَحيدُوا عنها يَمْنةً ولا يَسْرة.

٤- نَشعُرُ من خلال دراسة هذا العِلم بِتَنْمية تحصيلنا العِلمي على مستويات كثيرة، مثل: مباحث اللغة العربية، وعِلم الكلام، والمنطق، وعلوم الحديث، والبلاغة، والفقه..وهكذا.

الفوائدُ العَمَلِيّة:

١-نُدَرِّبُ القدرةَ العقليّة من خلال الإحاطة بمباحث هذا الفنّ على كيفيّة الاستدلال، وعَرْض الحُجّة، وأدَب ردّها، وإجْراء المناظرة.

٢-دراسة أصول الفقه تُزوِّدُ الباحثين والمُشتغلِين بالفقه الإسلامي والقانون الوضعي بِمَعينٍ خَصْبٍ في قواعد الترجيح عند قيامهم بالدراسات المُقارَنة بين المذاهب الفقهية المُختلفة، أو بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

٣-إن دراسة هذا العِلم يُذيبُ التعصّب المذهبيّ، ويُضيّق زاوية الخلاف بين فقه الأئمة؛ لأنه يَجعلُ دارسَه يَتطلّعُ إلى الأصول التي بُنِيَ عليها فقه المذاهب، والقواعدِ التي استُخرجتْ منها الأحكامُ المختلِفة، فيَعرِفُ الدليلَ الأقوى، والرأيَ الأقربَ إلى روح الشريعة، والأنسبَ لِحال العَصْر ومصالح الناس.

٤-عِلْمُ أصول الفقه هو السبيلُ الوحيدُ الذي يَجعَلُ الفقه الإسلامي يبقى حَيّاً نَشِطاً في كل جِيلٍ وعَصْرٍ وبَلَدٍ ومِصْرٍ، صالحاً لكل زمان ومكان، قادراً أن يَمُدَّ المجتمعات حُكمَ القضايا المُستَجدّة، وجواب التساؤلات المُستحْدَثة ممّا لم تكن موجودةً في العصور السالفة، مثل: عقود التأمين المنتشرة بأنواعها المختلفة في أيامنا، والعُقود بأشكالها المختلفة عَبْرَ الوسائل المُتاحة، وأعمال الشركات، والقروض الحكوميّة، وأعمال البنوك الأهليّة...وغير ذلك، فلو لم يكن عِلم الأصول لَبَقيَ الفقهُ الإسلامي حَبيسَ الرفوف، وأمراً نظريّاً بعيداً عن الحياة العَمليّة.

خلاصة الدّرس:

- **تعلّم أصول الفقه فرضُ كفاية، فإذا قام به العددُ الكافي من الأمة الإسلامية سَقطَ الإثمُ عن البقيّة.**
- **فائدة تعلّم أصول الفقه للفقيه المجتهد تَكمُن في قدرته على الوصول إلى الأحكام الشرعيّة العملية من الأدلة التفصيلية بمعونة القواعد الأصولية.**
- **فوائد تعلّم اصول الفقه لغير الفقيه المجتهد من الباحثين والقانونيين تكون عِلْميّة وعَمَلِيّة:**

الفوائد العِلْميّة	الفوائد العَمِليّة
التعرّف على منهج استنباط الأحكام، ومنابعها.	تدريب القدرة العقلية على الاستدلال والحوار.
تحتاج عملية الاستنباط إلى منهج قويّ سليم، وهو علم أصول الفقه.	القواعد الأصولية مَعين خَصْبٌ للدراسات المقارَنة بين فقه المذاهب، وبينه وبين القوانين الوضعية.
أصول الفقه يُعلِّمنا أنّ اجتهادات الأئمة لم تكن مَبْنيّةً على الهوى، بل كانت نتيجة العكوف على القواعد الأصولية.	أصول الفقه يُذيب التعصّب المذهبيّ بين أتباع المذاهب، ويُضيّق زاوية الخلاف بين فقه المذاهب.
أصول الفقه يُنمّي التحصيل العِلميّ لدارسه على مستويات عديدة.	أصول الفقه هو السبيل الوحيد لبقاء الفقه حيّاً نَشِطاً تجاه كلّ المستجدّات والأزمات، قادراً على العطاء في كل العصور والأزمان.

أسئلة نموذجية:

س ١: أذكر الفوائد العَمَليّة التي يُمكن لدارس عِلم الأصول أن يَجنِيَها .

س ٢: بَيِّن حكم تَعلّم عِلم أصول الفقه .

س ٣: ما هي فائدة تعلّم أصول الفقه بالنسبة للفقيه المجتهد ؟

س ٤: هل يَستفيدُ رجالُ القانون من القواعد الأصولية ؟

الدّرس السابع
جوانبُ من حياة بعض الأصوليين

تبيّن سابقاً أن العلماء بعد الإمام الشافعي (رحمه الله) قاموا بالعِناية بعِلم الأصول، والتأليف فيه، ومَن يُقلِّبُ صفحات تاريخ الأمة الإسلامية يَجدُ أنّ لعُلماء الْكُورْدِ دَوْراً رائداً ونَصيباً وافِراً في العِناية والتأليف في هذا العلِم، شأنُهم في ذلك شأنُ علماء القوميّات الأخرى من العَرب والتُرك والفُرس والهند، وفي هذا الدّرس نُلقي الضوء على جوانب مختصرة من حياة بعض الْمَشْهُورِينَ من الْكُورْدِ وغيرهم:

١– الإمام الشافعيّ:

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، أحد الأئمة الأربعة المعروفين، إليه نسبة الشافعيّة، كان **عربيّاً** من قبيلة قُريش، وُلِد في غزّة بفلسطين سنة (١٥٠هـ ـــ ٧٦٧م) نَشَأ بمكة، وزارَ بغداد أكثر من مرّة، وذهبَ إلى مصر سنة (١٩٩هـ)، وبَقِيَ هناك إلى أن توفيَ سنة (٢٠٤هـ ـــ ٨٢٠م) ودُفن في مدينة القاهرة، وقبره معروف يُزار، وله تأليفات عديدةٌ من أشهرها (الأمّ) في علم الفقه، و (الرِّسالة) في علم أصول الفقه، وهي أوّل تأليف في هذا العلم.

٢– أبو بكر الجصّاص:

هو أبو بكر أحمد بن علي، وهو **فارسيّ**، وُلد سنة (٣٠٥هـ ـــ ٩١٧م) في مدينة الريّ التي ما زالتْ آثارها ماثلة للعَيان، تبعد (٦) كيلومترات من طهران من الجهة الجنوبية، نشأ فيها إلى أن بلغ العشرين، ثمّ سافرَ إلى بغداد، وتفقّه على الشيخ أبي الحسن الكرخي وغيره من مشايخ بغداد، وواظبَ على التحصيل والتلقّي إلى أن أصبح إمام الحنفية في بغداد، له مؤلفات عديدة منها كتابه في علم الأصول (الفصول في الأصول) الشهير بأصول الجصّاص، توفي ببغداد سنة (٣٧٠هـ ـــ ٩٨٠م).

٣– سيفُ الدين الآمَدي أل(ئامه دى):

هو أبو الحسن علي بن أبي علي محمد بن سالم الملقّب بسيف الدين، كان **كُورْدِيَّاً** من أبناء مدينة (ئامه د أو ديار بكر) في كُورْدُسْتَانَ الشمالية، ولد فيها سنة (٥٥١هـ ـــ ١١٥٦م)، ونَشأ فيها، ثم ذهب إلى مدينة بغداد، وتفقّه على شيوخ الحنابلة، ثم تمذهب بمذهب الشافعي، ثم انتقل إلى الشام واشتغل بفنون المعقول، وحفظَ الكثير منها، كان أصوليّاً بارعاً، مُناظراً قويّاً، حَسَنَ الأخلاق، سليم الصدر، كثير البُكاء ،فصيح اللسان، بارع البيان، توفي بمدينة دمشق سنة (٦٣١هـ ـــ ١٢٣٣م)، ودفن في جبل قاسيون المُطِلِّ على مدينة دمشق، له تأليفات عديدة في الفقه، وأصول الفقه، وعلم الكلام، والحكمة، من تأليفاته في علم الأصول كتابُه المعروف: (الإحكام في أصول الأحكام).

٤- ابن الحاجب:

هو أبو عَمْرو عثمان بن عُمَر بن أبي بكر الملّقب بجمال الدين، أصله **كُورْدِيٌّ** يرجعُ أصلُه إلى قرية (**دُوِين**) التابعة لعَاصِمَة كُورْدُسْتَان هه ولير على الظنّ الغالب، ولد في صعيد مصر سنة (٥٧٠هـ ـ ١١٧٤م)، ونَشأ في القاهرة، كان إماماً فاضلاً، فقيهاً، أصوليّاً، متكلّماً، نظّاراً، أديباً، شاعراً، وكان مالكيَ المذهب، ومن كبار علماء اللغة العربية، توفي في مدينة الإسكندرية سنة (٦٤٦هـ ـ ١٢٤٩م)، له تأليفات عديدةٌ منها كتابه الشهير في علم الأصول (منتهى السؤل والأمل في عِلمي الأصول والجدل) الذي اختصره وسَمَّاهُ (مختصر منتهى السؤل والأمل).

٥- سراج الدين الأرموي:

هو محمود بن أبي بكر بن أحمد الأرموي، وهو **كُورْدِيٌّ** يَرجع أصله إلى مدينة (ورميَ أو أورمية أو رضائية) الواقعة في كوردستان الشرقية، ولد في مدينة الموصل سنة (٥٩٤هـ ـ ١١٩٨م)، وبدأ بطلب العلم هناك على يدِ عديدٍ من المشايخ، ثم ذهب إلى مدينة (قونية) الواقعة في تركيا اليوم، وتولّى القضاء هناك إلى أن توفي فيها سنة (٦٨٢هـ ـ ١٢٨٣م)، له تأليفات عديدة، منها كتابه في الأصول: (التحصيل في علم أصول الفقه) الذي اختصره من كتاب (المحصول) للإمام فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ).

٦- صفي الدين الهندي:

هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقّب بصفي الدين، وهو **كورديٌّ** يرجع أصلُه إلى مدينة (ورميَ) أيضاً، ذهبتْ أسرتُه لأسباب غير معلومة إلى الهند، فوُلد هناك بمدينة (دهلي) سنة (٦٤٤هـ ـ ١٢٤٦م) فنَشأ هناك وتلقّى العلم على جدّه لأمه، ثم رحلَ في طلب العلم إلى اليمن، ثمّ إلى مكة، ثم إلى القاهرة، ثم إلى دمشق وألقى عصاه هناك، ودرّس في الجامع الأموي، وغيره من المدارس الشهيرة في دمشق، كان رجلاً ظريفاً، سليمَ النيّة، طيب القلب، حسن العقيدة، بَرّاً بالفقراء والمساكين خاصة تلاميذه، توفي بدمشق سنة (٧١٥هـ ـ ١٣١٥م)، له تأليفات عديدة، منها: (نهاية الوصول في دراسة الأصول) في علم الأصول.

٧- بدر الدين الزركشي:

هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الملقّب ببدر الدين، أصله **تركماني**، ولد في مصر سنة (٧٤٥هـ ـ ١٣٤٤م)، كان زاهداً، متبحِّراً في العلوم، وأصبح يُشار إليه بالبَنان في الفقه، والأصول، والأدب، والحديث، توفي بمصر سنة (٧٩٤هـ ـ ١٣٩٢م)، وهو صاحب تأليفات عديدة، منها: كتابه الشهير في الأصول (البحر المحيط في أصول الفقه)، ومنها: (تشنيف المسامع بجمع الجوامع).

٨- بحر العلوم اللّكنوئِيّ:

هو أبو العباس محمد عبد العليّ بن محمد نظام الدين الأنصاري، وهو **هنديّ**، وُلد بمدينة لِكْنَؤ في الهند ونَشأَ فيها، كان عَلَماً من أعلام الهند، أطلقوا عليه لقب (بحر العلوم)، كان كريماً مُحسناً خاصة إلى طلبة العلم، وكان له باعٌ طويل في الفقه، والأصول، والمنطق، والحِكمة، من تأليفاته في علم الأصول كتابه الشهير (فَواتِحُ الرَّحَمُوت بِشَرح مُسَلَّم الثُّبُوت)، توفي بمدينة مدراس (تشيناي) في الهند سنة (١٢٢٥هـ ـ ١٨١٠م) .

٩- **مەلای گەورەی کۆیی** (العالم الكبير):

هو أبو مسعود محمد بن عبد الله بن كاك أسعد الجه لي الكؤيي، وُلدَ في شهر رجب سنة (١٢٩٣هـ)، تَلقّى العِلم في مدرسة والده بقرية جه لى التابعة لقضاء كؤية (كويسنجق) على يدِ مشايخ عديدة منهم والده، أخذَ الإجازة العِلمية وهو دون العِشرين من عمره، كان ذو موهبة خارقة في قوة القلم وفصاحة البيان وصراحة اللسان وسُرعة الجواب، شَهِدَ له بعض الغربيين بأنه إنسانٌ يَليقُ به أن يكون عضواً في محكمة العدل الدّولي بـ (لاهاي) في (هولندا)، له تأليفات عديدة في التفسير، والعقيدة، والأدب، والفقه، والأصول، له كتاب (المصقول في عِلم الأصول) في عِلم الأصول، توفي إثْر نزيف دموي في مَعدته سنة (١٣٦٢هـ ـ ١٩٤٣م).

١٠- **عبد الكريم المدرس:**

هو عبد الكريم بن محمد بن فاتح بن سليمان، أحد أعلام كُورْدُسْتَانَ الجنوبية، وُلِدَ سنة (١٣٢٣هـ ـ ١٩٠٥م) في قرية بيادة، أخذَ الإجازة العِلْمية وهو في بداية العشرينيّات من عمره، بدأ بالتدريس منذ سنة (١٣٤٧هـ)، انتقلَ إلى كه ركوك، ثم إلى بغداد سنة (١٣٧٩هـ)، واستقرّ في جامع الشيخ عبد القادر الجيلاني إلى أن توفي سنة (١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م)، ودُفن في مقبرة الحضرة الجيلانية ببغداد، له تأليفات عديدة في التفسير، والعقيدة، والأدب، والمنطق، والحكمة، والتاريخ والتراجم، والفقه، والأصول، من مؤلفاته الأصولية (صفوة اللآلي من مستصفى الغزالي).

خلاصة الدرس:

- **قام بالعناية والتأليف في علم أصول الفقه بعد الإمام الشافعي علماءُ كثيرون من سائر القوميّات، مثل: الكوردِ، والتُرك، والعَرب، والفُرس، والهِند.**
- **كان لعلماء الكوردِ قديماً وحديثاً دورٌ بارز ونصيبٌ وافر في العناية بهذا العلم، ولدى تقليب صفحات التاريخ يتبيّنُ أن علماء الكوردِ قدّموا خدمة جسيمة في هذا المجال من أمثال: سيف الدين الـ(ئامه دى) الآمدي في كوردستان الشمالية، وسراج الأرموي وصفي الدين الهندي في كُورْدُسْتَانَ الشرقية، وابن الحاجب ومەلای گەورەی کۆیی وعبد الكريم المدرس في كُورْدُسْتَانَ الجنوبية.**

أسئلة نموذجية:

س ١: هل لعلماء غير العرب أي دور في تنمية المسائل الأصولية وتحرير قضاياها؟

س ٢: ترجم لـ (**مەلای گەورەی کۆیی**) بشكل مختصر مفيد.

س ٣: أذكر ثلاثة مصادر أصولية من تأليفات علماء الكوُرْدِ مع اسم أصحابها وسنة وفاتهم.

الدرس الثامن
تعريف الحكم

الحكم لغة: القضاء

وفي اصطلاح الأصوليين هو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

شرح التعريف:

- مرادهم بخطاب اللّه تعالى: كلامه مباشرة كالوحي بالقرآنِ، أو ما يرجع إلى كلامه من الأدلة، **مثل:** السُّنَّة، أوالإجماع، أو القياس، أو أي دليل ثبت شرعاً، فإن كل هذه المصادر راجعة – في الحقيقة – إلى كلامه سبحانه وتعالى.
- مرادهم بـــ"المتعلق" الذي له ارتباط بأفعال المكلفين من جهة كونها مطلوبة أو غير مطلوبة، ومن جهة صحتها وفسادها وما يتبع ذلك.
- مرادهم بـــــ"فعل المكلف" كل ما يصدر عنه **ويشمل:**

١- أفعال الجوارح كوجوب الصلاة والحج والصوم.

٢- أفعال اللسان كتحريم النميمة والغيبة.

٣- أفعال القلوب كوجوب النية والقصد.

ويخرج به خمسة أشياء:

١- ما تعلق بذاته سبحانه، نحو قوله تعالى: {شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ} [آل عمران: ١٨].

٢- ما تعلق بصفته سبحانه، نحو قوله تعالى: {اللهُ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ} [البقرة: ٢٥٥].

٣- ما تعلق بفعله سبحانه، نحو قوله تعالى: {اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر: ٦٢].

٤- ما تعلق بذات المكلفين، نحو قوله تعالى: {وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ} [الأعراف: ١١].

٥- ما تعلق بالجمادات، نحو قوله تعالى: {وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ} [الكهف: ٤٧].

- ومرادهم بالمكلف: البالغ العاقل غير المكره.
- ومرادهم بالاقتضاء: الطلب، ويندرجُ تحتهُ: مطلوبُ الفعلِ، ومطلوبُ التَّركِ،سواء كان الطلب على سبيل الجزم وهو الإيجاب والتحريم، أو على سبيل الترجيح وهو الندب والكراهة.
- ومرادهم بالتخيير: ما كان فعلهُ وتركُهُ متساويا عند الشارع، وهو الإباحة.
- ومرادهم بالوضع: ما جعلهُ الشَّارعُ سببًا لشيءٍ، أو شرطًا لشيءٍ، أو مانعًا من شيءٍ ، أو ما حكم الشَّارع بصحَّةِ شيءٍ أو فسادِه أو بُطلانهِ، أو شدَّتِهِ أو خِفَّتهِ وسيأتي تفصيلها في الدروس الآتية إن شاء الله.

الحكم بين الأصوليين والفقهاء:

الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الشارع.

أما عند الفقهاء فهو: ما ثبت بالخطاب الشرعي، أي: أثره المترتب عليه، لا نفس النص الشرعي.

وذلك لأن علم أصول الفقه يبحث في الأدلة ذاتها ـــــ التي هي موضوع علم الأصول ـــــ فيكون نظره لذات الدليل، وأما علم الفقه فيبحث فيما يترتب على الأدلة وآثارها.

مثل:قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ }[البقرة: ﴿٤٣﴾]فهذه الآية الكريمة هي الحكم عند الأصوليين، ووجوب الصلاة والزكاة هو: الحكم عند الفقهاء.

ومثل: ما ثبت عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال قال الرسول (ﷺ): (يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ)رواه البخاري، فالحكم هو نفس قول الرسول (ﷺ) عند الاصوليين، وندبية سلام الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثيرهو: الحكم عند الفقهاء.

خلاصة الدرس:

- **الحكم هو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.**
- **الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الشارع، أما عند الفقهاء فهو: ما ثبت بالخطاب الشرعي، أي: أثره المترتب عليه.**

التطبيقات:

س: بيّن الحكم عند الأصوليين وعند الفقهاءممايأتي:

١- قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة من الآية: ﴿١﴾].**

ج: نفس الآية الكريمة تسمى حكما عند الأصوليين، ووجوب الوفاء بالعقود يسمى حكما عند الفقهاء.

٢- قال تعالى: **{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}[المائدة: ﴿٣٨﴾].**

ج: نفس الآية الكريمة تسمى حكما عند الأصوليين وسببية السرقة لوجوب قطع اليد تسمى حكما عند الفقهاء.

أسئلة نموذجية:

س١: بين الفرق بَيْن تعريف الأصوليين وتعريف الفقهاء للحكم موضحا ذلك بالأمثلة.

س٢: بين مراد الأصوليين بقولهم في تعريف الحكم: "بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع".

س٣: إِمْلَإِ الفراغات الآتية:

١. يخرج من تعريف الحكم خطاب الله المتعلق بذاته سبحانه و . . . . . ،. . . . . ،. . . . . ،. . . . . ،. . . . . .

٢. تعريف الحكم يشمل كل ما يصدر عن المكلف من أفعال الجوارح و. . . . . ، و. . . . . .

٣. . . . . هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

الدرس التاسع
أقسام الحكم الشرعي

ينقسم الحكم إلى قسمين:

القسم الأول: الحكم التكليفي وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.

وسمي بالحكم التكليفي؛ لأن فيه كلفة على الإنسان؛ لأنه إما أن يُطلَبَ منه فِعلُ شيء أو تركُه، وكلٌ من الفعل والترك فيه تكليفٌ وعِبْءٌ على الإنسان.

القسم الثاني: الحكم الوضعيُّ هو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحا أو فاسدا.

ومعناه: أن الشارع وضع وشرع أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع، ونحو ذلك تُعرَفُ عند وجودها أحكامُ الشرع من وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة؛ وذلك لأن الأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط، وتنتفي بوجودالموانع، أو انتفاء الأسباب والشروط.

وسمي (وضعا)؛ لأنه موضوع من قبل الشارع، فهو الذي قرر مثلا: أن السرقة سبب لقطع اليد، والوضوء شرط لصحة الصلاة، وقتل الوارث مورثه مانع من الميراث، من غير أن يتعلق بطلب شيء من المكلف.

الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي

نستطيع أن نوضح الفرق بينهما بما يأتي:

١. في الحكم التكليفي يطلب الشارع من المكلف أن يفعل شيْأً، أو يترك شيئا، أو يُخَيِّره بين ترك شيء أو فعله.

لكن في الحكم الوضعي لا يَطلُب من المكلف فعل شيء، بل لا يَقصِد الشارعُ إلا بيان جعل شيء سببا لوجود حكم آخر أو شرطا له أو مانعا منه...؛ ليعرف المكلفُ متى يثبت الحكم الشرعي ومتى ينتفي.

٢. يختلفان من حيث اشتراط قدرة المكلف وعدمها، فالحكم التكليفي يشترط فيه أن يستطيع المكلف فعله، فلا يجوزالتكليف بما لا يطاق مطلقا.

لكن في الحكم الوضعي لا يشترط فيها أن يستطيع المكلف فعله فقد يكون مقدوراًللمكلف، وقد يكون غير مقدور للمكلف.

فمن أمثلة ما يقدر المكلف على فعله وتركه: السرقة التي جعلها الشارعُ سببا لِلْمُكَلَّفِ سَبَبَاً في وجوب قطع اليد، فإنها داخلة تحت تصرف المكلَّف وقدرته، فهو يستطيع أن يسرق فيكون سببا في قطع يده، ويستطيع ترك السرقة.

ومن أمثلة ما ليس في مقدور المكلف فعله: حولان الحول الذي جعله الشارع شرطا لوجوب الزكاة، فإنه ليس في مقدورها إيجاده، بل هو خارج عن قدرته.

٣. إن الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون معلوما للمكلَّف وأن يعلم أن التكليف به صادر من اللّه تعالى حتى يصح منها القصد والنية.

بخلاف الحكم الوضعي فلا يشترط فيه علم المكلَّف، ولذلك يرث الإنسان بدون علمه، وتَحرُم المرأة بطلاق زوجها لها وإن كانت لا تعلم.

٤. إن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف الذي وجدت فيه شروط التكليف وهي: البلوغ، والعقل، بخلاف الحكم الوضعي، فإنه يتعلق بفعل المكلف وغير المكلف كالصبي والمجنون والنائم والناسي ونحوهم، فإن هؤلاء يضمنون – مثلاً – ما يتلفونه؛ لكون الحكم الوضعي قد وجد وهو: السبب، وهو الإتلاف.

خلاصة الدرس:

- **الحكم التكليفي وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير.**
- **الحكم الوضعي وهو: خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو صحيحا أو فاسدا.**
- **الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي هو كالآتي:**

ت	الحكم التكليفي	الحكم الوضعي
١	فيه طلب الفعل أو الترك أو التخيير.	لا يطلب من المكلف فعل شيء.
٢	يشترط فيه أن يكون مقدورا للمكلف.	لا يشترط فيه أن يكون مقدورا للمكلف.
٣	لا يتعلق إلا بفعل المكلف.	يتعلق بفعل المكلف وغير المكلف.
٤	يشترط فيه أن يكون معلوما للمكلف.	لايشترط فيه أن يكون معلوما للمكلف.

التطبيقات:

س: بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي ممّا يأتي:

١. قال تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ}[الإسراء من الآية: ٧٨]

٢. قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ}[المائدة من الآية: ٩٥].

٣. قال رسول الله (ﷺ):(لاَ يُقادُ الوالدُ بوَلَدِهِ) رواه الترمذي في سننه.

٤. قال رسول الله (ﷺ): (**إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**) أخرجه البخاري في صحيحه.

ج:

الأمثلة	نوع الحكم
الآية الأولى	حكم وضعي؛ لأن الله جعل زوال الشمس عن منتصف النهار سببا لوجوب صلاة الظهر
الآية الثانية	حكم تكليفي؛ لأن الله حَرَّم بهذه الآية قتل الصيد حال الإحرام.
الحديث الأول	حكم وضعي؛ لأن الرسول جعل الوالدية مانعا من إجراء حد القصاص من القاتل.
الحديث الثاني	حكم تكليفي؛ لأن الرسول نَدبَ بهذا الحديث جواب المؤذن وترديد ما يقوله.

أسئلة نموذجية:

س١: بين باختصار الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي.

س٢: عرف ما يأتي مع المثال: الحكم التكليفي، الحكم الوضعي.

س٣: علل ما يأتي أصوليا:

١- يرث الإنسان بدون علمه.

٢- تحرم المرأة بطلاق زوجها لها وإن كانت لا تعلم.

٣- الصبي يضمن ما يُتلفه من أموال الناس.

الدرس العاشر
أقسام الحكم التكليفي

اختلف الأصوليون في تقسيم الحكم التكليفي فقد قَسّمه جمهورُ الأصوليين إلى خمسة أقسام وقَسّمه الحنفية إلى سبعة أقسام.

أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور:

١. الإيجاب هو: طلبُ الشارعِ الفعلَ على وجه اللزوم.

٢. الندب هو: طلبُ الشارعِ الفعلَ من غير إلزام.

٣. التحريم هو:طلبُ الشارعِ الكَفَّ عن فعل على وجه الحتم والإلزام.

٤. الكراهة هي: طلبُ الشارع من المكلف ترك فعل لا على وجه الحتم والإلزام.

٥. الاباحة هي: ما خَيَّرَ الشارعُ المكلفَ بين فعله وتركه.

أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية:

أقسام الحكم التكليفي عندهم سبعة، وذلك لأنهم فرقوا بين الفرض والإيجاب وفرقوا بين الحرام والكراهة التحريمية؛ لذلك فقد قسموا الحكم التكليفي إلى:

١. الفرض.

٢. الإيجاب.

٣. الحرام.

٤. الكراهة التحريمية.

٥. الكراهة التنزيهية.

٦. الندب.

٧. الإباحة.

وسبب تفريقهم بين "الفرض"، و "الإيجاب" هو أنهم يقسمون طلب الفعل على سبيل الجزم إلى قسمين:

الأول: طلب الشارع الفعل على سبيل الجزم بدليل قطعي، ـــ أي: بالكتاب، أو السنة المتواترة، أو الإجماع ـــ وهذا القسم يسمونه "فرضا".

الثاني: طلب الشارع الفعل على سبيل الجزم بدليل ظني، مثل: خبر الآحاد أو القياس، ويُسمّون هذا القسم "واجباً "

وسبب تفريقهم بين "الحرام"، و "الكراهة التحريمية" هو أنهم يقسمون طلب الترك على سبيل الجزم إلى قسمين:

الأول: طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الجزم بدليل قطعي، وهذا ما يسمونه "حراما".

الثاني: طلب الشارع ترك الفعل على سبيل الجزم بدليل ظني، وهذا ما يسمونه "كراهة تحريم".

ويأتي تفصيل كل من تلك الأقسام في مواضعها إن شاء الله تعالى.

خلاصة الدرس:

- ينقسم الحكم التكليفي عند الجمهور إلى خمسة أقسام، وهي: الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة.
- ينقسم الحكم التكليفي عند الحنفية إلى سبعة أقسام، وهي: الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة التحريمية، والكراهة التنزيهية، والإباحة.

التطبيقات:

س: مَيِّزْ بين ما هو فرض وما هو واجب عند الحنفية في الأدلة الآتية ذاكراً السبب:

١- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ }[البقرة: ١٨٣]

٢- أجمع الصحابة على توريث الجدة السدس.

٣- قال رسول الله (ﷺ): (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، لِيرِح ذَبِيحَتَهُ**) أخرجه مسلم في صحيحه.

ج:

الأدلة	نوع الحكم	السبب
الدليل الأول	فرض	لأن الآية قطعية الثبوت والدلالة
الدليل الثاني	فرض	لأن الإجماع من الأدلة القطعية
الدليل الثالث	واجب	لأن هذا الحديث من أخبار الآحاد

أسئلة نموذجية:

س١: بين أقسام الحكم التكليفي عند الجمهور.

س٢: بين أقسام الحكم التكليفي عند الحنفية.

س٣: بين سبب تفريق الحنفية بين الفرض والإيجاب.

س٤: املأ الفراغات الآتية بما تناسبها من الخيارات المذكورة:

١. .....: هو طلب الشارع الفعل على وجه اللزوم. (الإيجاب، التحريم، الندب).

٢. .....: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه. (الاباحة، الكراهة، الندب).

٣. .....: هو طلب الشارع الفعل من غير إلزام. (الاباحة، التحريم، الندب).

٤. .....: هو طلب الشارع الكف عن فعل على وجه الحتم والإلزام. (الإيجاب، التحريم، الكراهة).

٥. .....: هو طلب الشارع من المكلف ترك فعل لا على وجه الحتم والإلزام.

(الندب، الكراهة، الإيجاب)

الدرس الحادي عشر

الإيجاب

أولاً: تعريف الإيجاب وحكمه:

الإيجاب لغة:الإلزام والإسقاط.

واصطلاحا هو: طلب الشارع الفعل على وجه اللزوم، ورتب على امتثاله المدح والثواب، وعلى تركه مع القدرة الذم والعقاب.

وحكمه: يلزم على المكلف أداؤه على الوجه المطلوب، وأنه يثاب على فعله ويعاقب على تركه .

ولزوم الفعل يستفاد من الصيغة التي طلب بها الشارع الفعل، وإليك بيانها:

ثانياً: الصِّيَغُ التي تدل على الإيجاب:

هناك صيغ تدل على كون الفعل واجبا، منها:

١- صيغة الأمر المجردة عن القرائن التي يمكن صرفها بها من الوجوب إلى الندب. مثل:

أ. فعل الأمر (افعل) كقوله تعالى: { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ } [الأنعام: ٧٢].

ب- الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر كقوله تعالى: { فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا } [النساء: ٩].

ت- اسم فعل الأمر كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥].

٢. صيغة (أمر) وما يتصرف عنها، كقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى} [النحل: ٩٠]، وقوله (ﷺ) : (**وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالجِهَادُ وَالهِجْرَةُ وَالجَمَاعَةُ**) أخرجه الترمذي في سننه.

٣. صيغة (كُتب) و (كَتب)، و(فرض) كقوله تعالى: { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ } [البقرة: ٢١٦]، وقوله (ﷺ) : (**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، لْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**) [أخرجه مسلم]، وكقوله تعالى: {سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا} [النور: ١] أي: أوجبنا العمل بها.

٤. صيغة (له عليك فعل كذا) كقوله تعالى: { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } [آل عمران: ٩٧].

٥. صيغة الخبر المطلوب بها الإنشاء والأمر، كقوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } [البقرة: ٢٣٤].

ثالثاً: بين الفرض والواجب:

اختلف العلماء في الفرض والواجب هل هما مترادفان، أو مختلفان على مذهبين:

المذهب الأول: الواجب والفرض مترادفان لا يختلفان في الحكم ولا في المعنى، وهو مذهب جمهور العلماء، فهم يقولون: الواجب أوالفرض هو: طلب الشارع الفعل على وجه اللزوم،سواء كان هذا الطلب بدليل ظني، أوقطعي.

فيقولون: (صوم شهر رمضان واجب) كما يقولون: (فرض)، ويقولون: (زكاة الفطر فرض) كما يقولون: (واجبة).

المذهب الثاني: الفرض والواجب غير مترادفين، بل يدلان على معنيين مختلفين، فالفرض: هو طلب الشارع الفعل على وجه اللزوم بدليل قطعي مثل: الآية التي قطعت بدلالتها على الحكم، والحديث المتواتر الذي قطع بدلالته على الحكم، والإجماع الصريح.

والواجب: هو طلب الشارع الفعل على وجه اللزوم، بدليل ظني كخبر الواحد، والقياس، والإجماع السكوتي. . وغيرها من الأدلة، وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد (المتوفى ٢٥١هـ).

أثر الخلاف:

لهذا الخلاف آثار فقهية عند الحنفية منها:

١- منكر الفرض يكفر كمن أنكر فرضية الصلاة مثلا، ومنكر الواجب لا يكفر كمن أنكر وجوب زكاة الفطر.

٢- قراءة القرآن في الصلاة فرض، لثبوته بدليل قطعي، وهو قوله تعالى: **{فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}** [المزمل من الآية: ٢٠] ، أما قراءة الفاتحة في الصلاة فهي واجبة، لثبوت ذلك بالدليل الظني، وهو خبر الواحد الذي رواه عبادة بن الصامت: أن النبي (ﷺ) قال: **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)** متفق عليه.

. . وغيرهما من الفروع الفقهية المبنية على الفرق بين الفرض والواجب عندهم.

والقول الراجح هو قول الجمهور.

خلاصة الدرس:

- الواجب عند الأصوليين هو: هو طلب الشارع الفعل على وجه اللزوم، ورتب على امتثاله المدح والثواب، وعلى تركه مع القدرة الذم والعقاب.
- هناك صيغ عديدة تُفيد الإيجاب، منها: فعل الأمر المجرد عن القرائن، ومنها: الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، ومنها: لفظ كتب.
- الفرض والواجب مترادفان عند جمهور الأصوليين، ومختلفان عند الحنفية.

التَّطبيقات:

س: بين في الأدلة الآتية نوعية الصيغ الدالة على الإيجاب.

١- {فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ}[المزمل من الآية: ٢٠].

٢- { وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ }[النور من الآية: ٣١].

٣- قال رسول الله (ﷺ): (**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ أَكْمَلَهُنَّ وَلَمْ يَنْتَقِصْهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدِ انْتَقَصَهُنَّ اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ**). أخرجه ابن حبان في صحيحه.

ج:

الأدلة	صيغة الإيجاب	نوعية الصيغة
الدليل الأول	إقرؤا	فعل أمر مجرد عن القرائن
الدليل الثاني	ليضربن	فعل مضارع مجزوم بلام الأمر
الدليل الثالث	افترضهنّ	صيغة فرض

أسئلة نموذجية:

س١: عرف الواجب لغة واصطلاحا ومثل له بأربعة أمثلة من القرآن والسنة.

س٢: بين الصيغ التي تدل على الإيجاب مع المثال.

س٣: اختلف العلماء في الفرض والواجب هل هما مترادفان، أم مختلفان على مذهبين بينهما.

س٤: بين الأثر الفقهي عند الحنفية في تفريقهم بين الفرض والواجب.

س٥: ضع علامة (√) أو (X) أمام العبارات الآتية وصحح الخطأ إن وجد:

١. من صيغ الإيجاب صيغة الخبر المطلوب بها الإنشاء والأمر.

٢. منكر الواجب يكفر كمن أنكر وجوب الصلاة مثلا، ومنكر الفرض لا يكفر عند الحنفية.

٣. من صيغ الإيجاب صيغة الأمر المجردة عن القرائن التي يمكن صرفها بها من الندب إلى الوجوب.

٤. الواجب عند الحنفية: هو طلب الشارع الفعل على وجه اللزوم بدليل قطعي.

الدرس الثاني عشر
تقسيم الواجب باعتبار ذاته

قسم الأصوليون الواجب إلى أقسام متعددة بالاعتبارات الآتية:

التقسيم الأول: باعتبار ذاته.

التقسيم الثاني: باعتبار وقت أدائه.

التقسيم الثالث: باعتبار تقديره وعدم تقديره.

التقسيم الرابع: باعتبار المطالب بأدائه.

نتحدث بإذن الله تعالى عن هذه الأقسام بالتفصيل في درسنا هذا والدروس الآتية:

التقسيم الأول: باعتبار ذاته

الواجب باعتبار ذاته – أي: بحسب الفعل المكلَّف به – ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب المعيَّن، وهو: ما طلبه الشارع طلباً جازماً بعينه دون تخيير بينه وبين غيره.

وحكم هذا القسم: عدم براءة ذمة المكلف إلا إذا فعله بعينه.

مثل: الصلوات الخمس فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله (ﷺ) قال: (**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوئَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**) رواه أبو داود في سننه.

فإن المكلف ليس مخيرا بين أن يُصَلِّيَهُنّ أو يفعل غَيرَهنّ بَدلَهُنّ، بل تَعَيَّنَ عليه أداؤُهن في أوقاتهن.

ومثل: صيام شهر رمضان قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[البقرة: ﴿١٨٣﴾]فإن المكلف ليس مخيرا بين الصيام والفطر، بل تعين عليه الصيام وليس ثمة بديل عنه ما دامت له قدرة عليه.

القسم الثاني: الواجب المخيَّروهو: ما طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه، بل ضمن أمور معينة، وللمكلف أن يختار واحدا منها.

وحكم هذا القسم: براءة ذمة المكلف إذا فعل واحدا منها.

مثل: تخيير الإمام في حكم الأسرى بين المن والفداء**في قوله تعالى:** {حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}[محمد: ﴿٤﴾]

ومثل: تخيير المكلف بين خصال كفارة اليمين؛ حيث إن الشارع قد طلب من المكلف أن يكفر عن يمينه إذا حنث بخصلة واحدة من خصال الكفارة الثلاث وهي: الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق. قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ

بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ ..} [المائدة : ٨٩]

ومثل التخيير في فدية الأذى الوارد في قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[البقرة: ١٩٦]. والمكلف إذا فعل واحداً من الصيام، أو الصدقة أو النسك فإن ذمته تبرأ، فإن ترك جميعها لم تبرأ ذمته وأثم.

ومثل: تخيير الرسول (ﷺ) فيروز الديلمي بين اختيار إحدى زَوْجَتَيْه وتطليق الأخرى.

فعن ضحاك بن فيروز الديلمي، يحدث عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ (ﷺ)، فقلتُ: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان، قال رسول الله (ﷺ) لي: (**طَلِّق أَيَّتَهما شِئْتَ**) رواه ابن ماجه في سننه.

خلاصة الدرس:

- الواجب باعتبار ذاته ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب المعيَّن، وهو: ما طلبه الشارع طلباً جازماً بعينه دون تخيير بينه وبين غيره، مثل: الصلوات الخمس.

القسم الثاني: الواجب المخيَّر وهو: ما طلبه الشارع طلباً جازماً لا بعينه، بل ضمن أمور معينة، وللمكلف أن يختار واحدا منها، مثل: تخيير المكلف بين خصال كفارة اليمين.

أسئلة نموذجية:

س١: قسم الأصوليون الواجب إلى أقسام متعددة باعتبارات مختلفة، أُذكر تلك التقسيمات باختصار.

س٢: قسم الأصوليون الواجب باعتبار ذاته إلى قسمين بينهما مع الأمثلة.

س٣: بين حكم كل من قسمي الواجب باعتبار ذاته مع المثال .

س٤: بين نوع الواجب في الأمثلة الآتية من خلال دراستك:

١- كفارة اليمين.

٢- صلاة الظهر.

٣- صوم رمضان لمن شهد الشهر.

٤- كفارة الظهار.

٥- أداء العمرة .

الدرس الثالث عشر

تقسيم الواجب باعتبار وقت أدائه

التقسيم الثاني من تقسيمات الواجب الأربعة هو تقسيمه باعتبار وقت أدائه.

ينقسم الواجب باعتبار وقت أدائه إلى قسمين هما:

القسم الأول: الواجب غير المؤقتهو: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم و لم يُحدِّد له وقتاً لأدائه.

وحكم هذا القسم: للمكلف أن يفعله في أي وقت شاء وتَبْرأ ذِمَّتُه متى فَعَلَه ولا يَأْثَم بتأخيره، لكن الأولى المبادرة بأداء الواجبات الشرعية؛ لأن الآجال مجهولة.

مثل: كفارة اليمين، فإن الواجب على الذي حنث أن يكفر عن يمينه متى تيسر له إلى آخر حياته.

ومثل: الوفاء بالنذر الذي لم يحدد له الناذر وقتا معينا.

القسم الثاني: الواجب المؤقت هو: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم وحَدّدَ له وقتاً لأدائه فيه.

وهو نوعان:

النوع الأول: الواجب المضيَّقهو: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم وحدد له وقتاً لأدائه فيه بحيث لا يتسع لغيره من جنسه معه.

مثل: صوم رمضان لمن شهد الشهر و لم يكن له عذر بتأخير الصوم، قال تعالى: **{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ﴿١٨٥﴾]**، فالشارع ألزم المكلف الذي لا عذرله صيام ذلك الشهر، والشهر يبدأ من رؤية هلال رمضان، إلى رؤية هلال شوال، وهذا الوقت الذي بينهما له لوحده لا يتسع لفعل صوم آخر معه، فلا يمكن أن يصوم فيه عن القضاء أوعن النذر مثلا، ولكن هذا الوقت يتسع لغير الصيام من الواجبات التي ليست صياما، ولهذا المعنى قلنا: لا يتسع لغيره من جنسه معه.

ولا يصح فعله قبل دخول وقته، وإذا فعله بعد خروج وقته يكون آثما.

النوع الثاني: الواجب الموسَّع هو: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم وحدد له وقتاً لأدائه فيه، بحيث يَسَعُه وَيَسَعُ غيره من جنسه.

مثل: الصلوات الخمس، فصلاة الفجر مثلاً واجب موسَّع؛ حيث إن الشارع قد أوجب على المكلف فعلها في وقت محدد يزيد عن وقت أدائها بحيث يمكن فعلها فيه عدة مرات، فيجوز أن يصليها في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره.

لأن جبريل (عليه السلام) قد صلّى بالنبي (ﷺ) في أول الوقت وآخره، وقال له -بعد ذلك- : **"يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين"** رواه الترمذي في سننه.

وهذا يفيد تخيير المكلف في أداء الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد لها، أي: أن الإيجاب يتناول جميع أجزاء الوقت، وإن كان الأولى أداؤها في أول وقتها، لكن الكلام هنا عن الأجزاء.

ويُلاحَظُ هنا أمران:

١. يصير الواجب الموسع مضيقا في حالتين:

الأولى: بالانتهاء إلى آخر الوقت بحيث لا ينفصل زمانه عنه.

الثانية: بغلبة الظن بعدم البقاء إلى آخر الوقت، فإنه مهما غلب ذلك على ظنه فإنه يجب عليه الفعل، كما لو كانت المرأة تعرف أن الحيض يأتيها في ساعة معينة من الوقت، فيتضيق الوقت عليها، فيجب عليها الفعل قبل ذلك الوقت.

وبناء على ذلك: فإن المكلف يَعصي إذا أخّره عن ذلك الوقت الذي غلب على ظنه أنه لا يبقى إليه.

٢. لا يجوز ترك الواجب في أول الوقت في الواجب الموسع، إلا بشرط العزم على فعله في وسط أو آخر الوقت، فإذا جاء آخر الوقت وهو لم يفعل الواجب فحينئذٍ تعيَّن فعله.

خلاصة الدرس:

- الواجب باعتبار وقت أدائه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب غير المؤقت هو: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم و لم يحدد له وقتاً لأدائه،مثل: كفارة اليمين.

القسم الثاني: الواجب المؤقت هو: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم وحدد له وقتاً لأدائه فيه.

- الواجب المؤقّت له نوعان:

النوع الأول: الواجب المضيَّق وهو: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم وحدد له وقتاً لأدائه فيه بحيث لا يتسع لغيره من جنسه معه، مثل: صوم رمضان لمن شهد الشهر.

النوع الثاني: الواجب الموسَّع هو: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم وحدد له وقتاً لأدائه فيه بحيث يسعه ويسع غيره من جنسه، مثل: الصلوات الخمس.

التطبيقات:

س ١: بين نوع الواجب في الأمثلة الآتية من خلال دراستك:

١.زكاة الفطر.

٢.صلاة الفجر.

٣.صوم النذر المحدد بوقت.

٤. كفارة القتل.

ج:

الأمثلة	نوع الواجب
زكاة الفطر	واجب موسّع
صلاة الفجر	واجب موسّع
صوم النذر المحدَّد بوقت	واجب مُضيَّق
كفارة القتل	واجب غير مؤقت

س ٢: إذا أَخَّرَشخصٌ صلاةَ الظهر عن أول وقته ساعة، وعَزَمَ أن يُصليها في الوقت، ثم نسي و لم يُصلِها حتى خرج وقتها هل يأثم ؟

ج: لا يأثم، لكن يجب عليه قضاؤها.

أسئلة نموذجية:

س١: مثل لما يأتي بنصوص قرآنية وأحاديث نبوية:

(الواجب المُؤقّت، الواجب غير المؤقت، الواجب المضيَّق، الواجب الموسّع) .

س٢: متى يصير الواجب الموسع مضيقا؟

س٣: املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من الخيارات المذكورة:

١- لا يجوز ترك الواجب في أول الوقت في الواجب.....إلا بشرط العزم على فعله في وسط أو آخر الوقت (المخير، المضيق، الموسع).

٢- .....هو: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم وحدد له وقتاً لأدائه فيه بحيث لا يتسع لغيره من جنسه معه.(الوجب المخير،الوجب المعين، الوجب المضيق).

٣- ..... هو: ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم و لم يحدد له وقتاً لأدائه وإيقاعه فيه. (الواجب الموسع، الواجب غير المؤقت، الواجب المضيَّق).

٤- الواجب المؤقت نوعان:..... والواجب المضيَّق. (الواجب غير المؤقت،الواجب الموسَّع،الواجب المعيَّن).

٥- يصير الواجب الموسع مضيقا بالانتهاء إلى ..... بحيث لا ينفصل زمانه عنه. (أول الوقت، آخر الوقت، بغلبة الظن).

س٤: ضع علامة (√) أو (X) أمام العبارات الآتية وصحح الخطأ إن وجد:

١- من الواجب المخير الصلوات الخمس.

٢- صوم رمضان لمن شهد الشهر و لم يكن له عذر بتأخير الصوم من الواجب الموسع.

٣- الوفاء بالنذر الذي لم يحدد له الناذر وقتا معينامن الواجب المؤقت.

٤- حكم الواجب المخير: براءة ذمة المكلف إذا فعل واحدا منها.

الدرس الرابع عشر
الأداء والقضاء والإعادة والتعجيل

مما تتفرع على الواجب المؤقت الذي تحدثنا عنه في الدرس الماضي مسألة الأداء والقضاء والإعادة والتعجيل، لذلك نتحدث عنها باختصار فنقول:

العبادات: إن لم يكن لها وقت محدود الطرفين لم توصف بأداء ولا قضاء ولا تعجيل، كالإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد المغصوب والتوبة من الذنوب، وإن أثم المؤخر لها عن المبادرة إليها فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضاء.

وإن كان لها وقت محدود فينقسم إلى أربعة أقسام:

أولاً: الأداء:

الأداء في اللغة هو: اعطاء الحق لصاحب الحق ومنه قوله تعالى: {ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها}[النساء من الآية:﴿٥٨﴾]

واصطلاحا: هو فعل العبادة في وقتها المعين لها شرعًا لمصلحة تشتمل عليها في الوقت.

ثانياً: الإعادة:

الإعادة في اللغة: تكرار الفعل مرة أخرى.

واصطلاحا: هي فعل العبادة مرة أخرى، وذلك لبطلانها أولا مثلاً، أو لغير ذلك، كإعادتها لفضل الجماعة في الوقت، أو لخلل غير مبطل.

ثالثاً: القضاء:

القضاءفي اللغة: الحكم،والأداء.

واصطلاحا: فعل جميع العبادة المؤقتة بعد خروج وقتها المقدر شرعًا، لا فرق في ذلك بين المعذور ـــــ كالنائم عن الصلاة والمريض في الصوم ـــــ وغير المعذور.

وقولنا جميع العبادة لأنها؛إن فُعِلَ بعضُها في الوقت كانت أداءً على الأصح.

رابعاً: التعجيل:

التعجيل في اللغة: التقديم.

واصطلاحا: فعل العبادة قبل وقتها المخصص لها شرعا. وهذا النوع زاده الشافعية، ويختص بالعبادات التي يجوز فيها التعجيل، مثل: إخراج زكاة الفطر قبل انتهاء رمضان، ودفع الزكاة قبل حولان الحول.

– وقد يجتمع الأداء والقضاء في العبادة كالصلوات الخمس،فإنها تُؤَدى في وقتها، وتُقْضى بعد خروج وقتها.

– وقد ينفرد الأداء دون القضاء كصلاة الجمعة، فإنها تؤدى في وقتها، ولا تُقضى بعد خروج الوقت، بل يجب قضاؤها ظهراً.

– وقد ينفرد القضاء دون الأداء كما في صوم الحائض فان أداءه حرام وقضاءه واجب.

– وقد ينتفيان معًا في النوافل التي ليس لها أوقات معينة.

خلاصة الدرس:

- الأداء هو: فعل جميع أو بعض العبادة المؤقتة قبل خروج وقتها المقدر شرعاً.
- الإعادة هي: فعل العبادة مرة أخرى، وذلك لبطلانها أولاً مثلاً، أو لغير ذلك، كإعادتها لفضل الجماعة في الوقت، أو لخلل غير مبطل.
- القضاء هو: فعل جميع العبادة المؤقتة بعد خروج وقتها المقدر شرعاً.
- التعجيل هو: فعل العبادة قبل وقتها المُخصَّص لها شرعاً.

أسئلة نموذجية:

س١: عرف ما يأتي: (الأداء، القضاء، الإعادة، التعجيل).

س٢: مثل لما يأتي:

١– اجتماع الأداء والقضاء في العبادة.

٢– عبادة يجوز فيها التعجيل.

٣– ما ينفرد فيها الأداء دون القضاء من العبادات.

س٣: حدد نوعية الواجبات والعبادات الآتية:

١– أداء صلاة الظهر بعد غروب الشمس.

٢– أداء صلاة الفجر بعد الفجر الصادق وقبل طلوع الشمس.

٣– إخراج زكاة الفطر قبل انتهاء رمضان.

٤– أداء صلاة العصر منفردا، ثم أداؤها مع الجماعة قبل غروب الشمس في نفس اليوم.

٥– أداء زكاة التجارة قبل حولان الحول.

الدرس الخامس عشر

تقسيم الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره

التقسيم الثالث من تقسيمات الواجب الأربعة هو تقسيمه باعتبار تقديره وعدم تقديره.

ينقسم الواجب من جهة المقدار المطلوب منه إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب المحدد: هو الواجب الذي حَددَ له الشارعُ مقدارا معلوما، بحيث لا تبرأ ذمةُ المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على الوجه الذي عينه الشارع، **مثل:** الزكاة، والنذر الذي يحدده المكلف على نفسه.

فالصلوات الخمس حدد الشارع ركعاتها فيجب على المكلف أداؤها كما حددها الشارع، وزكاة المال حدد الشارع مقدارها فلا تبرأ ذمة المكلف حتى يؤديها بمقدارها في مصرفها، وكذلك النذر الذي يحدده المكلف على نفسه يجب أداؤه كما حدده.

القسم الثاني: الواجب غير المحدد: هو الواجب الذي لم يحدد الشارع له مقدارا معلوما بل طلبه من المكلف من غير تحديد، **مثل:** الإنفاق في سبيل الله في غير الزكاة، والتعاون على البر، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك من الواجبات التي لم يحدد الشارع لها مقدارا معينا.

ومما يتفرع على هذا التقسيم: أن الواجب المحدد يجب دَيْناً في الذمة، وتجوز المقاضاة به، أي: يستطيع المرءُ أن يطلب من القاضي أن يستوفيه له، إذا لم يستطع استيفاءه بنفسه ممن وجب عليه، وأن الواجب غير المحدد لا يجب ديناً في الذمة ولا تجوز المقاضاة به، لأن الذمة لا تشغل إلا بمعيّن، والمقاضاة لا تكون إلا بمعين.

ولهذا مَن رأى أن كلا من نفقة الزوجة الواجبة على زوجها، ونفقة القريب الواجبة على قريبه واجب غير محدد لأنه لا يُعرف مقدارُها ـــ كالحنفية ـــ، قال: إن ذمة الزوج أو القريب غير مشغولة به قبل القضاء أو الرضاء، وليس للزوجة أو القريب أن يُطالِب بها إلا بعد القضاء أو الرضاء.

ومن رأى أنها من الواجب المحدد المقدر بحال الزوج، أو بما يكفي للقريب ـــ كالشافعية ـــ، قال: إنها من الواجب المحدد في الذمة، فتصح المطالبة به عن مدة قبل القضاء أو الرضاء؛ لأن الواجب كان دينا في الذمة، وأن القضاء أَظْهرَ مقدار الواجب و لم يحدده.

خلاصة الدرس:

- ينقسم الواجب من جهة المقدار المطلوب منه إلى قسمين:

القسم الأول: هو الواجب الذي حدد له الشارع مقدارا معلوما، بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على الوجه الذي عينه الشارع، مثل: الزكاة.

القسم الثاني: الواجب غير المحدد: هو الواجب الذي لم يحدد الشارع له مقداراً معلوماً، بل طلبه من المكلف من غير تحديد، مثل: الإنفاق في سبيل الله في غير الزكاة.

- الواجب المحدّد يقع ديناً في الذمة، وتجوز المقاضاة به؛ لكونه معيّناً.
- الواجب غير المحدّد لا يقع ديناً في الذمة، ولا تجوز المقاضاة به؛ لكونه غير معيّن.

التطبيقات

س: حدِّد نوع كل من الواجبات الآتية:

غسل اليدين والرجلين في الوضوء، زكاة الفطر، الإنفاق على الفقراء، نَذَرَ أن يصوم ثلاثة أيام ، نَذَر أن يُنفق مالاً على اليتامى.

ج:

ت	الواجبات	نوع الواجبات
١	غسل اليدين والرجلين في الوضوء	واجب محدد
٢	زكاة الفطر	واجب محدد
٣	الإنفاق على الفقراء	واجب غير محدد
٤	نذر أن ينفق مالاً على اليتامى	واجب غير محدد
٥	نذر أن يصوم ثلاثة أيام	واجب محدد

أسئلة نموذجية:

س١: حدد نوعية الواجبات والعبادات الآتية:

١- الإنفاق في سبيل الله في غير الزكاة.

٢- نذر إذا نجح في الامتحان النهائي أن يصوم الأسبوع الأول من شهر شوال.

٣- صيام شهر رمضان .

٤- العمرة الأولى في العمر.

س٢: ضع علامة (√) أو (X) أمام العبارات الآتية وصحح الخطأ إن وجد:

١- الواجب المحدد يجب ديناً في الذمة، وتجوز المقاضاة به.

٢- الواجب غير المحدد:هو الواجب الذي حدد له الشارع مقدارا معلوما، بحيث لا تبرأ ذمة المكلف من هذا الواجب إلا إذا أداه على الوجه الذي عينه الشارع.

٣- الإنفاق في سبيل الله في غير الزكاة، والتعاون على البرمن الواجب المحدد.

الدرس السادس عشر

تقسيم الواجب باعتبار المطالب بأدائه

التقسيم الرابع من تقسيمات الواجب الأربعة هو تقسيمها باعتبار المُطالَب بأدائه.

ينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب العَيْني: هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزيء قيام مكلف به عن الآخر، **مثل:** الصلاة والزكاة والحج والوفاء بالعقود.

وسمي بالواجب العَيْني؛ لأن الفعل الذي تعلق به الإيجاب منسوب إلى العين والذات باعتبار أن ذات الفاعل مقصودة.

وحكم هذا النوع من الواجب: لزوم الإتيان به من كل مكلف بعينه، بحيث لا تبرأ ذمته إلا بفعله.

القسم الثاني: الواجب الكِفائي: هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعضُ المكلفين سقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أيّ فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الواجب، **مثل:** الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصلاة على الميت، وتغسيله، وتكفينه، وبناء المستشفيات، وإنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، وتعلم العلوم الشرعية والعلوم اللازمة للحياة، والصناعات التي يحتاج إليها الناس، والقضاء، والإفتاء، ورد السلام، وأداء الشهادة.

وسُمِّي بالواجب الكفائي؛ لأنه منسوب إلى الكفاية والسقوط من حيث إنّ فِعلَه من أي فاعل أَسقطَ طَلَبَه عن الآخرين، وإذا لم يؤدِّه أحدٌ فإن الإثم يلحق جميع المكلفين.

وحكم هذا النوع من الواجب: لزوم إيجاد الفعل من قِبَل مجموع المكلفين، بحيث تبرأ ذمة الجميع إذا أتى به بعضهم، ويأثم الجميع إذا لم يفعله أحد منهم، القادر، وغير القادر أثم القادر لإهماله واجبا قَدَرَ على أدائه، وأثم غيره لإهماله حثّ القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له، فلو رأتْ جماعةٌ غريقا يستغيث، وفيهم من يحسنون السباحة ويقدرون على إنقاذه، وفيهم من لا يحسنون السباحة ولايقدرون على إنقاذه، إذا لم يبادر المحسن للسباحة من تلقاءنفسه إلى القيام بالواجب، فعلى الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه؛ فإذا أدى الواجبَ فلا إثم على أحد، وإذا لم يؤد الواجب أثموا جميعا.

والواجب الكفائي على نوعين:

١. ما أوجبه الله على الأمة بمجموعها من غير تخصيص أفراد بأعيانهم كالجهاد.

٢. ما أوجبه على جماعة محصورة من غير تحديد من يقوم به منهم بعينه كوجوب غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، فإن ذلك واجب على من حوله من المسلمين.

الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي:

١. المنظور في الواجب العيني إيجاد الفعل وابتلاء جميع المكلفين، بمعنى أن الله سبحانه وتعالى طلب من المكلف إيجاد الفعل وإيجاده من الفاعل، لكن في الواجب الكفائي المنظور إيجاد الفعل فقط بقطع النظر عمَّن يقع منه، ولا ابتلاء لمكلف بعينه.

٢. إذا فعل بعض المكلفين الواجب العيني لم يسقط عن الباقين، لكن إذا فعل البعض الواجب الكفائي سقط عن الباقين.

٣. الواجب العيني لا يسقط إلا بفعل المكلف نفسه، لكن الواجب الكفائي يسقط بفعل غير المكلف له، إذا حصل المقصود من الواجب الكفائي، وليس في الأدلة ما يدل أنه لا يسقط إلا بفعل المكلفين فقط، مثلا الصلاة على الميت فرض كفاية، فإذا أداها ولد مُمَيِّز سقط عن الباقين.

يصير الواجب الكفائي واجبا عينيا في حالتين:

١. إذا تعين فرد لأداء الواجب الكفائي **مثلا:** إذا شَهِدَ مكلفٌ واحدٌ موتَ مسلم، ولم يكن هناك أحدٌ غيره وجب عليه واجبا عينيا غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وإذا لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد تعيّن عليه إسعاف المرضى، وإذا وقع حادثة ولم يرها إلا واحد ودعي للشهادة تعين عليه أداؤها، فيصير في هذه الحالات الواجب الكفائي واجبا عينيا.

٢. الجهاد، ففي بعض الحالات لا يكفي في هذا الجهاد أن يقوم به جماعة من المكلفين، وإنما يتوجب على كل فرد القيام به إذا كان قادرًا، حتى يتحقق الهدف المراد منه.

خلاصة الدرس:

- ينقسم الواجب من جهة المطالب بأدائه إلى قسمين:

القسم الأول: الواجب العَيْني: هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم من كل فرد من أفراد المكلفين، ولا يجزئ قيام مكلف به عن الآخر.

القسم الثاني: الواجب الكِفائِي: هو ما طلب الشارع فعله على وجه اللزوم من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم، بحيث إذا قام به بعض المكلفين سقط الإثم والحرج عن الباقين، وإذا لم يقم به أيُّ فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعا بإهمال هذا الواجب.

- قد ينقلبُ الواجبُ الكفائي إلى الواجب العيني في بعض الصور، مثل: الطبيب الوحيد في القرية، فإنه يتعيّنُ عليه إسعاف مرضى القرية، وإن كان أصل الطِبّ واجباً كفائياً.
- هناك فرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي، وهو كالآتي:

ت	الواجب العيني	الواجب الكفائي
١	المنظور إليه فيه هو إيجاد الفعل من جميع المكلفين.	المنظور إليه فيه هو إيجاد الفعل فقط بقطع النظر عمّن يقوم به.
٢	لا يسقط بفعل بعض المكلفين	يسقط بفعل بعض المكلفين
٣	لا يسقط إلاّ بفعل المكلف	يسقط بفعل غير المكلف

التطبيقات:

س١: بين من الواجبات الآتية ما هو واجب عيني وما هو واجب كفائي:

(صلاة الجماعة، صلاة الفجر، ردّ السلام على منفرد ، الصلاة على الميت، حضور صلاة الجمعة للرجال، الوضوء للصلاة، طلب علم الطب، تعلم الصناعات التي يحتاجها الناس)

ج:

ت	الواجبات	واجب عيني	واجب كفائي
١	صلاة الجماعة		✓
٢	صلاة الفجر	✓	
٣	ردّ السلام على منفرد	✓	
٤	الصلاة على الميت		✓
٥	حضور صلاة الجمعة للرجال	✓	
٦	الوضوء للصلاة	✓	
٧	طلب علم الطب		✓
٨	تعلّم الصناعات التي يحتاجها الناس		✓

أسئلة نموذجية:

س١: بين حكم كل من: الواجب العيني، الواجب الكفائي .

س٢: يتنوع الواجب الكفائي إلى نوعين بينهما مع المثال.

س٣:وضح الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي.

س٤: بين متى يصير الواجب الكفائي واجبا عينيا.

الدرس السابع عشر
الندب

أولاً: تعريف الندب وحكمه:

الندب لغة: هو الدعاء إلى أمر مهم.

الندب اصطلاحا هو: طلب الشارع الفعل من غير إلزام، ورتب على امتثاله المدح والثواب، وليس على تركه الذم والعقاب.

ويسمى الفعل المطلوب على هذه الصفة: المندوب، والمستحب، والتطوع، والسُّنَّة، والإحسان، والمرغب فيه، وهي كلها أسماء مترادفة عند جمهور الأصوليين.

حكم المندوب: المندوب يجوز تركه إلى غير بدل، وأن تاركه لا يأثم ولا يستحق العقاب، وفاعله يستحق المدح والثواب.

ثانياً: الصيغ التي تدل على الندب:

للمندوب صيغ مختلفة تدل على كون المأمور به للندب لا للإيجاب وهي:

١. الأمر الصريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الندب، سواء كانت هذه القرينة نصا أو غيره.

مثل: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ} [البقرة من الآية: ٢٨٢] فلفظ "اكتبوه" هنا أمر صريح، ولو لم يكن هناك قرينة لكان دالا على وجوب كتابة الدين، لكن هذا الأمر الصريح ليس للوجوب، بل للندب بقرينة ما ورد في الآية التي تليها {فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ}[البقرة من الآية: ٢٨٣].

٢. التعبير بالندب أو بعض أسمائه كالسنة والتطوع والنافلة... وغيرها وما تصرف منها.

مثل: قوله (ﷺ) في التعبير بلفظ "السنة" عن قيام شهر رمضان: **(شَهْرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ)** أخرجه ابن ماجة في سننه.

مثل: قوله (ﷺ) في التعبير بلفظ "التطوع": **(مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)** أخرجه مسلم في صحيحه.

ومثل: قوله تعالى في التعبير بلفظ: "النافلة": {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً } [الإسراء: ٧٩].

٣. التصريح بالأفضلية، وما أشبه ذلك.

مثل: قوله(ﷺ) ــ في غسل الجمعة ــ : **(مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ)** أخرجه الترمذي في سننه.

٤. الترغيب في الفعل بمدح فاعله.

مثل: قوله (ﷺ): **(خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ)** أخرجه الترمذي في سننه.

٥. بيان ما يترتب على الفعل من الأجر والثواب.

مثل: قوله (ﷺ): **(مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ)** أخرجه الإمام أحمد في مسنده.

ثالثاً: مراتب المندوب

المندوب من حيث الأجر والأهمية له ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: ما واظب عليه النبي (ﷺ) من شؤونه الدينية، ولم يتركه إلا نادرا؛ ليدل على عدم وجوبه.

مثل: صلاة ركعتين قبل صلاة الفجر، والسنن الراتبة قبل وبعد المكتوبات، والمضمضة والاستنشاق في الوضوء، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة في الصلاة.

وتسمى هذه المرتبة بـــ(السنة المؤكدة) أو (سنة الهدى).

وحكمها: لا يستحق تاركها العقاب، ولكن يستحق اللوم والعتاب.

المرتبة الثانية: ما لم يواظب عليه النبي (ﷺ) من شؤونه الدينية.

مثل: جميع التطوعات كالتصدق على الفقير، أو صيام يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع، أو صلاة ركعات زائدة عن السنة المؤكدة كصلاة أربع ركعات قبل العصر.

وحكمها: لا يستحق تاركها العقاب، ولكن الاقتداء به يدل على اتباع المكلف للسنة ويفيده في الآخرة لجبر نقصان عباداته المفروضة كما جاء في الأثر.

وتسمى هذه المرتبة بـــ(السنة غير المؤكدة) أو (النافلة).

المرتبة الثالثة: وهي ما كان يفعلها الرسول (ﷺ) على سبيل العادة، وتَصدر عنه من حيث كونه بشراً.

مثل: كيفية أكله، وشربه، ومشيه، ونومه، ولبسه (ﷺ).

وتسمى هذه المرتبة: سنة الفضيلة، وسنة الأدب، وسنة الزوائد.

وحكمها: لا يستحق تاركها العقاب، ولا يستحق اللوم والعتاب،لكن الاقتداء بالرسول (ﷺ) في هذه الأمور وأمثالها يُعدّ من محاسن المكلف؛ لأنه يدل على حبه للرسول (ﷺ) وفرط تعلقه به.

خلاصَّة الدَّرس:

- النـدب هو: طلب الشارع الفعل من غير إلزام، ورتب على امتثاله المدح والثواب، وليس على تركه الذم والعقاب.
- حكم المندوب: فاعله يُثابُ، وتاركه لا يأثم ولا يستحق العقاب.
- للمندوب ثلاث مراتب، وهي:

الأولى: سنة مؤكدة، وهي: ما واظب عليها النبي (ﷺ) ولم يتركها إلا نادرا، مثل: صلاة ركعتين قبل صلاة الفجر.

الثانية: سنة غير مؤكدة: وهي ما لم يواظب عليها النبي (ﷺ)، مثل: صيام يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع.

الثالثة: سنة الفضيلة: وهي ما كان يفعله الرسول(ﷺ) على سبيل العادة، وتَصدر عنه من حيث كونه بشراً، مثل: كيفية نومه، ومشيه.

التطبيقات:

ج: بين مراتب السنن الآتية:

(لبس العمامة، صلاة الوتر، صلاة ركعتين قبل صلاة الفجر،صلاة ركعتين قبل صلاة العشاء، النوم على الشق الأيمن، صيام أيام البيض)

ج: (لبس العمامة من سنن الفضيلة، صلاة الوتر من السنن المؤكدة، صلاة ركعتين قبل صلاة الفجرمن السنن المؤكدة، صلاة ركعتين قبل صلاة العشاء من السنن غير المؤكدة، النوم على الشق الأيمن من سنن الفضيلة، صيام أيام البيض من السنن غير المؤكدة).

أسئلة نموذجية:

س١: بين مع المثال الصيغ التي تدل على الندب.

س٢: للمندوب مراتب أُذكرها مع حكم كل مرتبة ومثال لها.

س٣: ضع علامة (√) أو (X) أمام العبارات الآتية وصحح الخطأ إن وجد:

١. الصفات الإنسانية العليا التي كان يتصف بها الرسول (ﷺ) وأموره العادية التي تصدر عنه بصفته إنسانا.تسمى بـــ السنة غير المؤكدة" أو "النافلة".

٢. المندوب، والمستحب، والتطوع، والسُّنَّة، والإحسان، والمرغب فيه، وهي كلها أسماء مترادفة عند جمهور

الأصوليين.

٣. ما واظب عليه النبي (ﷺ) من شؤونه الدينية، و لم يتركه إلا نادرا تسمى بـــ" السنة المؤكدة" أو "سنة الهدى".

س٤: املأ الفراغات الآتية بما تناسبها من الخيارات المذكورة:

١. .....هو: طلب الشارع الفعل من غير إلزام، ورتب على امتثاله المدح والثواب، وليس على تركه الذم والعقاب. (الواجب العيني، المندوب، الحرام).

٢. ما لم يواظب عليه النبي (ﷺ)من شؤونه الدينية تسمى سنة.....

(سنَّة مؤكدة، سنَّة غير مؤكدة، سنَّة الفضيلة).

٣. من صيغ .....الأمر الصريح إذا وجدت قرينة تصرفه من الوجوب.

(الندب، التحريم، الوجوب)

الدرس الثامن عشر

التحريم

أولاً: تعريف التحريم وحكمه:

التحريم لغة: المنع.

واصطلاحا: طلب الشارع الكف عن فعل على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالا، ويعاقب فاعله اختيارا.

ويسمى أيضا: حراما، محظوراً، وممنوعاً، ومعصية، وذنباً، وسيئة، وفاحشةً، وإثماً.

حكم التحريم: يثاب تاركه ويعاقب فاعله، فاللهُ حَرّمَ أكل الميتة، **فمثلا:** مَن أَكلَ الميتة فهو يستحق العقاب، ومن ترك أكل الميتة فإنه يثاب، إن كان تركه لأجل الامتثال.

والتحريم عند الجمهور يشمل ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي، وما ثبت النهي عنه بدليل ظني، فلم يُفرقوا بينهما.

أما الحنفية فإنهم يفرقون بينهما فيسمون الأول "حراما"، والثاني "كراهة تحريم". ويأتي تفصيل ذلك في بحث الكراهة بإذن الله تعالى.

ثانياً: الصيغ التي تدل على التحريم هي:

١. لفظ "التحريم" ومشتقاته، كقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ}. [المائدة من الآية: ٣].

٢. صيغة النهي من غير أن تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة، مثل: الزنا، فقد نهى الله عنه بقوله: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى} [الإسراء٣٢].

٣. التصريح بعدم الحل، كقوله (ﷺ): (لا يحلّ دم امريء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة) رواه البخاري في صحيحه.

٤. أن يرتب الشارع على فعل شيء عقوبة في الدنيا، فيدل هذا على أن هذا الفعل حرام، كقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)[المائدة : ٣٨].

٥. توعد الفاعل بالعقاب في الآخرة، كقوله تعالى -بعد ذكر بعض المحرمات- : {.. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩)} [الفرقان].

٦. ذم فاعله، مثل قوله (ﷺ): (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) رواه مسلم في صحيحه.

٧. صيغة الأمر التي تطلب الترك والمنع من الفعل، كقوله تعالى: {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}[الحج من الآية: ٣٠]، وقوله تعالى: {وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا}[البقرة من الآية: ٢٧٨] ، فإن هذه الصيغ تدل على التحريم.

ثالثاً: أقسام الحرام:

قسم بعض العلماء الحرام إلى قسمين:

١. **محرم لذاته:** وهو ما كانتْ مفسدتُه راجعةً إلى ذاته.

مثل: الزنى، والسرقة، وقتل النفس بغير حق، وأكل لحم الخنزير، وأكل الميتة وبيعها، ونكاح المحارم.

حكم المحرم لذاته: غير مشروع أصلاً، فلا يصلح سببا شرعيا ولا تترتب أحكام شرعية عليه بل يكون باطلا؛ ولهذا كانت الصلاة بغير طهارة باطلة، وزواج إحدى المحارم باطلا، وبيع الميتة باطلا، والباطل شرعا لا يترتب عليه حكم؛ لأن الخلل في أصل السبب ووصفه بفقد ركن من أركانه أو شرط من شروطه فيخرج عن كونه مشروعا.

٢. **محرم لغيره:** وهو ما كان الأصل فيه الحل والمشروعية، وتكون مفسدتُه ناشئةً من وصف قام به لا من ذاته.

مثل: الصلاة في أرض أو ثوب مغصوبين، فالصلاة بذاتها واجبة أو مندوبة، لكن تعلق بها ما يوجب تحريمها وهو الأرض المغصوبة أو الثوب المغصوب.

مثل: بيع العنب لمن يعتصره خمراً، فأصل بيع العنب حلال، لكن يَحرُمُ أن يُباعَ العنبُ لِمَنْ يُعلَمُ أنه سيجعله خمراً.

ومثل: البيع وقت نداء الجمعة، فأصل البيع مباح لكن نهى الشارع عن البيع في ذلك الوقت.

ومثل: بيع الذهب لرجل متيقنا أنه يلبسه، فالأصل في بيع الذهب حلال، لكن هذا البيع وسيلة لمحرم وهو لبس الرجل للذهب.

حكم المحرم لغيره: المحرّم لغيره مشروع في ذاته، فيصلح سبباً شرعياً وتترتب عليه آثاره عند جمهور العلماء؛ لأن التحريم عارض له وليس ذاتيا، ولهذا كانت الصلاة في ثوب مغصوب مجزئة لكنها حرام، ويأثم صاحبها، والبيع وقت نداء الجمعة صحيح ويترتب عليه آثاره، لكنه حرام ويأثم البائع والمشتري، والعلة في هذا أن التحريم لعارض لا يقع به خلل في أصل السبب ولا في وصفه ما دامت أركانه وشروطه مستوفاة.

خلاصة الدرس:

- التحريم هو: طلبُ الشارع الكفَّ عن فعل على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالا، ويعاقب فاعله اختيارا.
- للتحريم صِيغٌ عديدة، منها: لفظ "التحريم" ومشتقاته، ومنها: صيغة النهي من غير أن تصحبه قرينة تدل على أنه للكراهة، ومنها: التصريح بعدم الحل، ومنها: ترتّب العقوبة على أمر في الدنيا، ومنها: توعّد الفاعل بالعقاب في الآخرة.
- ينقسم المُحرَّم إلى قسمَيْن:

القسم الأول: المحرّم لذاته: وهو ما كانت مفسدته راجعة إلى ذاته، مثل: الزنى، والسرقة.

القسم الثاني: المحرَّم لغيره: وهو ما كان الأصل فيه الحلّ والمشروعيةَ، وتكون مفسدتُه ناشئة من وصف قام به لا من ذاته، مثل: الصلاة في أرض أو ثوب مغصوبَيْن.

التطبيقات

س:املأ الفراغات الآتية بما تناسبها من الخيارات المذكورة:

١. .....: هو ما كانت مفسدته راجعة إلى ذاته، مثل: الزنى، والسرقة.

(الحرام لذاته، مكروه، الحرام لغيره)

٢. الصلاة في أرض مغصوبة أو ثوب مغصوب محرم.....

(لذاته، لغيره، مكروه، تنزيهي).

٣. ..... هو: طلب الشارع الكف عن فعل على وجه الحتم والإلزام، ويثاب تاركه امتثالا، ويعاقب فاعله اختيارا. (المباح، الكراهة، الحرام).

٤. بيع العنب لمن يعتصره خمراً محرم.....

(لغيره، لذاته، مباح)

أسئلة نموذجية:

س١: عرف التحريم وبين أسماءه وحكمه.

س٢: بين الصيغ التي تدل على التحريم.

س٣: قسم بعض العلماء الحرام إلى قسمين، بَيِّنهما وبين حكم كل منهما مع المثال.

س٤: ضع علامة (√) أو (X) أمام العبارات الآتية وصحح الخطأ إن وجد:

١. الحرام يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

٢. المحرم لغيره مشروع في ذاته، ويصلح سبباً شرعياً وتترتب عليه آثاره.

٣. التحريم عند الجمهور يشمل ما ثبت النهي عنه بدليل قطعي فقط.

٤. من صيغ الكراهة صيغة النهي من غير أن تصحبه قرينة تدل على أنها للكراهة.

٥. من المحرم لذاته البيع وقت نداء الجمعة.

الدرس التاسع عشر
المكروه

أولاً: تعريف المكروه وحكمه:

المكروه لغة نقيض المحبوب، والكُره المشقة.

وفي الاصطلاح: هوطلب الشارع من المكلف الكف عن الفعل طلباً غير جازم.

أو هو: ما يُمْدَحُ تاركُه ولا يُذمُّ فاعلُه.

مثل: الشرب قائماً لحديث: (لاَيَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِماً) أخرجه مسلم في صحيحه، النهي هنا لا يدل على التحريم؛ لأنَّه ثبت أن رسول الله (ﷺ)شرب قائماً، حيث روى ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما) قَالَ: (سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ– مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ) متفق عليه.

ومثل: الأخذ بالشمال، والإعطاء به، فقد ورد النهي عنه، وحُمل على الكراهة.

حكم المكروه أن فاعله لا يأثم، وإن كان ملوماً، وإن تاركه يمدح ويثاب،إذا كان تركه لله.

ثانياً: صِيغه:

١– أن تكون الصيغةُ مادةَ الفعلِ الدال على الكراهة، مثل قول الرسول (ﷺ): (إن الله حرم عقوق الأُمهات ووأد البنات ومنعاً وهات، **وكره لكم** ثلاثاً قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) متفق عليه.

٢–أن تكون الصيغة للنهي، ويقترن بها قرينة تدل على أن النهي للكراهة، لا للتحريم، مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ } والقرينة قوله تعالى بعدها: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ} [المائدة : ١٠١]

ثالثاً: الفرق بين المكروه وخلاف الأولى:

فرق علماء الأصول بين المكروه وخلاف الأولى؛ بأن المكروه ما طُلِب تركُه بنص خاص، مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ..} [المائدة : ١٠١].

أما خلاف الأولى فهو ما يستفاد من الأمر بالأفعال المندوبة، مثل ترك زيارة المريض المأمور بها، على أساس أن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

رابعاً: أقسام المكروه:

المكروه عند الجمهور قسمٌ واحد، وأما الحنفية فيقسِّمونه إلى قسمين:

١–المكروه تنزيهاً: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير جازم، بحيث يثاب المكلف على الكف، ولا يعاقب ولا يعاتب على الفعل مطلقاً. وهذا القسم هو مراد الجمهور عند إطلاقهم لفظ المكروه.

مثل: كثرة السؤال، وترك السنن المؤكدة، وأكل لحوم الخيل، والوضوء من سؤر الهرة وسباع الطيور.

حكمه: أن فاعله لا يذم، ولا يعاقب، وإن كان فعله خلاف الأولى، والأفضل.

٢- المكروه تحريماً: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً جازماً بدليل ظني مطلقاً، بحيث يثاب المكلف على الكف، ويعاقب على الفعل ويفسق، ولكنه لا يكفر على إنكاره إيّاه، ويسميه جمهور الأصوليين حراماً.

مثل: الخلوة بالمرأة الأجنبية، وبيع المسلم على بيع غيره، وخطبته على خطبة غيره.

حكمه: حكمه حكم المحرم، أي يستحق فاعله العقاب، وإن كان لا يكفر منكره؛ لأن دليله ظني.

خامساً: استعمالات لفظ المكروه في اصطلاح العلماء:

ذكر السبكي الوالد أنّ في المكروه ثلاث اصطلاحات:

١- الحرام ، يقول الإمام الشافعي: (أكره كذا) ويريد التحريم، وهو غالب إطلاق المتقدمين، تحرزاً عن قول الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ} [النحل : ١١٦]، فكرهوا إطلاق لفظ التحريم.

٢-ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو المقصود هنا.

٣- ترك الأولى، مثل ترك صلاة الضحى، لكثرة الفضل في فعلها.

خلاصة الدرس

- المكروه هو: طلب الشارع من المكلف الكف عن الفعل طلباً غير جازم.
- حكمه: فاعله لا يأثم وإن كان ملوماً، وإن تاركه يمدح ويثاب إذا كان تركه لله.
- للمكروه صيغ عديدة، منها: مادةَ الفعلِ الدال عليه، مثل كره،ومنها: كون الصيغة للنهي، ويقترن بها قرينة تدل على أن النهي للكراهة.
- المكروه عند الجمهور قسمٌ واحد، وأما عند الحنفية فينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المكروه تنزيهاً: ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً غير جازم، بحيث يثاب المكلف على الكف، ولا يعاقب ولا يعاتب على الفعل مطلقاً.

حكمه: أن فاعله لا يذم، ولا يعاقب، وإن كان فعله خلاف الأولى، والأفضل.

القسم الثاني: المكروه تحريماً: هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن فعله طلباً جازماً بدليل ظني مطلقاً، بحيث يثاب المكلف على الكف، ويعاقب على الفعل ويفسق.

حكمه: حكمه حكم المحرم، أي يستحق فاعله العقاب، وإن كان لا يكفر منكره؛ لأن دليله ظني.

- قد يُستعمَل لفظ المكروه ويُراد به الحرام على ألسنة العلماء القدامى.

التطبيقات:

س: حَدِّد الحكم الشرعي الموجود من الحديث الآتي، وبَيِّن صيغته الدالة عليه:

١-عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (لا يُصلي أحدُكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) متفق عليه.

ج:

المثال	الحكم الشرعي	صيغته
الحديث الشريف	كراهة الصلاة في ثوب واحد لا يستر أعالي البدن.	الفعل المضارع للنهي، وهو (لا يُصلي)، وأصل النهي وإن كان للتحريم، غير أن القرينة صرفته من التحريم إلى الإباحة، وهي حديثٌ صحيحٌ آخرُ، يُبيِّن أن الرسول (ﷺ) صَلّى في ثوب واحد.

أسئلة نموذجية:

س١- أكمل العبارات الآتية:

أ- المكروه هو ما .....تاركه، و.....فاعله.

ب- ينقسم المكروه عند الحنفية إلى.....و.....

س٢ - المكروه تحريماً عند الحنفية يسمى عند الجمهور-:

١- المكروه تنزيهاً . ٢- المحرم. ٣- المباح.

س٣-استخرج الحكم الشرعي مبيناً الصيغة والقرينة في هذا النص: عن أم عطية (رضي الله عنها) قالت: (نُهِينا عن اتباع الجنازة و لم يُعزَم علينا) متفق عليه.

الدَّرس العشرون

المباح

أولاً: تعريف المباح وحكمه:

المباح لغة: المعلَن والمأذون.

اصطلاحاً: هو ما خير الشارع المكلف بين فعله وتركه، أو ما لا يتعلق بفعله مدح ولا ذم.

مثل: المعاملات التجارية، والزراعة، والصيد، فيما زاد على الضروري والحاجي من أمور الحياة.

ومثل: الأكل، والشرب، والنوم، وممارسة الرياضة والألعاب غير المنهي عنها، إذا لم يصل إلى حد الإسراف.

حكمه: لا ثواب في المباح، ولا عقاب، ولكن قد يثاب عليه بالنية والقصد، مثل ممارسة الرياضة البدنية بنية تقوية الجسم؛ ليقوى على العبادة، ومحاربة الأعداء.

وقد يتغير حكم المباح حسب إفضائه إلى المصالح والمفاسد، فالمباح إذا كان وسيلة لمحرم فهو محرم، وإذا كان وسيلة لمكروه فهو مكروه، وإذا كان وسيلة لواجب فهو واجب، وإذا كان وسيلة لمستحب فهو مستحب.

فإن قيل: ما وجه اندراج المباح في أقسام الحكم الشرعي مع أنه خال من الكلفة والمشقة؟

يُجابُ عنه: بأن إلحاق المباح بأقسام الحكم الشرعي وإن لم يكن فيه كلفة ومشقة فَلِما يأتي:

أ-إمّا لأنه يجب اعتقاد إباحته، والوجوب حكم تكليفي.

ب- وإمّا لأنه من باب التغليب؛لأن الأحكام الأربعة الباقية تكليفية.

ج- وإمّا لأنّه مختصّ بالمكلف، أي أن المباح لا يكون إلا لمن يصح إلزامه بالفعل والترك، وإن كثيراً من الأفعال المباحة جاءت بصيغة الطلب.

ثانياً: صيغه:

١-النص من الشارع بحل الشيء، مثل قوله تعالى: **{الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة : ٥].**

٢-النص من الشارع على نفي الإثم والجناح أو الحرج:

من الأول قوله تعالى: **{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة : ١٧٣].**

ومن الثاني قوله تعالى: **{وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ} [البقرة : ٢٣٥].**

ومن الثالث قوله تعالى: **{لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [الفتح : ١٧].**

٣-التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب الى الإباحة، مثل: قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا} [المائدة : ٢] وقوله تعالى: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [الجمعة : ١٠]، فالقرينة الصارفة في الآية الأولى أنّ الصيد كان مباحاً، ثم حرم في حالة الإحرام، ثم أُمر به، فيعود الحكم إلى ما قبل التحريم وهو الإباحة، وفي الآية الثانية أنّ الانتشار للبيع كان مباحاً، ثم حرم وقت النداء للجمعة، ثم أُمر به فيعود إلى الإباحة.

٤-استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء بناء على أنّ الأصل في الأشياء(النافعة) الإباحة.

٥- وقد يستفاد الإباحة من فعل النبي (ﷺ) من الأمور العادية والدنيوية.

ثالثاً: أنواع المباح:

ذكر بعض العلماء كالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) أنواعاً للمباح حسب الأحوال والأوقات، تتلخص فيما يأتي:

١-مباح بالجزء حرام بالكل: هو ما جاز للمكلف فعله وتركه في بعض الأحوال والأوقات، ولكنه لا يجوز له فعله بالكلية وعلى جهة الدوام.

مثل: التعود على الحلف فإن الحلف مباح بالجزء، ولكن المداومة على فعله، وتعوده بالكلية حرام.

٢-مباح بالجزء مكروه بالكل: هو ما جاز للمكلف فعله وتركه، ولكن الإكثار من فعله يجعله مكروهاً، ويوصف فاعله بمخالفة محاسن العادات لتجاوزه حد الاعتدال.

مثل: اللعب المباح، فهو مباح فعله، لكن الإكثار منه يجعله مكروهاً.

٣-مباح بالجزء مندوب بالكل: ما جاز للمكلف فعله وتركه مع القدرة عليه في جميع الأحوال والأوقات ولكن الإكثار من تركه،أو تركه بالكلية، وفي جميع الأوقات يعد مخالفة لما ندب إليه الشرع.

مثل: التمتع بما فوق الحاجة من الطيبات، مثل الأكل والثياب، فذلك مباح بالجزء، ومندوب بالكل لقوله (ﷺ): (إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده) أخرجه الترمذي في سننه، وقال: حديث حسن.

٤-مباح بالجزء واجب بالكل: هو ما جاز للمكلف فعله وتركه في بعض الأحوال والأوقات، ولكنه لا يجوز له تركه بالكلية وعلى جهة الدوام.

مثل: الأكل والشرب، مباحان في بعض الأحوال والأوقات، لكنه لا يجوز تركهما بالكلية لما فيه من هلاك الإنسان، فيجب تناول ما يقيم حياة الإنسان، ويحفظ صحته.

خلاصة الدرس:

- المباح هو: ما خَيَّرَ الشارعُ المكلفَ بين فعله وتركه.
- للمباح صيغ عديدة، منها: النص من الشارع بحل الشيء، ومنها: النص من الشارع على نفي الإثم والجناح أو الحرج، ومنها: التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب الى الإباحة.
- حكم المباح: لا ثواب في فعله ولا عقاب على تركه، ولكن قد يثاب عليه بالنية.
- ينقسم المباح إلى: مباح بالجزء حرام بالكل، مباح بالجزء مكروه بالكل، مباح بالجزء مندوب بالكل، مباح بالجزء واجب بالكل.

التطبيقات

س: حَدِّدْ الحكم الشرعي الموجود في الحديث الآتي، وبيّن صيغته:

عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال: سابقَ رسولُ الله (ﷺ) بالخيل التي قد ضمرت من الحيفا وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق) متفق عليه.

ج:

المثال	الحكم الشرعي	صيغته
الحديث الشريف	إباحة السباق.	فعل النبي (ﷺ) في الأمور العادية والدنيوية الذي يُفيد الإباحة.

أسئلة نموذجية

س١– أكمل العبارة الآتية:

– المباح هوما ..... الشارع المكلف بين .....و.....

س٢ –عَدَّ العلماءُ المباح من أقسام الحكم التكليفي:

١– لأنَّ فيه كلفة ومشقة. ٢– لأنَّ فيه إلزاماً. ٣– لأنَّه يجب اعتقاده.

الدرس الحادي والعشرون

العزيمة والرخصة

أولاً: تعريف العزيمة والرخصة:

العزيمة في اللغة: القصد على وجه التأكيد، ومنه قوله تعالى: {.. **فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا**} **[طه : ١١٥]**، أي لم يكن من آدم قصد مؤكد على عصيان أمر ربه.

العزيمة في الاصطلاح: هي الأحكام الشرعية التي شرعت لعموم المكلفين، دون النظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعذار، وهي تتنوع إلى أنواع الحكم التكليفي: الوجوب، والندب، والكراهة، والإباحة.

مثال العزيمة: وجوب صلاة الظهر، والعصر، والعشاء أربع ركعات، ووجوب الصيام في شهر رمضان.

الرخصة: في اللغة السهولة واليسر.

الرخصة في الاصطلاح: الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار المكلفين مع بقاء السبب.

مثال الرخصة: قصر الصلاة الرباعية في السفر، وإباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض.

وقداختلف العلماء في عَدِّ العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي،أو الوضعي على قولين:

القول الأول: العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي.

استدلوا على قولهم بأن: العزيمة اسم لما **طلبه** الشارع أو **أباحه** على وجه العموم، والرخصة اسم لما **أباحه** الشارع عند الضرورة (أو الحاجة) تخفيفاً عن المكلفين، والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي.

القول الثاني: العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي.

استدل هؤلاء على قولهم بأن العزيمة ترجع إلى أنّ الشارع جعل الأحوال العادية للمكلفين **سبباً** لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها، وأنّ الرخصة ترجع إلى أنّ الشارع جعل الأحوال الطارئة **سبباً** للتخفيف عن المكلفين، والسبب من أقسام الحكم الوضعي.

والراجح هو القول الأول، لأنّ العزيمة تتنوع إلى أنواع الأحكام التكليفية، والأخذ بالرخصة قد يكون مباحاً، وقد يكون واجباً كما سيأتي بيانه.

ثانياً: أنواع الرخص:

تتنوع الرخص إلى الأنواع الآتية:

١- إباحة المحرم عند الضرورة: كالتلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب عند الإكراه عليه بالقتل، كما قال تعالى: {.. **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**} **[النحل : ١٠٦]**.

٢- إباحة ترك الواجب: كالفطر في رمضان للمسافر والمريض دفعاً للمشقة.

٣-تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس استثناء من القواعد العامة، مثل إباحة عقد السلم، مع أنّه بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل، وكعقد الاستصناع أيضاً.

ثالثاً: حكم الأخذ بالرخصة:

الأصل في الرخصة الإباحة؛ لأنّ مبنى الرخصة ملاحظة عذر المكلف، ورفع المشقة عنه، لكن هذا الحكم قد يتغير بتغير الأحوال، فيتنوع حكم الأخذ بالرخصة إلى ما يأتي:

١-الأخذ بالرخصة واجب، مثل: أكل الميتة للمضطر، فإنّه واجب لحفظ الحياة {..وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء : ٢٩]، فإذا لم يفعل كان آثماً؛ لتسببه في قتل نفسه.

٢- الأخذ بالرخصة مندوب: مثل: قصر الصلاة للمسافر (في مسافة ثلاثة أيام فصاعداً)، وإنما كان القصر مندوباً لقول الرسول(ﷺ): (صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته). أخرجه مسلم في صحيحه.

٣- الأخذ بالعزيمة أولى مع إباحة الأخذ بالرخصة: مثل: فطر المسافرالذي لا يتضرر بالصوم، لقوله تعالى: {.. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة : ١٨٤]، ومثل: إباحة إجراء لفظ الكفر على اللسان، مع اطمئنان القلب عند الإكراه عليه بالقتل، أو تلف العضو، لكن الأولى الأخذ بالعزيمة؛ لما في ذلك من إظهار الاعتزاز بالدين، والصلابة بالحق، وإغاظة الكافرين، وإضعاف نفوسهم، وتقوية معنويات المؤمنين.

٤-الأخذ بالرخصة مباح، مثل: السَّلَم والاستصناع، فإنهما من بيع المعدوم، وبيع المعدوم باطل، لكن أُبيحا لحاجة الناس إليهما.

خلاصة الدرس:

- العزيمة: هي الأحكام الشرعية التي شُرعت لعموم المكلفين، دون النظر إلى ما قد يطرأ عليهم من أعذار.
- الرخصة: هي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار المكلفين مع بقاء السبب.
- للرخصة أنواع، منها: إباحة المحرم عند الضرورة، ومنها: إباحة ترك الواجب، ومنها: تصحيح بعض العقود التي يحتاجها الناس استثناءً من القواعد العامة.
- يتنوع حكم الرخصة حسب الأحوال إلى: الإباحة، والوجوب، والندب، وخلاف الأولى.

التطبيقات:

س: استخرج العزيمة والرخصة في الحديث الآتي، ذاكراً نوع الرخصة:

عن أنس (رضي الله عنه) أنّ رسول الله (ﷺ) رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير(رضي الله عنهما) في قميص الحرير في سَفَرٍ من حِكة كانتْ بهما) متفق عليه.

ج:

المثال	العزيمة	الرخصة	نوع الرخصة
الحديث الشريف	حرمة لبس الحرير للرجال	لبس الحرير للحاجة	رخصة مباحة

أسئلة نموذجية:

س: بيّن العزيمة والرخصة فيما يأتي:

أ- عن عثمان (رضي الله عنه): (المحرم لا يَنكِح هو لنفسه ولا يُنكَح ولا يخطب) متفق عليه.

ب- عن عمر (رضي الله عنه) قال: (نهى رسولُ الله - ﷺ- عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع) متفق عليه.

ج- عن عمران بن حصين (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (ﷺ): (صلِّ قائماً فإن لم تستطع فعلى جنب) أخرجه البخاري في صحيحه.

الدرس الثاني والعشرون

السبب

ما تقدم بيانه كان أقسام الحكم التكليفي، ونبدأ فيما يأتي بأقسام الحكم الوضعي، وقد سبق أن تبيَّن أنّ الحكم الوضعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل شيءٍ سبباً لشيءٍ آخر، أو شرطاً له، أومانعاً منه، فأقسام الحكم الوضعي هي: السبب، والشرط، والمانع، وفيما يأتي بيان كل قسم من هذه الأقسام.

أولاً: تعريف السبب

السبب في اللغة: ما يتوصل به الى غيره، ومنه سمي الحبل سبباً، والطريق سبباً، قال تعالى: {إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا} [الكهف : ﴿٨٤﴾].

وفي الاصطلاح: هو الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه العدم.

فالرابطة بين السبب والمسَبَّب في حالة السلب والإيجاب، فوجود السبب يلزم منه وجود المسبب، وعدم وجود السبب يلزم منه عدم وجود المسَبَّب، مثل: غروب الشمس سبب يلزم من وجوده وجود المسبَّب وهو وجوب صلاة المغرب، وعدم الغروب يلزم منه عدم وجوب صلاة المغرب.

ثانياً: الفرق بين السبب والعلة

اختلف الأصوليُّون في الفرق بين السبب والعلة على الأقوال الآتية:

١-السبب والعلة مترادفان عند جمهور الأصوليين، فكل منهما علامة على وجود الحكم، فالسفر سبب وعلة لإباحة الفطر، ودلوك الشمس سبب وعلة لوجوب صلاة الظهر.

٢- ذهب ابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ) إلى أنَّ العلة قسيم السبب، فالحكم الوضعي أربعة أقسام: السبب والعلة والشرط والمانع،فالسبب ما كان غير مناسب للحكم، والعلة ما كان مناسباً للحكم.

٣- وذهب آخرون إلى أنَّ العلة أخص مطلقاً، والسبب أعم مطلقاً، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة، فما كان مناسباً للحكم، أي: إذا أدرك الإنسان الصلة، والحكمة بين السبب ومسبَّبه فهو علة وسبب، مثل القتل العمد العدوان للقصاص، وما لم يدرك الإنسان الصلة والحكمة بين السبب ومسبَّبه فهو سبب فقط، وليس بعلة، مثل: دلوك الشمس لوجوب صلاة الظهر.

أمثلته

١-السفر سبب لجواز الفطر في رمضان، وهو مناسب لتشريع الحكم لتضمنه المشقة التي يناسبها التخفيف، فالسفر سبب وعلة عند الجمهور، وعلة لا سبب عند غيرهم.

٢-دلوك الشمس سبب لوجوب الظهر، فدلوك الشمس غير مناسب، بمعنى إنا لا ندرك وجه الحكمة، فهو سبب وعلة عند الجمهور، وسبب لا علة عند غيرهم.

ثالثاً: أنواع السبب

يتنوع السبب باعتبارات عدة:

منها: أنواع السبب باعتباره مقدوراً للمكلف، أو غير مقدور له:

١- ما كان فعلاً مقدوراً للمكلف، مثل: القتل العمد العدوان سبب لوجوب القصاص من القاتل، والبيع سبب لنقل الملكية.

٢- ما كان غير مقدور للمكلف، وليس من أفعاله، مثل: دخول الوقت لإيجاب الصلاة، والقرابة للإرث.

ومنها: أنواع السبب باعتبار الحكم التكليفي:

١- السبب المشروع: يكون من الحكم الوضعي من حيث إنه سبب، ومن الحكم الشرعي التكليفي من حيث إنه مشروع إذا كان من تصرفات الإنسان الإرادية، مثل: العقود، والصيد، والاستيلاء على الأشياء المباحة، وهي أسباب لكسب الملكية، ومثل: الزواج سبب لحل كل من الزوجين بالآخر، وسبب لثبوت النسب وغيره.

٢- السبب غير المشروع: يجتمع فيه أيضاً الحكم الوضعي والحكم التكليفي، مثل: القتل سبب للقتال فهو حكم تكليفي من حيث إنه حرام، وحكم وضعي من حيث إنه سبب لوجوب العقوبة، ومثل: السرقة سبب للعقوبة، والإتلاف سبب للتعويض، وهما مُحرَّمان من الناحية التكليفية.

رابعاً: حكم السبب

إذا وجد السبب، وتوافرتِ الشروطُ، وانتفتِ الموانعُ ترتب عليه الحكم الشرعي، لأنّ المسبَّب لا يتخلف عن سببه شرعاً، ولو لم يقصد مَنْ باشرَ السببَ تَرتب الحكمُ عليه، بل ولو قصد عدم ترتبه.

مثل: السفر سبب لإباحة الفطر في رمضان، حتى ولو لم يقصد المسافر إباحة الفطر.

من طلق زوجته رجعياً ثبت له حق مراجعتها، ولو قال: لا رجعة لي.

خلاصة الدرس

- السبب هو: الذي يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه.
- ذهب جمهور الأصوليون إلى أن السبب والعلة مترادفان.
- ينقسم السبب باعتبارات عديدة، منها: باعتباره مقدوراً للمكلف أو غير مقدور له، ومنها: باعتبار الحكم التكليفي.
- حكمه: إذا وجد السبب، وتوافرت الشروط، وانتفت الموانع ترتب عليه الحكم الشرعي، ولو لم يقصد من باشر السبب ترتب الحكم عليه، بل ولو قصد عدم ترتبه.

التطبيقات:

س: استخرج الحكم الموجود في الآية الآتية، وبيّن نوعه:

قال الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة : ٣٨].

ج:

المثال	الحكم	نوع الحكم
الآية الكريمة	حكم وضعي	سبب؛ لأن الله رَبَط بين قطع اليد والسرقة

أسئلة نموذجية:

س١/ اختر الإجابة الصحيحة فيما يأتي:

أ– القتل العمد، العدوان:

١– سبب مقدور للمكلف. ٢– سبب غير مقدور للمكلف. ٣– سبب واجب.

س٢/ أكمل العبارات الآتية:

أ– السبب هو ما يلزم من.....وجود الحكم، ومن.....عدم الحكم.

ب– إذا وجد.....وتوافرت .....وانتفت .....ترتب عليه الحكم الشرعي.

الدَّرس الثالث والعشرون

الشرط

أولاً: تعريف الشرط:

الشرط لغة: مصدر بمعنى إلزام الشيء والتزامه، وجمعه شروط، وبتحريك الراء (شرَط) معناه: العلامة، وجمعه أشراط، قال تعالى: {فَقَدْجَاءَأَشْرَاطُهَا} [محمد: ١٨].

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.

فالرابطة بين الشرط والمشروط في حالة السلب فقط، فعدم الشرط يلزم منه عدم المشروط، أمّا وجود الشرط فلا يلزم منه وجود المشروط، فقد يوجد الشرط ولا يوجد المشروط.

مثاله: الطهارة للصلاة، وحولان الحول لوجوب الزكاة، فعدم وجود الطهارة يلزم منه عدم وجود الصلاة شرعاً، أمّا وجود الطهارة فلا يلزم منه وجود الصلاة، وكذلك عدم حولان الحول على الأموال الزكوية التي يشترط فيها حولان الحول يلزم منه عدم وجوب الزكاة، أمّا وجود حولان الحول فلا يلزم منه وجوب الزكاة.

الفرق بين الشرط والركن

الركن والشرط كلاهما يتوقف عليهما وجود الشيء، إلّا أنّ الركن جزء من حقيقة الشيء، كالركوع ركن في الصلاة وجزء منها، والشرط خارج عن حقيقة الشيء كالطهارة للصلاة.

الفرق بين السبب والشرط

يتفق الشرط والسبب في أنّ كلاً منهما مرتبط بشيء آخر، بحيث لا يوجد هذا الشيء بدونه، وليس أحدهما بجزء من حقيقته.

ويختلفان في أن وجود السبب يستلزم وجود المسبَّب إلا لمانع، فالسبب يفضي إلى مسبَّبه بجعل من الشارع، أمّا الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط فيه.

ثانياً: أقسام الشرط:

ينقسم الشرط باعتبارات عدة:

منها: أقسام الشرط من حيث تعلقه بالسبب أو المسبَّب:

١- شرط للسبب، وهو الشرط الذي يُكمِّل السبب، ويُقوِّي معنى السببية، ويجعل أثره مترتباً عليه، مثل: العمد العدوان شرط للقتل الذي هوسبب للقصاص.

٢- شرط للمسبَّب، وهو الشرط الذي يكمل المسَبَّب (الحكم) ويؤكد معناه، مثل موت المورِّث حقيقة أو حكماً، وحياة الوارث وقت وفاة المورِّث، فهما شرطان للإرث الذي سببه القرابة، أو الزوجية، أو العصوبة.

ومنها: أقسام الشرط بالنظر إلى كونه راجعاً إلى الحكم التكليفي أو الوضعي:

١-ما يكون شرطاً للحكم التكليفي، مثل: الطهارة، وستر العورة، وطهارة الثوب، كل منها شرط للصلاة.

٢-ما يكون شرطاً للحكم الوضعي، مثل: حولان الحول، شرط للنصاب، الذي هو سبب لوجوب الزكاة.

ومنها: أقسام الشرط بالنظر إلى مصدر الاشتراط:

١-الشرط الشرعي: هو الذي يكون اشتراطه بحكم الشارع، كالأمثلة السابقة.

٢- الشرط الجعلي: هو الذي يكون اشتراطه بتصرف المكلف وإرادته،مثل: اشتراط المشتري أن يكون مؤنة نقل المبيع على البائع، وكشروط الواقف والموصي.

ولقد أذن الشارع للمكلفين أن يشترطوا في عقودهم، ومعاملاتهم شروطاً على أن لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً، لقوله (ﷺ): (**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّشَرْطًا أَحَلَّ حَرَاماً أَوْحَرَّمَ حَلاَلاً**). أخرجه الترمذي في سننه.

خلاصة الدرس:

- الشرط: ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.
- يختلف الشرط عن الركن من حيث إنّ الركن جزء من حقيقة الشيء، والشرط خارج عن حقيقة الشيء.
- يختلف الشرط عن السبب من حيث إن وجود السبب يستلزم وجود المسبَّب إلا لمانع، فالسبب يُفضي إلى مسبَّبه بجعل من الشارع، أمّا الشرط فلا يلزم من وجوده وجود المشروط فيه.
- ينقسم الشرط باعتبارات عديدة، منها: باعتبار تعلقه بالسبب أو المسبَّب، ومنها:باعتبار كونه راجعاً إلى الحكم التكليفي أو الوضعي، ومنها: باعتبار مصدر اشتراطه.

التطبيقات:

س: استخرج الحكم الموجود في الآية الآتية، وبَيّن نوعه:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦].

ج:

المثال	الحكم	نوع الحكم
الآية الكريمة	حكم وضعي	شرط؛ لأن الله رَبَط وجود المشروط الذي هو إقامة الصلاة على وجود شرطه الذي هو الوضوء، بحيث إذا انعدمَ الشرطُ انعدمَ المشروطُ.

أسئلة نموذجية:

س: اختر الإجابة الصحيحة فيما يأتي:

أ- الشرط والركن:

١- كلاهما جزء من حقيقة الشيء. ٢- الشرط خارج عن حقيقة الشيء والركن داخل فيها. ٣- الركن خارج عن حقيقة الشيء والشرط داخل فيها.

ب- الشرط الشرعي هو ما يكون مصدرُ اشتراطه من:

١- الشارع الحكيم. ٢- المُكلّفين. ٣- الشارع والمكلفين.

الدَّرس الرَّابع والعشرون
المانع

أولاً: تعريف المانع:

المانع في اللغة: يُطلق في اللغة العربية على معان متعددة، منها: الحرمان، والكَفّ.

والمانع في اصطلاح الأصوليين: له عدة تعريفات مختلفة في الصياغة، ولكنها متفقة في المعنى والمدلول، فالمانع هو: الوصف الظاهر المنضبط، الذي يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته.

شرح التعريف:

- قولهم: (يلزم من وجوده عدم الحكم): أي أن وجود المانع يستلزم منه عدم وجود الحكم، (كالقتل) مانع من وجود حكم الوراثة، وهو قيد في التعريف خرج به السبب، لأن السبب يلزم من وجوده وجود الحكم كالسرقة سبب للقطع.
- وقولهم: (ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه): أي لا يلزم من عدم وجود المانع وجود الحكم ولا عدمه، كالقتل المانع من الميراث إذا انعدم لا يلزم من انعدامه وجود الحكم وهو الوراثة ولا عدمه، لأن المورث قد يكون له مال، وقد لا يكون له مال وقد يوجد سبب للوراثة وقد لا يوجد.

الأمثلة التوضيحية للمانع:

المثال الأول: قتل الوارث لمورثه عدوانا ، فإنه مانع من الميراث، وإن تحقق سببه، وهو: القرابة أو الزوجية وتوافرت شروطه، وهي: تحقق موت المورث قبل موت الوارث، واتحاد الدِّين.

المثال الثاني: أبوة القاتل للقتيل، فإنها مانعة من ثبوت القصاص ـــ عند جمهور الفقهاء ـــ وإن تحقق سببه، وهو القتل العمد العدوان، وتوافرت شروطه.

المثال الثالث: وجود الحيض والنفاس، فإنه مانع من وجوب الصلاة، وإن تحقق سببه، وهو الدخول إلى الوقت.

ثانياً: أنواع المانع:

قسم علماء أصول الفقه المانع إلى عدّة أنواع، وباعتبارات مختلفة، منها:

أنواع المانع باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب: وبهذا الاعتبار يتنوع المانع إلى نوعين:

النوع الأول: مانع للحكم: وهو: الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم. أي: يمنع ثبوت الحكم مع وجود سببه الشرعي.

مثاله: دخول وقت الصلاة سبب شرعي لحكم معين وهو: وجوب الصلاة على المكلف (وهو المسلم البالغ العاقل)،ولكن كون المكلف (حائضاً) مانع يمنع ثبوت الحكم، الذي هو وجوب الصلاة، مع وجود سببه الشرعي الذي هو دخول الوقت بالنسبة له، وهذا النوع من المانع يسمى بـــ(مانع الحكم)، أي: يلزم من وجوده عدم وجود الحكم.

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يمنع في الابتداء والدوام؛ أي: يمنع في ابتداء الحكم وكذلك يمنع دوامه واستمراره.

مثاله: (الرضاع) فإنه مانع في ابتداء حكم معين، والذي هو: عقد النكاح على امرأة هي أخته من الرضاعة. وكذلك هو ـــــ أي الرضاع ـــــ مانع من دوام واستمرار الحكم إذا وقع بينهما النكاح.

فالمانع في هذا المثال منع ابتداء الحكم، وكذلك استمراره.

القسم الثاني: ما يمنع في الابتداء فقط ؛ أي: يمنع في ابتداء الحكم، لكن لا يمنع في استمرار الحكم.

مثاله: (الإحرام) فإنّه مانع لابتداء حكم معين، وهو: عقد النكاح حال الإحرام، لكن هذا المانع لا يمنع من دوام واستمرار نِكَاحٍ عُقِدَ قَبْلَ الإِحْرَامِ.

فالمانع في هذا المثال: منع ابتداء الحكم، و لم يمنع استمرار الحكم ودوامه.

النوع الثاني: مانع للسبب: وهو: الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم السبب، أي: يقتضي وجودُه نقيض السبب.

مثاله: بلوغ المال النصاب ـــ نصاب الزكاة ـــ وحَوَلان الحول: سبب شرعي لحكم معين، والذي هو وجوب الزكاة فيه، ولكن كون صاحب المال (مَدِيناً) مانع من وجوبه، وهذا المانع يؤثر في سبب وجوب الزكاة الذي هو (النصاب)؛ وذلك لأن بلوغ النصاب يفيد غنى مَن يملك هذا النصاب، فطلب منه مواساة الفقراء من فضل ذلك المال، ولكن الدَّيْن في المال لم يدع فضلا يواسي به الفقراء؛ لأن النصاب هذا قد صار مشغولا بحقوق الغرماء، وهنا أخلّ الدَّينُ بحِكمة السبب؛ لأنه ليس مع الدَّين استغناء.

فالمانع في هذا المثال الذي هو(كون صاحب المال مَديناً) اقتضى نقيض السبب الذي هو (النصاب)، وترتب على ذلك عدم السبب، وهذا النوع من المانع يسمى بـــ(مانع السبب).

خلاصة الدرس:

- المانع هو: الوصف الظاهر المنضبط، الذي يلزم من وجوده عدمُ الحكم، ولا يلزم من عدمه وجودُ الحكم ولا عدمُه لذاته، أو هو: ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم.
- المانع باعتبار ما يمنعه من حكم أو سبب ينقسم إلى قسمين: مانع للحكم، ومانع للسبب:

مانع الحكم هو: الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم.

مانع السبب هو: الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم السبب.

التطبيقات:

س١ : بيّن الحكم الشرعي في الحديث الآتي، ونوعه، مع التوضيح.

عن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله(ﷺ)يقول: (لا يُقاد الوالدُ بولده)رواه الترمذي في سننه.

والقود: يعني القصاص.

ج:

الحكم:هو عدم وجوب القصاص على الوالد في قتله ولده لوجود مانع.

نوع الحكم:حكم وضعي بالمانع.

التوضيح:أوجب الله القصاص في القتل العمد، العدوان بقوله تعالى:{أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}[المائدة:٤٥]، ويتحقق هذا الأمر في قتل الوالد ولده عمداً، ولكن ورد دليل شرعي على أن الوالد لا يقتل بقتل ولده، فجعل الشارع (الأبوّة) مانعة من انطباق الحكم العام عليه، وذلك لكون الأب سبباً في وجود الولد، فلا يكون الولد سبباً في إعدامه، وهذا المانع حكم وضعي، والنتيجة: سقوط القصاص عن الوالد.

س٢ : بيّن الفرق بين المانع والشرط و السبب.

ج:

المانع	الشرط	السبب
يؤثر بطرف الوجود فقط فيلزم من وجوده العدم (أي عدم الحكم).	يؤثر في طرف العدم فقط فيلزم من عدمه عدمه (أي عدم الحكم).	يؤثر في طرفي الوجود والعدم معاً فيلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم.

أسئلة نموذجية:

س١: عرف المانع لغة واصطلاحاً.

س٢ : أذكر أنواع مانع الحكم، مبيناً إجابتك بالأمثلة.

س٣ :هل يجوز للمُحْرِم أن يَعقد عقد النكاح حالة الإحرام؟ وضح المسألة أصولياً.

س٤: بيّن نوع الحكم الوضعيّ في الحديث الشريف:

عن أبي أمامة الباهليّ(رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله(ﷺ) يقول: (إنّ الله قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه، فلا وصية لوارث) رواه الإمام أحمد في مسنده.

الدرس الخامس والعشرون
الصحة والبطلان

أولاً: تعريف الصحة والصحيح:

الصحة في اللغة: خلاف السقم فهي عدم المرض.

وفي الاصطلاح هي: ترتب الآثار الشرعية على ما يقوم به المكلف من أفعال، سواء أكانت عبادات أو معاملات.

والصحيح هو: ما صدر من أفعال المكلف مستوفياً أركانه وشروطه على الكيفية المطلوبة، وتترتب عليه آثاره الشرعية.

الأمثلة على الصحة:

مثالها في العبادات: الصلاة الواجبة التي استوفت شروطها وأتى المكلف بجميع أركانها، تكون صحيحة؛ وذلك لأن آثارها تترتب عليها، فالمكلف الذي أداها كاملة، بشروطها وأركانها، يستحق الثواب على فعلها، وتبرأ ذمته من وجوبها عليه، ولا يطالب بأدائها مرة أخرى.

ومثالها في المعاملات: البيع الذي استوفى أركانه وشروطه يكون صحيحاً؛ وذلك لأنه يترتب عليه انتقال ملكية الشيء المبيع للمشتري، وانتقال ملكية الثمن للبائع.

ثانياً: تعريف البطلان والباطل:

البطلان في اللغة: ضد الحق.

وفي الاصطلاح هو: عدم ترتب الآثار الشرعية على ما يقوم به المكلف من أفعال سواء كانت عبادات أو معاملات.

والباطل هو: ما صدر من أفعال المكلف غير مستوفٍ لأركانه وشروطه على الكيفية المطلوبة، ولم تترتب عليه آثاره الشرعية.

الأمثلة على البطلان:

مثاله في العبادات: الصلاة الواجبة التي فعلها المكلف وترك ركناً من أركانها، أو فعلها بجميع أركانها لكنها كانت قبل دخول وقتها بغير عذر فإنها تكون باطلة، بمعنى أنها لا تترتب عليها آثارها الشرعية، فلا تبرأ ذمة المكلف من وجوبها عليه ويطالب بفعلها كاملة بعد دخول وقتها، ولا بد أن تكون مستوفية لكل شروطها، وأركانها حتى تقع صحيحة وتترتب عليها آثارها.

ومثاله في المعاملات: بيع المجنون لشيء يملكه، فهذا البيع وإن أخذ صورته الشكلية، محكوم ببطلانه؛ لأنه فقد شرطاً من شروطه، وهو عدم أهلية البائع، وفقد الشرط يترتب عليه فقد المشروط، وهو صحة البيع المتوقفة على توافر جميع الشروط والأركان، وبناء على هذا البطلان، لا تترتب على هذا البيع آثارُه الشرعية، فلا تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري، ولا تنتقل ملكية الثمن إلى البائع.

ثالثاً: تعريف الفساد والفرق بينه وبين الباطل عند الأصوليين:

الفساد في اللغة: نقيض الصلاح، والمفسدة نقيض المصلحة.

والفساد في الاصطلاح: الفساد والبطلان بالنسبة للعبادات، لا خلاف فيهما بين العلماء، فهما بمعنى واحد عند الجمهور وعند الحنفية. **وهو:**مخالفة العبادة لأمر الشارع سواء أكانتِ المخالفةُ ناشئة عن فوات ركن من أركانها، مثل: الصلاة بدون ركوع أم سجود، أو فوات شرط من شروطها، مثل: الصلاة بدون وضوء.

أما بالنسبة للمعاملات: فذهب الجمهور الى عدم التفرقة بينهما في المعاملات أيضاً، أما الحنفية: فإنّهم فرّقوا بين الفاسد و الباطل في المعاملات، فذهبوا إلى أنّ الفاسد قسم أخر مغاير للباطل في المعنى.

فالباطل عند الحنفية هو: مخالفة التصرف لأمر الشارع في ركن من أركانه، أو أمر من الأمور الأساسية التي تقوم عليها هذه الأركان ـــ كالعاقد أو المعقود عليه ـــ ،**مثل:** البيع الصادر من المجنون لانتفاء الإرادة المعبر عنها بالإيجاب والقبول، ومثل: بيع الميتة، والزواج بإحدى المحارم، فإنهم يطلقون عليه اسم الباطل، ولا يرتبون عليه أثراً من الآثار.

والفاسد عند الحنفية هو: موافقة التصرف لأمر الشارع في أركانه والأمور الأساسية التي تقوم عليها تلك الأركان ومخالفته في شرط من الشروط المكملة لذلك، **مثل:** بيوع الربا، والبيع بثمن مجهول، أو إلى أجل مجهول.

رابعاً: الصحة والبطلان من أقسام الحكم التكليفي:

اختلف الاصوليّون في كون الصحة والفساد هل هما من أقسام الحكم التكليفي، أم من أقسام الحكم الوضعي على مذهبين:

المذهب الأول: أنّهما من الأحكام التكليفية، وإلى ذلك ذهب فخر الدين الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـــ)، وناصر الدين البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـــ)، وغيرهما.

واستدلوا: بأن المراد بالصحة هو إباحة الانتفاع بالمبيع مثلا، والمراد بالبطلان أو الفساد حرمته، والإباحة والحرمة من أقسام الحكم التكليفي، فاندرجا بذلك تحت لفظ الاقتضاء والتخيير، فكانا من أقسام الحكم التكليفي.

المذهب الثاني: أنّهما من أقسام الحكم الوضعي، وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء، منهم أبو حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـــ)، وسيف الدين الآمدي(المتوفى: ٦٣١هـــ)، وغيرهما.

واستدلّوا: بأن جعل الصحة والفساد أحكاماً تكليفية فيه عسر وتكلّف، لا يساعد عليه اللفظ ولا ينتظمه المعنى، وقالوا: بأنّ قولهم: (ان الصحة هي إباحة الانتفاع) منقوض بالمبيع إذا كان الخيار فيه للبائع، فإن البيع في هذه الحالة صحيح، ومع ذلك لا يباح للمشتري الانتفاع بالمبيع.

وأيضاً: فإنّ الصحة والفساد حكم من الشارع على العبادات والعقود وتبنى عليهما أحكام شرعية، وليس فيهما اقتضاء ولا تخيير، فتعيّن أن يكونا حكمين وضعيين من الشارع.

خلاصة الدرس:

- الصحيح هو: ترتب الآثار الشرعية على ما يقوم به المكلف من أفعال، سواء أكانت عبادات أو معاملات.
- الباطل هو: ما صدر من أفعال المكلف غير مستوفٍ لأركانه وشروطه على الكيفية المطلوبة، و لم تترتب عليه آثاره الشرعية.
- ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا فرق بين الفاسد والباطل في العبادات والمعاملات، وأمّا الحنفية فذهبوا إلى أنه لا فرق بينهما في العبادات، وأما في المعاملات فجعلوا الفاسد قسماً مستقلاً مغايراً للباطل، وعرفوه بأنّه هو: موافقة التصرف لأمر الشارع في أركانه والأمور الأساسية التي تقوم عليها تلك الأركان، ومخالفته في شرط من الشروط المكملة لذلك.
- ذهب أكثر الأصوليين إلى أن الصحة والبطلان من أقسام الحكم الوضعي لا التكليفي.

التطبيقات:

س: أذكر الحكم الشرعي في الحديث الشريف الآتي، وبين نوعه، ثم وضح المسألة.

عن عبادة بن الصامت(رضي الله عنه): قال: قال رسول الله(ﷺ): (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، مِثلاً بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد) رواه مسلم في صحيحه.

ج:

الحكم هو: صحة البيع مع التساوي والقبض يدا بيد، وبطلانه مع عدم التساوي والقبض.

نوع الحكم: صحيح مع وجود الشرط، وباطل عند عدم تحقق الشرط.

التوضيح: أجاز الشارع بيع الأصناف الربوية المذكورة في الحديث عند تحقق الشرط الذي هو: التساوي والقبض يداً بيد، وكذلك صحة بيع هذه الأصناف بعضها ببعض عند اختلاف الأجناس عند تحقق شرط القبض يداً بيد، وعدّ الشارع البيع باطلاً عند عدم تحقق الشروط المذكورة.

أسئلة نموذجية:

س١: عرف الصحيح والباطل والفاسد عند الأصوليين مع التمثيل.

س٢: أذكر الفرق بين الباطل والفاسد عند الأصوليين ـــــ الجمهور والحنفية ـــــ .

س٣: بيّن الصحيح والباطل أو الفاسد فيما يأتي:

١. قال تعالى: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا}[النساء: ٢٢].

٢. عن عبادة بن الصامت(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(ﷺ): (لا صلاة لمن لم يقرأ بأمّ الكتاب) متفق عليه.

٣. عن أبي هريرة(رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال: (**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قيل: يا رسول الله وكيف أذنها، قال:أن تسكت**) متفق عليه.

الدرس السادس والعشرون

المحكوم فيه

أولاً: تعريف المحكوم فيه:

المحكوم فيه عند الأصوليين هو: الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع، وعبر عنه بعض الأصوليين بـــ(المحكوم به).

فمتعلق الإيجاب يسمى واجباً، ومتعلق الندب يسمى مندوباً، ومتعلق الإباحة يسمى مباحاً، ومتعلق الكراهة يسمى مكروهاً، ومتعلق التحريم يسمى حراماً.

وخطاب الشارع قد يكون حكماً تكليفياً وقد يكون حكماً وضعياً:

فإذا كان خطاب الشارع من قبيل الحكم التكليفي:

فإن المحكوم فيه لا يكون إلا فعلاً للمكلف كالصلاة، والصوم، وكتابة الدين، والقتل العمد العدوان.

الأمثلة التطبيقية على ذلك:

قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[النور:﴿٥٦﴾] فيه إيجاب تعلق بفعل، هو إقامة الصلاة فجعله واجباً.

وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ)[البقرة:﴿٢٨٢﴾] فيه ندب، تعلق بفعل، هو كتابة الدين فجعله مندوباً.

وقوله تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ)[الاسراء:﴿٣٣﴾] التحريم المستفاد منه، تعلق بفعل، هو قتل النفس فجعله محرماً.

وقوله تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ)[الجمعة:﴿١٠﴾] فيه إباحة، وهو الانتشار في الأرض، وذلك متعلق بفعل المكلف فجعله مباحاً.

أما إذا كان من قبيل الحكم الوضعي:

فقد يكون المحكوم فيه فعلاً للمكلف، وقد لا يكون فعلاً للمكلف ولكن له ارتباط بفعله.

الأمثلة التطبيقية على ذلك:

أمثلة المحكوم فيه الذي هو فعل للمكلف:

(**الطهارة**) التي جعلها الشارع شرطاً للصلاة، وهي فعل للمكلف.

(**والزنى**) الذي جعله الشارع سبباً لوجوب الحد، وهو فعل للمكلف.

(**وقتل الوارث مورثه**)الذي جعله الشارع مانعاً من الميراث، وهو فعل للمكلف.

(**والبيع**) الذي جعله الشارع سبباً للملكية، وهو فعل للمكلف.

وقد لا يكون المحكوم فيه فعلاً للمكلف ولكن له ارتباط بفعله:

الأمثلة التطبيقية على ذلك:

(دلوك الشمس): فإنه ليس فعلاً من أفعال المكلف، ولكنه مرتبط بفعل المكلف، من ناحية أن الدلوك سبب لوجوب الصلاة، التي هي من أفعال المكلف.

(وبلوغ الحلم): الذي جعله الشارع شرطاً للتكليف، ليس فعلاً من أفعال المكلف، ولكنه مرتبط بفعل المكلف، من ناحية أن بلوغ الحلم سبب لأهلية التكليف.

(والحيض والنفاس): اللذان جعلهما الشارع مانعين من صحة العبادة.

من هذا نفهم أنه لا تكليف إلا بفعل، كما يقول الأصوليون.

ثانياً: شروط المحكوم فيه:

يشترط لصحة التكليف بالفعل، شروط ثلاثة، وهي ما يأتي:

الشرط الأول:أن يكون الفعل معلوماً للمكلف علما تاماً، حتى يتصور قصده إليه، ويؤديه على الوجه المطلوب منه.

والمراد بعلم المكلف بما كلف به: هو إمكان علمه به، وليس المراد علمه به فعلاً، فالذي يصل إلى سن البلوغ، هو عاقل قادر على معرفة الأحكام الشرعية بنفسه، أو بسؤال العلماء عنها، يعتبر عالماً بما كلف به، وتنفذ عليه الأحكام، ويلزم بآثارها، ولا يقبل منه الاعتذار بالجهل.

والسبب في الاكتفاء بإمكان العلم بالحكم، هو أنه لو شرط لصحة التكليف علم المكلف بالفعل لا إمكانه، لاتسع مجال الاعتذار بجهل الأحكام، ولما استقام التكليف، وفي هذا تعطيل للأحكام.

مثاله: (الصلاة):فلا يكلف الشخص بالصلاة حتى يعرف أركانها، وشروطها، وكيفية أدائها، فالأمر بها في القرآن الكريم مجمل، قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ)[البقرة:﴿١١٠﴾] ، وقد بين ذلك الرسول(ﷺ)بفعله في الصلاة فقال: (صلوا كما رأيتموني أصلي) رواه البيهقي.

الشرط الثاني:أن يكون مأموراً به، وأنّ الأمر صادر من عند الله تعالى.

وذلك حتى يتصور فيه قصد الطاعة، والامتثال، وهو أمر لابدّ منه لقوله (ﷺ): (إنّما الأعمال بالنيات) رواه البخاري في صحيحه.

الشرط الثالث:أن يكون الفعل المكلف به ممكناً، غير مستحيل.

أي: أن يكون من الأفعال التي يمكن للمكلف فعلها أو تركها، وذلك حتى يستطيع المكلف ويتمكن من أن يفعله أو يتركه،وهذا هو مجال التكليف الشرعي، والمقصود من التكليف الامتثال، فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلف لم يتصور الامتثال، فيكون التكليف حينذاك عبثاً يتره عنه الشارع الحكيم.

وترتب على ذلك أمران:

الأمر الأول: لاتكليف بالمستحيل، سواء أكان مستحيلا لذاته، مثل: الجمع بين النقيضين، أم كان مستحيلاً لغيره، وهو ما لم تجر العادة بوقوعه، مثل: الطيران بلا آلة.

الأمر الثاني: لاتكليف بما لا يدخل تحت إرادة الانسان، مثل: تكليفه أن يفعل الغير فعلاً معيناً.

ثالثاً: التكليف بالشاق من الأعمال:

إنّ الفعل يشترط فيه أن يكون مقدوراً عليه؛ أي: أن يكون تحت قدرة الإنسان واستطاعته، وقد يترتب على الفعل المكلف به مشقة يلزم المكلف تحمله لأداء ما كُلِّف به.

والحقيقة أنّ المشقة من لوازم التكليف، ولا يخلو الفعل المكلف به عن نوع مشقة، ولا يمكن أن يتحقق إلاّ بوجود شيء منها؛ لأنّ التكليف هو الإلزام بما فيه كلفة ومشقة، ولكن المشقة نوعان:

النوع الأول: مشقة معتادة محتملة في حدود الاستطاعة البشرية.

مثل: الصلاة والزكاة والصيام والحج وكل ما أمر به الشارع أو نهى عنه

حكمه: إنّ هذا النوع من المشقة لا يُلتفت إليها، ولا تكون حائلاً دون التكليف.

النوع الثاني: مشقة زائدة عن التحمل البشري عادة، وهي التي لا تطيقها النفس إلاّ بكلفة زائدة وضيق وعنت شديد.

وهذا النوع له صور مختلفة، وهي ما يأتي:

أولاً: مشقة غير عادية تطرأ على الفعل بسبب ظروف خاصة بالمكلف، مثل: الصيام في حالة السفر والمرض.

والشارع الحكيم دفع هذا النوع من المشقة بتشريعه الرخص الشرعية، فأباح للمسافر والمريض الفطر في رمضان.

ثانياً: مشقة غير عادية، بسبب نوعية التكليف، مثل: بعض الفروض الكفائية كالجهاد، ففي الجهاد مشقة غير عادية وهي قتل النفس وإزهاق الروح، وإتعاب الجسد وتحمل النصب والتعب.

حكمه: مع وجود هذا النوع من المشقة لابدّ من تحملها، ففي الجهاد حماية البلاد من الأعداء.

ثالثاً: مشقة غير عادية بسبب إلزام المكلف نفسه على فعل الأعمال الشاقة التي لم يأت به الشارع.

مثل: إلزام المكلف نفسه على صيام الدهر كله، أو اعتزال النساء، أو قيام الليل كله.

حكمه: نهى الشارع سبحانه عن هذا النوع من المشاق، فقد قال النبي(ﷺ): (أَمَا وَاللَّهِ؛ إِنِّى لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّى أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّى وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى؛ فَلَيْسَ مِنِّى) رواه البخاري في صحيحه.

خلاصة الدرس:

- المحكوم فيه أو المحكوم به هو: الفعل الذي تعلق به خطاب الشارع.
- المحكوم فيه في الحكم التكليفي لا يكون إلا فعلاً للمكلف مثل: الصلاة، و أما في الحكم الوضعي فقد يكون المحكوم فيه فعلاً للمكلف، مثل: الطهارة التي جعلها الشارع شرطاً للصلاة، وهي فعل للمكلف، وقد لا يكون فعلاً للمكلف ولكن له ارتباط بفعله، مثل: دلوك الشمس، فإنه ليس فعلاً من أفعال المكلف، ولكنه مرتبط بفعل المكلف من حيث أن الدلوك سبب لوجوب الصلاة التي هي من أفعال المكلف.
- يشترط في المحكوم فيه ثلاثة شروط، منها: أن يكون معلوماً لدى المكلف، ومنها: أن يكون مأموراً به، ومنها: أن يكون ممكناً غير مستحيل.
- قَسّمَ الأصوليون المشقة التي تترتب على الفعل المكلّف به قسمَيْن:

القسم الأول: مشقة معتادة محتملة في حدود الاستطاعة البشرية، وهذا ما لابدّ من تحملها.

القسم الثاني: مشقة زائدة عن التحمل البشري عادة، وهي التي لا تطيقها النفس إلاّ بكلفة زائدة وضيق وعنت شديد، ويدخل تحت هذا القسم صور شتّى:

الصورة الأولى: مشقة غير عادية تطرأ على الفعل بسبب ظروف خاصة بالمكلف، وهذا النوع دَفعه الشارع بتشريعه الرخص الشرعية.

الصورة الثانية: مشقة غير عادية، بسبب نوعية التكليف، وهذا النوع لابدّ من تحملها، لما يترتب عليها الخير الكثير للعباد والبلاد.

الصورة الثالثة: مشقة غير عادية بسبب إلزام المكلف نفسه على فعل الأعمال الشاقة التي لم يأت بها الشارع، وهذا النوع لم يرضَ به الشارع، بل نهى عنه.

التطبيقات:

س: اذكر الحكم الشرعي في الآية الآتية، وبين نوعه، ثم وضح المسألة.

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}[المائدة: ٦].

ج:

الحكم هو: وجوب الطهارة أو الوضوء لصحة الصلاة.

نوع الحكم: شرط لصحة الصلاة، وهي واجبة، وهي(محكوم فيه).

التوضيح: أوجب الشارع سبحانه وتعالى على المصلي الطهارة أو الوضوء عند إرادة الصلاة، والوضوء فعل للمكلف، وخطاب الشارع تعلق به بالإيجاب، فكان واجباً.

أسئلة نموذجية:

س١: عرف المحكوم فيه ومثل له.

س٢: هل المحكوم فيه هو فعل للمكلف أم لا؟ وضح المسألة بالأمثلة.

س٣: اذكر شروط المحكوم فيه، مبيناً الإجابة بالأمثلة.

س٤: من شروط المحكوم فيه أن يكون الفعل المكلف به ممكناً، غير مستحيل. ترتب على هذا الشرط أمران اذكرهما موضحاً ذلك بالأمثلة.

س٥: إنّ الفعل يشترط فيه أن يكون مقدوراً عليه؛ أي أن يكون تحت قدرة الإنسان واستطاعته، وقد يترتب على الفعل المكلف به مشقة يلزم المكلف تحمله لأداء ما كُلِّف به.

اذكر أنواع المشقة، مع بيان المشقة التي تتغير به الأحكام.

الدرس السابع والعشرون
أقسام المحكوم فيه

ينقسم فعل المكلف من حيث صلته بحقوق الله تعالى وحقوق العباد إلى أقسام أربعة، وهي ما يأتي:

القسم الأول: حق خالص لله تعالى.

القسم الثاني: حق خالص للعبد.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب.

القسم الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب.

وفيما يأتي تفصيل لذلك:

القسم الأول: حق خالص لله تعالى.

الحق في اللغة: الثابت، وهو نقيض الباطل.

والمقصود بحق الله سبحانه وتعالى الخالص هو:ما تعلق به النفع العام، من غير أن يختص به أحد، ويُنسب إلى الله تعالى تعظيماً، بمعنى أنه حق للمجتمع كله، وشرع لمصلحة الجميع، فهو حق متعلق بالنظام العام دون مراعاة الأفراد.

مثل: العبادات، وكل الأمور الاجتماعية التي لا اعتداء فيها على حق أحد، وفيها دفع الاعتداء على المجتمع كله.

حكم هذا القسم: إنّ هذا الحق غير قابل للعفو أو الإسقاط عمن ارتكبه، أو التهاون في إقامته، ولا يحتاج إثباته إلى دعوى.

وهذا القسم يتنوع بالاستقراء إلى ثمانية أنواع وهي:

النوع الأول: عبادات محضة:مثل:الإيمان، وأركان الإسلام الخمسة، فإن هذه العبادات مقصود بها إقامة الدين، وهو ضروري لحفظ نظام المجتمع.

النوع الثاني: عبادة فيها معنى المؤونة: المؤونة هي: إسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على غيره، مثل: صدقة الفطر، فإنها عبادة من جهة أنها تُقَرِّبُ إِلَى اللهِ بِالتّصدّقِ عَلى الفقراء والمساكين، ولذا تشترط فيها النية لأدائها، وإنها مؤونة لوجوبها على المكلف بسبب غيره ممن يعوله وله ولاية عليه، كخادمه وابنه الصغير، ومعنى المؤونة فيها بالنسبة إلى المكلف، هو أنها شرعت شكراً لله تعالى على البقاء والحفظ طول العام، والتوفيق إلى أداء فريضة الصيام ففيها معنى الضريبة على النفس لبقائها وحفظها.

النوع الثالث: مؤونة فيها معنى العبادة: كالعشر أو نصفه فيما تنبته الأرض من زرع أو ثمر، أما أنه مؤونة فظاهر، لأن مؤونة الشيء ما به بقاؤه، وهذه الضريبة بها بقاء الأرض في أيدي أهلها والمحافظة عليها مستثمرة من غير عدوان، فلو لم يدفع العشر لم تكن هناك سبيل إلى عمارتها ولا لذب العدو عن البلاد، وهي عبادة من جهة تعلقها بالنماء كزكاة المال، ولذا تصرف في مصارف الزكاة.

النوع الرابع: مؤونة فيها معنى العقوبة: ومثلوا له بالخراج، وقالوا إنه مؤونة باعتباره ضريبة على الأرض في نظير بقائها في أيدي أهلها غير المسلمين والمحافظة عليها من العدوان،وأما أنه عقوبة فباعتبار ما يسببه من الانقطاع عن الجهاد والانصراف إلى الاشتغال باستثمار الأرض.

ونحن لا نرى في الخراج معنى العقوبة؛ لأن أصل وضعه كان على الأراضي المفتوحة عنوة وكان لرعاية المصلحة العامة، وذلك لتزويد خزينة بيت المال بالنفقات اللازمة التي تنفق على المصالح العامة، كأرزاق المقاتلة وتحسين الثغور وإصلاح المدن والطرق والجسور والمنشآت العامة، ويكون هذا النوع مؤونة فقط ليس فيه معنى العبادة أو العقوبة.

النوع الخامس: عقوبة كاملة: مثل: حد الزنى والسرقة وشرب الخمر، والتعزيرات، وحد البغاة وقطع الطريق، فهذه عقوبات خالصة لله عند الحنفية، لأن تشريعها للمصلحة العامة، ولذا فإنها لا تسقط بالتنازل عنها من أحد أو التهاون في إقامتها ويقيمها الحاكم دون المجنى عليه.

النوع السادس: عقوبة قاصرة: مثل: حرمان القاتل من ميراث المقتول، فهذا عقوبة ناقصة في معنى العقوبة؛ لأنه اقتصر أثره على امتناع ثبوت ملك جديد له، مع وجود سبب الاستحقاق وهو القرابة، دون أن يلحق بالقاتل ألم في بدنه ولا نقصان في ماله.

النوع السابع: عقوبة فيها معنى العبادة: وهي الحقوق الدائرة بين العبادات والعقوبات، كالكفارات، مثل: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة القتل خطأ، فهي تشتمل على معنى العبادة؛ لأنها تؤدى بما هو عبادة كالصوم، أو العتق، أو الإطعام، ويؤديها الشخص بنفسه كما في العبادات، وهي تشتمل على معنى العقوبة؛لأنها تجب جزاء للفعل المحظور؛ ولهذا سميت كفارة أي ستارة للإثم.

النوع الثامن: حق قائم بنفسه: لم يتعلق بذمة عبد يؤديه على أنه طاعة، وهو خُمس الغنائم والمعادن والكنوز، ولَمّا لم يجب أداء الخمس طاعة لم تشترط له النية، إذ لم يقصد الفعل بل متعلقه، وهو المال، ويصرف الخمس في المصالح العامة المذكورة في آية الغنائم.

القسم الثاني: حق خالص للعبد.

يقصد به:ما يتعلق به مصلحة خاصة، أو منفعة تتعلق بفرد من أفراد المجتمع، دون أن يكون للمجتمع فيها نصيب.

مثل: بدل المتلفات، وملك المشتري للمبيع، وملك البائع للثمن.

حكمه: إنّه قابل للإسقاط والتعويض ممن له الحق في بعض الأحوال، مثل: حق المهر، وحق النفقة في الزواج.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب.

وهو حد (القذف) عند الحنفية، فإنه باعتبار النفع العام، وهو ما يترتب عليه من صيانة أعراض الناس وإخلاء العالم من الفساد، يكون من حق الله تعالى، وباعتبار دفع العار عن المقذوف وإثبات شرفه وإحصانه يكون حقاً للفرد، ولكن الجهة الأولى أظهر في هذه العقوبة، وعند الشافعية: حق العبد هو الغالب في حد القذف.

حكمه: عند الحنفية لا يسقط بعفو المقذوف ويفوض استيفاؤه إلى ولي الأمر، لأن حق الله هو الغالب.

القسم الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب.

وهو (القصاص من القاتل عمداً عدواناً)، فمن جهة أن فيه مصلحة عامة وهي صيانة الدماء وحفظ الأمن وتقليل الجرائم يكون حقاً لله تعالى، ومن جهة أنّ القصاص يحقق مصلحة أولياء الدم، فيشفي صدروهم ويطفئ نار الثورة وحماس الغضب، يكون حقاً للعبد.

ولما كان القتل يمس المجني عليه أكثر مما يمس المجتمع ونظامه، كان حق الشخص هو الغالب؛ قال التفتازاني(المتوفى: ٧٩٢هـ): "إن لله تعالى في نفس العبد حق الاستعباد ـــــ وهو حق المجتمع ـــــ ، وللعبد حق الاستمتاع بالحياة والبقاء فيها، ففي شرعية القصاص إيفاء للحقين".

حكمه: يسقط بعفو أولياء القتيل، أو أخذ الدية بدل القصاص.

خلاصة الدرس:

- ينقسم فعل المكلف من حيث صلته بحقوق الله تعالى وحقوق العباد إلى أربعة أقسام:
- القسم الأول:حق الله الخالص، ويُقصد به: ما تعلق به النفع العام، من غير أن يختص به أحد، ويُنسب إلى الله تعالى تعظيماً. وقد انقسم هذا الحق حسب الاستقراء إلى ثمانية أنواع، وهي: عبادات محضة، و عبادة فيها معنى المؤونة، ومؤونة فيها معنى العبادة، ومؤونة فيها معنى العقوبة، وعقوبة كاملة، وعقوبة قاصرة، وعقوبة فيها معنى العبادة، وحق قائم بنفسه.

حكم هذا الحق: أنه غير قابل للعفو أو الإسقاط عمن ارتكبه، أو التهاون في إقامته.

- القسم الثاني: حق خالص للعبد، ويقصد به: ما يتعلق به مصلحة خاصة، أو منفعة تتعلق بفرد من أفراد المجتمع، دون أن يكون للمجتمع فيها نصيب.

حكم هذا الحق: إنّه قابل للإسقاط والتعويض ممن له الحق.

- القسم الثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب.

حكم هذا الحق: أنه لا يسقط بعفو المقذوف، ويُفوّض استيفاؤه إلى ولي الأمر، لأن حق الله هو الغالب.

- القسم الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب.

حكم هذا الحق: أنه يسقط بعفوأولياء القتيل، أو أخذ الدية بدل القصاص.

أسئلة نموذجية:

س١: أذكر أقسام المحكوم فيه.

س٢: ما المقصود بحق الله سبحانه وتعالى الخالص؟ وضحه، وبين حكمه مع المثال.

س٣: إلى كم نوع يتنوع حق الله سبحانه وتعالى الخالص؟ اذكره، ومثل لكل نوع بمثال.

س٤: ما المقصود بحق العبد الخالص، وبين حكمه مع المثال.

س٥: ما هو الشيء الذي اجتمع فيه الحقان، حق الله تعالى وحق العبد، وحق الله تعالى فيه هو الغالب ؟ وما حكمه ؟

س٦:ما هو الشيء الذي اجتمع فيه الحقان، حق الله تعالى وحق العبد، وحق العبد فيه هو الغالب ؟ وما حكمه ؟

الدرس الثامن والعشرون
المحكوم عليه

أولاً: تعريف المحكوم عليه:

المقصود بالمحكوم عليه هو: المُكلَّف الذي تعلق خطابُ الشارع بفعله، ويسميه الأصوليون بـــ(المكلف).

شرح التعريف:

١- قولهم: (المكلف) هو: البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة.

٢- قولهم:(الخطاب) هو: خطاب الله تعالى.

٣- قولهم: (بفعله) المراد به: ما يتطلب من المكلف القيام به قولاً أو فعلاً.

ثانياً: شروط المحكوم عليه:

يشترط في المكلف حتى يصح تكليفه شرعاً ما يأتي:

أولاً: أن يكون المكلف قادراً على فهم دليل التكليف.

ويترتب على هذا الشرط ما يأتي:

١. عدم تكليف المجنون، والصبي غير المميز، لعدم مقدرتهما على فهم دليل الخطاب على الصفة المعتبرة شرعاً، ومثلهما الصبي المميز، وإن أمكنه تمييز بعض الأشياء، إلا أن تمييزه ناقص، فالتكليف مرفوع عنه قبل بلوغه بدليل قوله (ﷺ): (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق) رواه أبو داود في سننه.

٢. عدم تكليف النائم، والغافل، والسكران؛ لأنهم فاقدون للعقل الذي يؤدي إلى فهم التكليف، وليس في استطاعتهم الفهم بدونه، ولهذا قال(ﷺ): (إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عز وجل يقول:{وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِى}[طه:١٤] رواه البيهقي.

أما لزوم النفقة للأقارب، والزكاة، ووجوب الضمان فيما يُتلفه الصبي والمجنون، فليس من خطاب التكليف، وإنما هو من خطاب الوضع (ربط الأسباب بالمسببات)؛لأن هذه الواجبات لم تتعلق بفعل الصبي والمجنون، وإنما تعلقت بالمال أو الذمة، وهما صالحان بما ثبت لهما من إنسانية تُهيِّؤهما لفهم الخطاب عند حدوث البلوغ والإفاقة، ومتولي الأداء هو وليهما أو هما بعد بلوغ الصبي وإفاقة المجنون.

قال سيف الدين الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـــ): (اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف؛ لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد والبهيمة).

ثانياً: أن يكون بالغاً عاقلاً.

خلاصة الدرس:

- المحكوم عليه هو: المكلف الذي تعلق خطاب الشارع بفعله، ويسميه الأصوليون بـــ(المكلف).
- يشترط في المكلف حتى يصحَّ تكليفُه شرطان:

الشرط الأول: أن يكون المكلف قادراً على فهم دليل التكليف.

الشرط الثاني: أن يكون بالغاً عاقلاً.

الدرس التاسع والعشرون
الأهلية وعوارضها

أولاً: الأهلية:

الأهلية في اللغة: الصلاحية.

وفي اصطلاح الأصوليين: تنقسم إلى قسمين:

أولاً: أهلية الوجوبهي: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات.

وأساس هذه الأهلية هي: الحياة.

وأهلية الوجوب تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: أهلية وجوب ناقصة، وهي تثبت للجنين في بطن أمه بشرط أن ينفصل حياً.

فالجنين في بطن أمه تَثبت له حقوقٌ؛ لأنه يرث ويوصى له، ولكن لا تجب عليه لغيره واجبات، فأهلية الوجوب الثابتة له ناقصة.

النوع الثاني: : أهلية وجوب كاملة، وهي تثبت للإنسان من حين ولادته حياً .

ثانياً: أهلية الأداء هي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتدّ به شرعاً.

وأساس هذه الاهلية هي: التمييز.

وأهلية الأداء أيضاً تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: أهلية أداء ناقصة، وهي تثبت للصبي المميز، إلى البلوغ، وكذلك المعتوه، فإن المعتوه ليس مختل العقل ولا فاقده، ولكنه ضعيف العقل ناقصه، فحكمه حكم الصبي المميز.

أما حكم تصرفات الصبي المميز والمعتوه المالية فهو على النحو الآتي:

١- التصرفات النافعة نفعاً محضاً، مثل: قبول الهبات والصدقات، تصح منهما لوجود أصل أهلية الأداء لهما بالتمييز بدون إذن وليه.

٢- لتصرفات الضارة ضرراً محضاً، مثل: التبرعات، والإسقاطات، فلا تصح أصلا ولو اجازها الولي، فالهبة والوصية والوقف، كل هذه باطلة وإن أجازها الولي.

٣- لتصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فتصح، ولكنها تكون موقوفة على إذن الولي بها، فإن أجاز الوليُّ العقدَ أو التصرف نفذ، وإن لم يجزه بطل.

فصحة أصل هذه العقود والتصرفات من المميز أو المعتوه مبينة على ثبوت أصل أهلية الأداء له، وكونها موقوفة على إذن الولي مبني على نقص هذه الأهلية، فإذا انضم إذن الولي أو إجازته إلى التصرف جبر هذا النقص فاعتبر العقد أو التصرف من ذي أهلية كاملة.

أما أهلية الأداء بالنسبة للإنسان قبل سن التمييز فهي منعدمة أصلاً،وكذلك بالنسبة للمجنون في أي سن كان، فكلٌّ منهما؛ لكونهما لا عقل لهما لا أهلية أداء لهما، وكلٌّ منهما لا تترتب الآثار الشرعية على أقوالهما ولا على أفعالهما، فعقودهما وتصرفاتهما باطلة، غاية الأمر إذا جنى أحدهما على نفس أو مال يؤاخذ مالياً لا بدنيا، فإن قَتلَ الطفلُ أو المجنونُ، أو أتلفا مال غيرهما ضَمِنا دية القتيل أو قيمة ما أتلفاه، ولكنه لا يقتص منهما؛ لانعدام الأهلية.

النوع الثاني: أهلية أداء كاملة، وهي تثبت للبالغ العاقل.

والأصل أن أهلية الأداء بالعقل ولكنها ربطت بالبلوغ لأن البلوغ مظنة العقل، والأحكام تربط بعلل ظاهرة منضبطة، فالبالغ سواء كان بلوغه بالسن أو بالعلامات يعتبر عاقلا وأهلا للأداء كامل الأهلية ما لم يوجد ما يدل على اختلال عقله أو نقصه.

ثانياً: عوارض الأهليَّة:

العوارض في اللغة: جمع عارضة، وهي الآفة التي تظهر للإنسان فتمنعه من المضي إلى ما يريد.

وفي الاصطلاح: يقصد بها: أمور تعرض على الأهلية فتمنعها عن بقائها على حالها.

أنواع عوارض الأهلية:

تتنوع عوارض الأهلية إلى نوعين:

النوع الأول: العوارض السماوية: وهي: التي تثبت من قبل الله تعالى، من غير اختيار العبد فيه.

مثل: الصغر، والجنون، والعته، والنسيان، والنوم، والإغماء، والمرض، والحيض، والنفاس، والموت.

النوع الثاني: العوارض المكتسبة: وهي: ما كانت لاختيار العبد فيها مدخل.

مثل: الجهل، والسكر، والهزل، والسفه، والخطأ، والسفر، والإكراه.

أثر العوارض على الأهلية:

عند تعرض كل من أهلية الوجوب وأهلية الأداء لهذه العوارض، فإنّه يترتب عليه الحالات الآتية:

الحالة الأولى: عوارض تزيل أهلية الوجوب: وهي (الموت).

الحالة الثانية: عوارض تزيل أهلية الأداء:وهي: (الجنون والنوم والإغماء)، فالمجنون والنائم والمغمي عليه ليس لواحد منهم أهلية أداء أصلا، ولا تترتب على تصرفاتهما الآثار الشرعية، وما وجب على المجنون بمقتضى أهليته للوجوب من واجبات مالية يُؤديها عنه وليُّه، وما وجب على النائم والمغمى عليه بمقتضى أهليتهما للوجوب من واجبات بدنية أو مالية، يؤديها كل منهما بعد يقظته أو إفاقته.

الحالة الثالثة: عوارض تنقص أهلية الأداء ولا يزيلها: وهي: (العته)، ولهذا صحت بعض تصرفات المعتوه دون بعضها كالصبي المميز.

الحالة الرابعة: عوارض لا تؤثر في الأهلية، ولكن يغير بعض الأحكام: وهي: (السفه، والغفلة، والدَّيْن)، فكل من السفيه وذي الغفلة بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة، ولكن محافظةً على مال كل منهما من الضياع، ومنعاً من أن يكون كل منهما عالة على غيره، حُجِر عليهما في التصرفات المالية، فلا تصح معاوضة مالية منهما، ولا تبرعات

مالية، لا لفقد أهليتهما، أو نقصها، ولكن محافظة على مالهما، وكذلك المدين بالغ عاقل له أهلية أداء كاملة، ولكن محافظة على دائنيه، حُجر عليه أن يتصرف في ماله بما يضر بحقوق الدائنين مثل: التبرعات.

خلاصة الدرس:

- تنقسم الأهلية في اصطلاح الأصوليين إلى قسمين:
- أهلية وجوب وهي: صلاحية الانسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات.

أساس هذه الأهلية هي: الحياة.

وأهلية الوجوب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أهلية وجوب ناقصة، وهي تثبت للجنين.

القسم الثاني : أهلية وجوب كاملة، وهي تثبت لكل إنسان بعد ولادته حيّاً.

- أهلية أداء وهي: صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يُعتدّ به شرعاً.

أساس هذه الأهلية هي: التمييز.

وأهلية الوجوب تنقسم أيضاً إلى قسمين:

القسم الأول: : أهلية أداء ناقصة، وهي تثبت للصبي المميِّز والمعتوه.

القسم الثاني: أهلية أداء كاملة، وهي تثبت للبالغ العاقل.

- عوارض الأهلية هي: الأمور التي تَعْرُضُ على الأهلية فتمنعها عن بقائها على حالها.

تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين:

القسم الأول: العوارض السماوية، وهي: التي تثبت من قبل الله تعالى، من غير اختيار العبد فيه.

القسم الثاني: العوارض المكتسبة: وهي: ما كانت لاختيار العبد فيها مدخلٌ.

أسئلة نموذجية:

س١: عرف أهلية الوجوب والأداء عند الأصوليين، وبيّن أساسهما.

س٢: بيّن أنواع كل من أهلية الوجوب والأداء مع الأمثلة.

س٣: وضح حكم تصرفات الصبي المميز والمعتوه المالية، مبيناً الإجابة بالأمثلة.

س٤: ما المقصود بعوارض الأهلية عند الأصوليين؟

س٥: اذكر أنواع عوارض الأهلية.

س٦: بيّن تأثير العوارض بنوعيه السماوية والمكتسبة على الأهلية.

ثبت المحتويات

المواضيع	رقم الصفحات
المقدمة	٣
الهيكل العام لمباحث علم أصول الفقه	٤
الدرس الأول: تعريف أصول الفقه	٥
الدرس الثاني: تعريف الأصوليّ والفقيه، والفرق بينهما	١١
الدرس الثالث: المصادر التي استُمدّ منها علم أصول الفقه	١٥
الدرس الرابع: نَشْأَةُ عِلم أصول الفقه وتَدوينُه	١٦
الدرس الخامس: المدارس الأصولية وخصائص كلّ مدرسة منها	١٩
الدرس السادس: حُكمُ تعلّم أصول الفقه وفوائدُه	٢٣
الدرس السابع: جوانبُ من حياة بعض الأصوليين	٢٦
الدرس الثامن: تعريف الحكم	٢٩
الدرس التاسع: أقسام الحكم الشرعي	٣٢
الدرس العاشر: أقسام الحكم التكليفي	٣٥
الدرس الحادي عشر: الإيجاب	٣٨
الدرس الثاني عشر: تقسيم الواجب باعتبار ذاته	٤١
الدرس الثالث عشر: تقسيم الواجب باعتبار وقت أدائه	٤٣
الدرس الرابع عشر: الأداء والقضاء والإعادة والتعجيل	٤٧
الدرس الخامس عشر: تقسيم الواجب باعتبار تقديره وعدم تقديره	٤٩
الدرس السادس عشر: تقسيم الواجب باعتبار المطالب بأدائه	٥١
الدرس السابع عشر: الندب	٥٤
الدرس الثامن عشر: التحريم	٥٨
الدرس التاسع عشر: المكروه	٦١
الدرس العشرون: المباح	٦٤
الدرس الواحد والعشرون: العزيمة والرخصة	٦٧
الدرس الثاني والعشرون: السبب	٧٠
الدرس الثالث والعشرون:الشرط	٧٣

الدرس الرابع والعشرون: المانع	٧٦
الدرس الخامس والعشرون: الصحة والبطلان	٧٩
الدرس السادس والعشرون: المحكوم فيه	٨٣
الدرس السابع والعشرون: أقسام المحكوم فيه	٨٨
الدرس الثامن والعشرون: المحكوم عليه	٩٢
الدرس التاسع والعشرون: الأهلية وعوارضها	٩٤
المحتويات	٩٧